

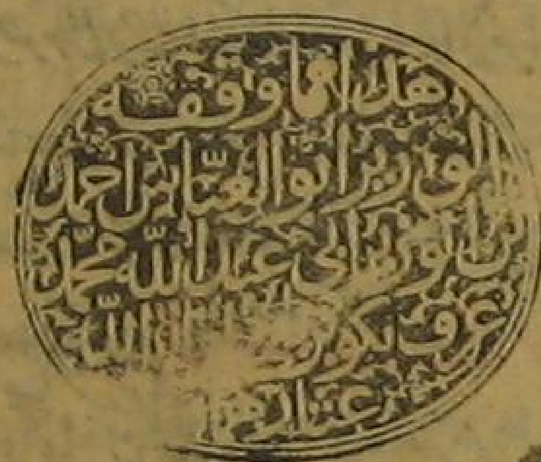

KÖPRÜLÜ KÜ
552



حاشیهٔ درر غرر محشی محمد کوائی

الكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد
أي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب
في الخشب ليجري الماء فيها الى المزارع والجداول
درر غرر




هذا مما وقفه
الوزير ابو العباس احمد
بن الوزير ابي عبد الله محمد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه اجمعين **وبعد** فلما قرأ الولد الاعز الاغر موجه الية من لحظ الرباني بير محمد بن محمد الوانى كتاب الدرر والغرر درسًا فدرسًا وجرت ما لاح ببالي وجال في خلدي شيئًا فشيئًا من دفع الشبهات وبيان المهمات مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح وخلل الناسخ قبل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق فالمأمول ممن كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات **قال** مولانا الهمام صاحب درر الحكام بعد ما فرغ من شرح ديباجة كتابه المسمى بغرر الاحكام وتوجه نحو الشروع في المرام **كتاب الطهارة** قيل اضافته من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ح ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهي اما لامية او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى المقصود من بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قائمًا مقام المضاف فقال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع في كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللائق بالاخبار في قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ وقدم مباحث الطهارة دون غيرها لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقدم من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية وسائر الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء الاسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة وطهرا **قوله** وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها القذرة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشيء يكون طاهرًا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان الكلام في المعنى

مولانا قاضي زاده

مصنفك رحمه الله

وفيه المصادر الزائدة على المصادر ...

قنالي زاده

اللغوي وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس طاهر لغة **قوله** كما انها في الاصل مصدر يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضًا مصدرًا وليس كذلك فكان الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير **قوله** ومن جمعها قصد التصريح به اشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضًا دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة اكتفى ههنا بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب الشارحون في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتعليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول الضمير لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر اما في الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة القائلة ان الاصل ان المصدر لا يثنى لا يجمع لانها المحتاجة اليه فجعل بيانها جعله دليلا اخر لاصل المدعي ركيك جدا واما في الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر باعتبار الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التأويل بجر الى المعنى خير من تركه مع فقدانها في حمل ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع حقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد به ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فلا سداد بجعل قوله لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا فانه يكون المحذور بزعمه باقيا على حاله ثم قال بعض المحشين قوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الجمع وهو يناظره ما في قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث واجاب بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام نشأ من قلة التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تعبير

لانه مصدر يتناول الكثير كما يتناول القليل

مولانا يعقوب باشا وقاضي زاده وغيرهما





مولانا قره باغي

المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة القول بجواز ارادة معنى التثنية والجمع
بارادة الانواع المختلفة بدون ذلك التعيين والارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج
الى الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله فرض الوضوء اى الفرض
يعنى المفروض قيل هذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان
المحمول غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اى مفروض الوضوء
غسل هذا الجزء ثم غسل ذلك الجزء فلا مجال لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة الحمل
اذ المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء في الحمل حتى يكون المفروض عين
الوضوء فلا يخلو عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الخ قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر
كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا ولا يقال
وضاء وضوءا كذا نقل عن بدر الدين بن مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله
ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسله يغسله مع كون الغسل
اسما للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين
من الثلاثي انه مصدر وفي الآخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثية
غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بالمصدرية هذا دون ذاك ولعل السر في هذا التعيين
الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون
الآخر قوله والمراد ههنا المعنى الاول اورد عليه بان المراد المعنى الثانى والا لما صح عد مسح
ربع الرأس والحدود الخلافية من فرض الوضوء كما فعله المص اذ لا يكفر شيء منها الجاحد
بخلاف عبارة الهداية حيث قال فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس س
انتهى وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية صدرا واكتبهم بالآية
الناطقة بفرضيته فمجرد اختلاط بعض امور اجتهادية به لا يناسب جعله ثابتا بدليل
غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم المجاز اى ما يطلق عليه لفظ الفرض
حتى يندرج فيه كلا معنى الفرض ولا يلزم انحطاط ثبوت الوضوء عن محله وبهذا ظهر
انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال المأول غير الجاحد فلا يلزم من كفر من يجحد بتأويل
مع ان غير المأول اذا انكر وقال بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع لا يكفر ايضا لان
الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله لثبوته بالتواتر اى لثبوت
كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الآية والسنة والاجماع قوله آية الوضوء
مدنية قيل المراد بالمدنى ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بالمدينة اولا وبالمكي ما نزل قبل

الهجرة

يعقوب باشا

كما قال في الصحاح العاقبة اسم جاء بمعنى المصدر منه

مولانا خاجى زاده

الهجرة سواء نزل بمكة اولا قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا
يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة
بلا وضوء في الشريعة السابقة قوله فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو
او الاخذ الخ ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال
كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه منع لا يخفى قوله اذا ثبت
فرضية الوضوء بهذا الطريق فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم تنزل الآية فمن اين
يفهم فرضية الوضوء في الشرايع السابقة وحتى اين يلزم تقررها واما قوله هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلى فانت خبير بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقررها
فتدبر قوله يخرج الشعر بفتح النون والزاء المعجمة لان المراد بمنبت الشعر محل
نباته غالبا لا يقال هذا يقتضى ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر
غالبا تكرار لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه في قولهم قوله
الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلامه حتى يتوجه ما ذكر قوله
وبه تم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد
لا التحديد المصطلح كما توهم قوله خلافا لابى يوسف هو يقول ان البشرة التي في العذار
اذا لم يجب او بلها فما وراءها هو البياض اولى ان لا يجب وهما يقولان سقوط
ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه كما توهم قوله بل ينتقل حكم ما تحته وهو وجوب
الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا
ونقل عن شمس الائمة الحلوانى قولا آخر وهو ان يبله باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة
انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان في الغسل كافيا على ما نقل عن
صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى ما يلاقى البشرة المفهوم من هذا ان يجب
غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية
دون خلالها وما تحتها من البشرة قوله ثم قال اى صاحب المحيط قوله بخلاف محل
العذار اى لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق قوله كانه جمع فردان كذا في الصحاح ثم
ان مراده ههنا التنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفرض فلا يرد ان مقام ذكره ليس
هذا المحل بل اثناء السنن والادب قوله وبه يظهر فساد ما قيل الخ لان في كلام
هذا القائل فانه يقول لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفى بصبها من بعض العضو
على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما سبق من قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء

بيان مدلول هذا الكلام ان يكون الوضوء مشروعا للانبياء عليهم السلام لا يستلزم الفرضية منه

لانه اذا لم يثبت الفرضية لا يوجد تقرر الفرضية بلا ريب منه

وقيل حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر اولا ولا يخفى ان تعيين مبدأ سطح الجبهة ايضا يحتاج الى اعتبار منبت الشعر تدبر منه

المتوهم الفاضل الشهير بچلبى زاده حيث قال قوله وانما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء اقول اعتراض ... الحد لان الحد لما اقتضى ذلك كان عن مانع تعدد فهو خارج الحد غير متعين في النص انتهى منه

ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة ماء غير مستعمل وبلا ماء العضو الطاهر
لا يكون مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم يوجد الا اثر
وهو ظاهر قوله لا ما رواه هشام الخ لان النقل صيغة التثنية تأبى ما رواه فان الكعب على
هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع او كما نقل
ان رواية في قطع الخفين من اسفل الكعبين في الاحرام لان رواية في تفسير هذه الاية
حتى يلزم ذلك الاباء فيكون قوله رح لا ما رواه لقطع الوهم لا الرد لهشام ويحتمل
ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اعتبار صيغة الجمع
في المرافق يحتاج الى توجيه قوله غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الاحاد
الى الاحاد المناسبة بشان المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان
وحدة الولد في قوله تع يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد
الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل اليدان
في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على
الاخرى فيه وكان هذا الذي ذكرنا مراد من قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين
جميع الايدي والارجل وعند توزيع الجميع بالجميع ينقسم الاحاد في جانب الوجوه والايدي
والارجل لا الاجزاء فيكون مقابلة الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قطعا على ان هذا
الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع واليد
في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا يقدح كونها جزء بالنظر الى المخاطبين قوله
يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة
انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة
فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول
المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع
يعلم من صيغة النص بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص اما في الاول فلاستواء
اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل والوقاع في الركنية
بقي ههنا وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا معينا في النص وما
يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر قوله او فعل الرسول عم قيل مواظبته
على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان يترك احيانا فلا يكون دليلا على فرضيته
فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير

ان

ان مقصود الشارح رح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عم بل مراده
التحقيق بيانا له فثبوت الفرضية بالاية دون فعل الرسول عم كما قالوا في مسح مقدار
الناصية مع ثبوت الخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر قوله اقول لان من قال المسح
لم يجعل مغيا بالكعبين اقول فيلزمهم ان يعرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره قوله
فيكون الجر الجوار نقل عن شهاب انه خصص النحويون الجر بالجوار بالنعت وقد جاء في العطف
قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني
اللبيب الذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التاكيد
نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله والوتيم الوتيم بفتح الواو
وكسر التاء سلح الذباب كذا في الصحاح قوله اي لونه في الاحتياج الى ذكر لون الحناء
كلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل شبهة كالسواد بالشمس والاصفرار من المرض بخلاف
الدرن والوتيم قوله ومسح عطف الخ قال الامام السرخسي في محيط المفروض منه
قدر ثلثة اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس وفي رواية قدر الناصية المفهوم من
هذه الرواية ان يكون ربع الراس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم
من عبارة الهداية وهي ان المفروض في مسح ربع الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فالمغايرة في
التعبير كافية في العطف ولا يحتاج الى المغايرة في المعنى قوله او قدر ثلث اصابع
اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء ولكل وجهة فان الاصبع يذكر ويؤنث
على ما صرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح
وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل
في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب
حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضد معها لا يقال لا يلزم من الاصالة
في اليد الاصالة في المسح لان الالة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا
في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر قوله وسنته الظاهر انها على صيغة الافراد
ترشيحا لقوله فرض الوضوء ومستحبه قوله البدء بالنية ثم يحتمل ان سنته النية
كما وقع في ساير الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في آن الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء
مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم النية على ذكر ساير السنن وان كان ما
في الهداية والوقاية خلاف ذلك اي قصد القلب بالوضوء تفسير للتقييد والمقيد معا الخ قوله

البدء بالنية فلا يرد ان قوله اى قصد القلب تفسير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله فى ابتداء الوضوء فيه **قوله** وان قال فى الهداية والاصح انها مستحبة ووجههما ان السنة ما فعله رسول الله عم على مواظبته ونقل المواظبة فيها لم يشتهر الا يرى ان عثمان وعليا رضه حكيا وضوء رسول الله عم ولم ينقل عنهما التسمية وما روى ان النبى عم كان يسمى فالظاهر ان التسمية لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه فعل من الافعال كذا قيل **قوله** مختار القدورى الخ وفيما نقل عنه الاولان لان من المتقدمين والثالث من المتاخرين لانه من مقدمات الوضوء اى عادة فلا وجه لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره فى اثناء ذكر احكام الوضوء **قوله** ويعنى المصدر يقال ساك فمه بالعود وسوك سواكا اذا عالجه للتطهير كذا وجد مكتوبا فى حاشية بعض نسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد فى الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدرى ولذلك ذهب عامة شراح الهداية هنا الى تقدير مضاف **قوله** والايسر طولا الخ فيه كلام فان البدء بالايسر فى الافعال الشرعية غير متعارف والظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تعيينه باليد اليمنى فيه بقوله بيمناه قال فى الخلاصة ويبدا بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الجرادقى ويبتدئ فى السواك من الجانب الايمن نعم فى مختصر الغزنوى مثل ما ذكره الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سياتى وسنته التيامن **قوله** غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلى التطهير ويؤيده ما قيل من انه اذا شرب الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور فى حكاية وضوء رسول الله عم المضمضة والاستنشاق فينبغى التصريح بهما التبرك بالرواية الماثورة والعمل بالكيفية المنقولة **قوله** الى المارن المارن ما لان من الانف من المرون بمعنى اللينة **قوله** من الانامل متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر **قوله** لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافى فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل عن الصفار **قوله** وايضا اتفقوا ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا فلقائل ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذى ذكره الشارح اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام فى امر التطهير واظهار لكمال الامتثال فيه قلنا فى تجافى الكف ايضا ذلك **قوله** والترتيب المنصوص عليه اى الواقع فى نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص

قوله

قوله بسبابتيه قيل هكذا فى النسخ المذكورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه انه مع كون استعمال السباحة فى هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لفظه الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون لحق مع ان عبارة السبابة وردت فى الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب ان هذا القائل نقل رواية ابن عباس حديثا بعد سطر وفيه لفظ السبابة **قوله** وهو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما فى تفسير الولاء ان يشتغل المتوضئ بفعل ليس له فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط فى رعاية المعنيين معا **قوله** وادخال خنصره فى صماخ اذنه بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون فى ذكره بعد قوله ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شىء من التناقض على ما توهم **قوله** وذلك يعرف بالسيلان لظهور معنى الانتقال فى السيلان لان الخروج قد يستعمل فى البدن ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين المسفوح وغير المسفوح اى السائل وغير السائل مبنى على حكمة غامضة وهى ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل له تغير اى فى الاعضاء او صار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة له حكمها بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الان وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى حاصله ان الشرع ادار حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العروق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتحاده طبيعة العضو سواء كان رأس المخرج واسعا او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه على سعة المخرج وضيقه والحكم عليه بانه دم انتقل الان عن العروق وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعثا للسيلان وعدمه الا يرى ان لوجاء واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر او مص لحم فخرج شىء فلذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة السائلة اما ذاتا او عارضا لا بسعة المخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان والدم بالانتقال فى النجاسات كلها مع ان الوجه ان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد الانتقال معه او لم يوجد فان علتهم منه ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان هذا الظهور لا يتحقق فى الدم الا بالسيلان لان نجسة الدم لا يعلم الا به واما قوله ام الوضوء من كل دم سائل فلبعد امرين احدهما تحقق صفة النجسية والاخر تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء فى تحقيق الخروج فيما يخرج من ظاهر السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه

قبالي زاده افندي

صدر الشريعة

الولي المعروف بقبالي زاده

مع ان النجاسة عليه السلام لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير مناسب لاصلهم
بهذا فالمناسب ان يحمل الخروج في قوله الحدث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون
الانتقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين غير السيلان
وقيل ضعف ما قال صدر الشريعة فيما قبل هذا الاعتراض ماخوذ من كلام ابن الملك حيث قال
ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع السيلان اليه واحد واثبات
احدهما دون الاخر تحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فيعتبر في الخروج من غير السبيلين بالسيلان واجاب
عنه بعض المحققين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض الا كان
مكاره انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور لانه يقال خرجت الشمس من
السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة
فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول لا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر
في صورة الفصد التي ذكرها وان لم يوجد السيلان اليه فما ذكره ذلك البعض من الفرق
بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه بهذا الاعتبار **قوله** لان ما معها من
النجس وان قل حدث يفهم منه ان لا يكون نفس الدودة نجسة كما صرح به في الوتادي
البزازية حيث قال الدودة النجسة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء
بعد غسلها لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا مع بعده عقلا يخالف ما ذكره الحدادي
في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة
والخارجة من الجرح متولدة من اللحم طاهرة **قوله** مع انه واجب الحل اقول في الحل الذي
ذكره شيء من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية لانه يخرج طاهرا الخ ان
كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات حقيقة الخروج
على ما يشهد به سوق كلام حيث قال في اوايله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم
وبملاء الفم في القيء وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من
قعر المعدة او لم يكن فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع اليه
فان حال الغثيان حال مضايقة واضطراب وفي الخارج لكثرة غلبة واشتداد
فيحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال في هذا النقض
غير لازم فلهذا الاحتمال نزوله منزلة المحقق **قوله** فلا يكون نجسا الاية وهي قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم

خنزير

يعقوب باشا

نخرة لصدر الشهيد

خنزير فانه رجس **قوله** وان غلب البلغم لا ينقض لانه يقال كل من الماء والطعام المرفوع غير
على العفور يكون غالبا على ما يتصل به فح انهما ينقضان الوضوء اذا كانا ما ملا الفم والا لزم
تمام ذكر ان ينقض لان البلغم للزوجته لا يوثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء
والطعام فان ما يجاورهما ويتصل بهما ينجسهما وان كان على العفور **قوله** نوم مزيل
مسكنه قيل للعلماء طريقان في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا
بالسنة المروية لان كون المتوضي طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين
مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني ما ذكر في الكتاب وفيه
ان النقض لو كان لعين النوم لما قال صلعم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا ولما قال صلعم العينان وكاء السنة مع ان الاصل في النصوص التعليل والا انتفاء
انما يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة خروج النجاسة لا عين النوم **قوله**
او متكئا على احد وركيه هكذا في نسخ رأينا ولكن الصواب ان يقال على احد وركيه
لان الورك مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لا يقال لفظة احد يستوي فيه التذكير
والتأنيث مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد
استعمالي يعقل وما نحن فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام يكون
باي شيء كان وباي جانب كان والاستناد خاص وهو اتكاء بالظهر لا غير انتهى
فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون هذا ابتاع
زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستقرا عليها يكون المسئلة خلافية على ما يجيء
والاستناد يكون على ما نقل من شرح المنية من ان المتكئ من نام على احدى عرقوبيه
لا كتفاء ايضا لا ما زعم من ان الاتكاء على احد الوركين يستلزم الاتكاء على احد
المرفقين والا يلزم ان يضع جنبه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر **قوله** وهو الاصح
نقل من صاحب البدايع انه قال بعد ذكر الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف قال
سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يتمسك
قال ان كان اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا
وهو الاصح لما ذكرنا من الحديث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء على ما
اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل عنه
الاستمساك لا يذهل عما حدث عنه واما اذا زال فلا ينفع استقرار اليته على الارض فان
الذهول ح يتحقق ومعلوم عدم خروج الحدث موهوم والاخذ بالاحتياط اصل فيه **قوله**

ض

حسامي زاده

ازاهم حاني زاده

مولانا الشهير بقنالى زاده

قنالى زاده

قنالى زاده

فى حال الهبوط حدث لان مقعده يكون متجافيا عن ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذى سقط فانتبه فان وضوءه لا ينتقض مع ذلك التجافى عند الاشباه ليس كالتجافى الممتدة نعم يرد عليه ان المعتبر فى عدم النقض بقاء الاستمساك فى الجملة على ما يدل عليه عدم نقض الوضوء قائما وراكعا وحال الراكب عند الهبوط لا يخرج عن الاستمساك بما وان التجافى فيه ليس لشئ من التجافى فى الراكع والساجد قوله والاغماء قيل الاغماء سهو يعترى الانسان فى فتور الاعضاء لعلة وهو والغشى واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل فى الاول مغلوب وفى الثانى مسلوب فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا له بالاعم وهو غير جائز عند المتأخرين الملتزمين تمام امتياز المعرفات بتعريفاتها فالاولى ما اورده الحدادى من ان الاغماء آفة تعترى العقل وتغلبه قوله قهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء بها زجرا وهو ظاهر كلام القاضى ابى زيد فى الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف يظهر فى مس المصحف من جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة فى الصلوة اذا اعتبرها الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء سواء كان فى حق اداء الصلوة او فى حق مس المصحف كما فى ساير النواقض لا يقال انها ليست كساير النواقض فانها مخالفة للقياس فيقتصر على موردها وموردها على الصلوة لانا نقول اقتصارها على موردها فى اتصافها بانها ناقضة فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت فى الصلوة واما اقتصارها فى نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا فى حق اداء الصلوة غير منقوض فى حق غيرها فبعيد جدا قوله ويكون احتراز عن وضوء فى ضمن الغسل اقول قال قاضيخان القهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة فى الصلوة تنقض الوضوء الذى فى ضمن الغسل كما قال الحدادى اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء لا يجوز له ان يصلى بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم ادنى من الوضوء الذى فى ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس لاصالته بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء لو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان كيفية وضوء من خلف رسول الله عم فى ذلك اليوم غير معلومة حتى

يقتصر

مولانا الشهير بقنالى زاده

يقتصر عليه قوله اى ذات ركوع وسجود اى فى اصله وان لم يركع ولم يسجد لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انها تخرج بقيد يصلى اذ لا يقال بسجدة صلوة هكذا قيل ويمكن دفعه بان يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة مستقلة على ان قوله وسجدة التلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على قوله فيقتصر عليها اى على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من الاحتراز بقيد كاملة خارج عن سمة السداد والله الهادى الى سبيل الرشاد قوله فنزت نقطة النقطة بفتح النون وسكون القاف والطاء المهملة ما يقال لها بالفارسى آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة لم يقل لانه الحرام المس وهو اسم الخ مع انه المناسب للمقام قوله ولا ترد العين بتخفيف الدال اى لا تحل جنابة العين فلا يمنعها من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا يحل العين بمناسبة بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف الصدر عنه صرح به فى الصحاح قوله وغسل البشرة والشارب والحاجب الخ لو ترك لفظة الغسل وعطف البشرة على القلفة لكان احسن فى تفهيم وجوب غسل داخل الشارب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وساير البدن قوله وهذا التغير اى تغير التوضى بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه وذلك ان تقول مراده ايضا ان تقول اى يغسل اعضاء الوضوء ويمسح برأسه الا رجليه الا انه ترك المسح لظهوره واختار هذه على ما اختاره الشارح لان الاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كلما كان اشد يكون احسن قوله يغسلهما اى بلا تأخير قوله وليس لهما معنى لانهما جزآن اخيران من التطهير فلا معنى للابتداء بهما حقيقة ولا اضافة مع ان فى تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغير الوضع فى غسل الرجلين قوله وهو كذلك اكمل للرضى الذى هو الغسل قوله متعلق بقدرها فيه مسامحة فان من منطوعها حال من قدرها ولا يجوز تعلق الحال المجرور بصاحبها فان المعنى او قدر الحشفة حال كون ذلك القدر بعضا من العضو المقطوع
ع
الحشفة قوله على مكلفيها اى مكلف الادميين المذكورين ضمنا احدهما بطريق العالية والاخرى بطريق المفعولية قوله لانه تلك اى التذكر المذكور تذكر قوله كما فى النقطة اللذيذة بلا انزال عند التذكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل فى النقطة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى انه منى قوله او ودى الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودى بكسر الدال

وتشديد الياء قوله ويتيقن انه ودي الخ لما كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر
الاحتلام ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي في ضمنه واخر احوال عدم
تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الودي فلا يرد اذا كان الحكم عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام
عدم وجوب الغسل مع عدم التذكر اولى مع ان التيقن بالودي عند تذكر الاحتلام ووجود
الالتباس اقوى من التيقن به عند عدم تذكره فتدبر قوله كذا في المبتغى المبتغى بالباء
الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن
امير حاج قوله خمس عشرة سنة كان القياس ان يقال خمس عشر بلا تاء فيها الا انهم لما كرهوا
اجتماع علامتي التانيث فيما كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير في احد جزئيه قوله الحكم
في وجوب شيء الخ مسئلة استطرادية فان موضعها باب النفقة قوله لا يجوز لها الطواف
اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المسجد
مانعة من الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد الحرام او عارضي دليلا اخر معطوفا على قوله
لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة سائر المساجد ما كان استناد
اليها شرفها الا لذلك فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول النهي عن دخول
المسجد ثبت بصريح النص ولا يلزم من استنادها اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا
شرف من جهة اخرى قوله وحمله الخ اشارة الى الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث
مس غلاف المصحف سواء كان متشرزا او غير متشرز على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره
صاحب الهداية قوله الوسادة على الارض قيل هكذا جميع ما رأينا من النسخ وهو غلط
وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض
الكتاب ان يضع اللوح على الوسادة الصغيرة فان وضعها على فخذه فهو مكروه وان وضعها
على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة التورية الخ لان ما بدلوه منها بعض غير معين
وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله ودفع المصحف
للصبي ذكره استطرادا لعموم الابتلاء به وان لم يكن الصبي ممن يتصف بالجنابة قوله
في بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم ايضا ممن يحصلان به مع انه غير مذكور
في هذا البحث لانا نقول ذكره في فصل على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل ان يكون بالمد
لا بالتيمم قوله والا انقلب الى طبيعة اخرى اي الى طبيعة غير ملائمة وهي طبيعة الكلية
فيكون مادة بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبخار اذا انقلبا ماء فانهما
يلائمان طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراد الشارح ما قيل من انه لا نسلم انه انقلب الى

قنالي زاده ح

طبيعة

طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب
الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالزنبور بضم الزاء والبق يقال له بالفارسية
ازرك والذباب ما يقال له مكس قوله والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء
المعجمة ما يقال له بالفارسية مرغابي وتجمع على اوزون كذا في الصحاح قوله واي اللون والطعم
الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله حتى قال اذا غير الوصفين
الخ قال الحدادي سئل احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة وقوع
الاوراق فيه حتى يظهر لون الورق في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي قال لا لانه صار
مغلوبا كان متقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه
الرواية ان يكون مغلوبيته من جهة الاوصاف مانعة من التوضي مع بقاء طبيعة الماء
وهي الرقة فان غسل الاشياء به لا يتيسر الا بالرقة قوله فهو عشر في عشر الخ وما ليس
بمربع ولكن تعادل مساحة عشر في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة مساحة عشر
في عشر مائة ذراع لان الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض بضرب
جانبه الاطول في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي عنه والا فلا فان قيل يلزم
منه ان يكون الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر في عشر
مع انه ليس كذلك على الوجه المختار اقول لعل اعتبار عشر في عشر ناشئ من قياسهم
الغدير اي الحوض الكبير على البحر فما يطلق عليه اسم الغدير ولا يكون في طوله وعرضه سعة
كما في البحر لا يكون حكمه حكم قوله الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا
لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع مساحة
الدائرة فاذا كان دورها ستة وثلثين ذراعا يكون قطرها احد عشر ذراعا وخمس
ذراع فنصفها يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية
عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا في الحدادي قوله كشراب الريباس
نبت له ساق صحيح حامض جدا ينبت في الجبال بتشر ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر لان
له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم ثم غفل عما ذكر قال
ما قال والله اعلم بحقيقة الحال قوله وهو السيلان فان الارواء والانبات
لا يقال كان المناسب ان يقتصر على السيلان فان الارواء والانبات لو كان كل منهما
معتبرا ماخوذا في طبع الماء يلزم ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء
والانبات لان في طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض كالماء الحار قوله

قنالي زاده

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة قال صاحب الدرر والغرر نقل هذه العبارة من الهداية والوقاية فيه تسامح وقال المحشي الضمير المستتر في طهر الثاني عائد الى الجلد لا الى كلمة ما
بدليل التعرض بطهارة اللحم بعده ولا تسامح فيه كما توهمه البعض انتهى قلت رجوع الضمير المستتر في طهر الثاني الى الجلد لا الى كلمة ما مما لا يساعده علم النحو اذ قد تقرر فيه
ان الخبر اذا كان جملة لا بد فيه من ضمير عائد الى المبتدأ وعلى تقدير ان لا يرجع ضمير طهر الثاني الذي هو الخبر الى كلمة ما الذي هو المبتدأ يلزم ان يخلو الجملة الواقعة خبرا
عن الضمير العائد الى المبتدأ وذا لا يجوز والعجب من صاحب الدرر انه تشبث بلزوم التفكيك على تقدير ارجاع ضمير طهر الثاني الى الجلد ولم يتعرض بلزوم
فقدان الضمير العائد الى المبتدأ مع كون الاول امرا سهلا بالنسبة الى الثاني ومن المحشي انه ذهب الى ارجاع الضمير الى الجلد وقال لا تسامح فيه
كما توهمه البعض من غير ازالة المحذور اللازم على تقدير ارجاع الضمير الى الجلد
قاضي زاده كرعلي صدر الرسالة

او بغلبة غيره لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا تبعا له بان يقول او بغلبة غيره اما
بالطبخ او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخلو عن غلبة الغير عليه لا
قول اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج هذا الحصر ممنوع فان الاستعمال للقربة
او رفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج منهما فتدبر قول يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء خبر لقوله فالاول بالتقطير وفي بعض النسخ بالتعصر والاول اولى لفظا
ومعنى اما لفظا فان التعصير لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل واما الثاني
فلان الكلام في عدم الملوية لونا وطعما ورائحة وذلك في التقطير اغلب قول او
بماء استعمل لقربة استعمل معطوف على قوله زال طبعه اي لا يجوز الوضوء بما زال
طبعه او استعمل لقربة فكلمة او في محله فمن غفل عن هذا قال الغلطة او لا يناسب
ههنا فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل قول لكون المقام للاهانة لو قال لان
عدم قبول الدباغة بالذات وفي الادمي بالعرض لكان احسن فان كون المقام
للاهانة ينافيه قوله واما الثاني فلكرامته قول وما اي جلد اشارة الى ان ما
موصوفة قول لزم التفكيك قلنا لانم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
جلده بالزكوة فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكك ولئن سلم
فقبح التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة له والله اعلم
قول فلان الحيوة لا تحلها فان قيل قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة
يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى بان يجعلها عصبة
طرية تصلح لعموم البدن كما في الكشاف قول ونافجة المسك طاهرة وجلد الحية
والفارة نجس وان كان ذكيا لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا في الجدادي
قول كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف
الحادة منها فان قول محمد رح اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر
الجانب الاخر من الابر يعني رؤس المشايخ من قال بما سواه للخرج والمشقة
ثم ان هذا اذا كان للانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه
ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا في الحدادي فالذي لزم منه ان يكون
رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عفوا اذ لا يظهر لكون قول محمد دليلا الا به
نعم في اخر كلام من قوله اما اذا انتضح الخ دلالة على ذلك فتأمل وبما ذكرنا يظهر فائدة
قول المصنف وتقاطر بول كرؤس الابر ولا يرد عليه ما قيل من انه لا يختص البول بل يعم
الثوب

يخفي

خلاصة

قاضي زاده

نجاسته

لعدم نجاسة
فقد ذاته
سه

لانه جلد نجس
اي ضمير ما
سه

دي

الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس نعم ان قوله
وان عني خرء حمام وعصفور الخ يوهم كون خرء سماني حتى ذاته نجسا مع ان خرء ما يوكل
لحمه طاهر الا ماله رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى
قاضي خان قول لان حكم يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ للنجس عن
الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكراه في كتب
القوم معا لئلا يتوهم في التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع
مائها مرة ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء سواء
انتفخ او تفسخ قول ولو اوسطا الى الحسنتين الظاهر ان يتفاوت مقدار الدلاء بالنسبة
الى اهل كل بلد فلذا لم يعينه الشارح ونقل عن صاحب العناية ان الصاع كبير وما دونه
قليل اي صغير وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى
ان التفسير الثاني اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان
الوسط ما يساوي الصاع قول وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال وما خالف
الوسط احتسب به يشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر منه المجاوزة بالزيادة
فقط قول حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها قال الحدادي يعني
اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها من نجاسة اما اذا توضئوا منها وهم متوضئون او غسلوا
ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته
ونجاسته فاذا كانوا محدثين بتعين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين
لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قول فظهر ان
عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال لما سوى بين الانتفاخ والتفسخ فيما
سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجسة واما اقتضاء
التفسخ مدة اكثر فلا جزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يكون تفسخ بعض
الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز ان يتفسخ في الخارج ثم يقع في البئر قول
بل غسل ما اصابه ماؤها فقد علم المعنى في هذه المسئلة بما نقل من الحدادي انفا قول
ولا به حيث لا ينجسها اي في سبيلية او غيرها من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان
ان كان غير مستنج او مستنجا بالحجر يلزم نزح الماء كله قول وسؤر الادمي السؤر
مهموز العين بقية ما شربه الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان
يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الرواية عن ابي حنيفة

وايضا انهم لما احتاجوا في ضرب المدة لقرب العهد وبعده
الى حد واعتبروا في كل منهما بالاقل وكان اقل قرب
العهد يوما وليلة وبعد العهد ثلاثة ايام ولياليها وكان
علم الانتفاخ والتفسخ من معنى بعد العهد واحد الحق
بالانتفاخ سه

ان المرض لا يسقطه وفى رواية يسقطه لكن لا يصير الماء مستعملاً قوله فنور الكل الفأرة نفهم
منه ان الحكم فى كل حيوان طاهر السؤر قد تنجس فمه ان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا
كذلك قوله وهذا يشير الى التنزه اى عدم التجافى عن النجاسة قوله والاول اى حرمة
اللحم ولقائل ان يقول ينبغى ان يكون الامر بالعكس لان الحرمة لا توجب النجاسة كما فى التراب
حتى يكون كراهة السؤر بها اشد لان الحرمة قد تكون لنفاذ فى الغذاء وقد تكون للنجاسة
فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثانى لانا نقول لما كان الانسب ان يجعل العلة
ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع حيث صرحوا بنجاسة
العين فى الاول وعدمها فى الثانى وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون طاهرا بدنه
وباطنه نجسا وهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما يكون طاهرا وباطنه نجسا
كالحيوانات المملوكة للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهائم فتولين بنجس العين وفيه تامل
قوله وشارب الخمر اذا ردها ابتماما وان علم حكمها مما سبق قوله وسؤر الدجاجة بفتح
الدال فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة
قوله اى الجائلة من الجولان قوله والوزغة بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين ما يقال
لها بالفارسية كرباسك قوله او التردد فى الضرورة فان الحمار يربط فى الدور والا فيئة
فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفأرة لدخولهما المضايق دون الحمار فلو لم
يكن ضرورة اصلا كان كالسباع فى الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما
كان مثلهما فى سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه واستوى النجاسة والطهارة
تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة
فى جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقى مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين
الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه الى آخر كلام كلام لا يحتاج اليه فى اثبات
التردد فى الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثانى ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر
ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل فى طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به
لو قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه منه وتطهيره به ولو كان مشكوكا
فى طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل وازالة عين البدن
ما كان نجسا بيقين لا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال الكردرى فى الفوائد
مراد المستدل ان من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا
فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا

ايضاً

ايضاً لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع المتيقن
فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته انتهى
وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك فى طهوريته ايضا فان
هذا الدليل يجرى فيه ايضا بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون
بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا فى طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله
لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضى به فى كل موضع فالاحسن
ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر فى رفع الحدث اليقين عند وجود ما هو اتم
منه قوله وقدر فى الكتاب بخمسة اذرع طعن بعض الناس على ابى ح وقال انه
استعمل الراى فى المقادير وهو ش يحنفا قالوا فتواه فرحج فى مكان علم بسوال اهل الذكر
ان قدر خمسة اذرع يمنع التعدى فلا يكون عملا بالراى كذا فى المحيط قوله معرورا
فى المصادر الاعرايا ء برهنه براسب نشستن قوله والثقل ثقل النبوة اى ثقل
صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالثقل ولا يحتاج ح
الى الجواب بان ثقلها يثبت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او مثله

باب التيمم سمى به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا
مع كونه منبئا عن معنى لازم له وهو القصد والنية قوله استعمال الصعيد بقصد
التطهير اى استعمال الصعيد فى تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد
لتطهير الخف قيل قال الزيلعى وفى الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض فى
اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء فى
الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه
الاستعمال جزء من الارض فى تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من
الارض يستعمل فى تطهيرها على ان المقصود من تعريف القدماء التمييز فى الجملة ولهذا
جوزوا التعريف بالاعم قوله ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة فيكون الفرسخ
اثنى عشر الف خطوة بالمشى المعتاد قوله او برد يؤدى الى الهلاك او المرض يشير
الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح
انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعى ثم ان جواز التيمم فى المصر للخوف عن البرد قول
ابى ح وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر فى المصر كما صرح به فى الهداية
والشروح وقد صرح فى المجمع وغيره بان التيمم فى المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا

في المصر جائز بالاتفاق فرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين المذهبين
بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى قتل البرد فيه او امراضه خصوصا في المواضع
المعتادة الانكشاف قوله خوف فوت الجنازة مفعول لخاف في اذا خاف وقوله جاز
له التيمم جواب اذا قوله بضربتين متعلق ايضا بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي
بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت
من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير
ان يكون الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز المقيد بملابسة النية كما ان بنية
متعلق به مجردا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان تعلق بنية
من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية فغير تام
اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة
لا يوجب تغاير معنى الباء حتى يندفع المحذور قوله والمراد اليدان المضروبتان انما قال — تنادير 4
كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل
عن الحاوي للامام المصري انه سئل نجم عمن تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت
الحسن بن زياد يذكر عن ابي ح وابي يوسف وزفر رحمهم الله انهم قالوا اذا تيمم فمسح
الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزأه وكذا ذكر في فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه
ابي ابراهيم قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك جاز و
وفي المجرد عن ابي ح اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس والخف
فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات
لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلوائي ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى
فيه هكذا نقل ولكن قال قاضي خان في فتاواه استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية — الفاضل مولانا الشهير بقنالي زاده
حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة
السوار لم يجز قوله اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تخصيص الاستيعاب — ب
باليد المضروبة اذا لم يكن بها نقع قلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا بلا فصل بين ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية قوله ثم اذا لم يدخل الغبار
بين اصابعه فعليه ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم
لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهم ان
التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه الرواية فلا يرد على صدر الشريعة ما اورده [illegible] — 2

قو

قوله الملح المائي لانه ليس من جنس الارض احتراز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل
من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في البدائع وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي
والصحيح الجواز قوله وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد
قوله فيما سبق لبعده ميلا الا ان الش رح تبع صدر الشريعة في ايرادها ههنا اشعارا
بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى — مولانا قنالي زاده
قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه الدقيقة كمن انه كلام من غير تامل قوله فلو صلى
بالتيمم الخ تفريع على كون التاخير مندوبا فان المندوبية تقتضي صحة ما يقابله قوله
في رحله الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وانما قال في رحله لانه لو كان
في اناء على ظهره يعيد اتفاقا قوله او اعطاء باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل اعم مما
يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاء الغبن الفاحش
لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا قوله ولم يجز التيمم على ارض تنجست
قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الجفاف مقلل لا مستاصل وتقليلها يمنع
التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة
والصلوة تجوز مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال الله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الصلاح وكمال الطهارة بان لا يكون فيها
اثر النجاسة قوله والقدرة على ماء كاف لطهره اعلم ان ما حمله الحاج من ماء زمزم للعطية
يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة ان يهب الى رفيقه ثم استودعه فليس بشيء لقدرته
عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغى لو تيمم للبرد ثم
زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول وينقضه زوال اباح التيمم
ليشمل جميع الصور انتهى وللقائل ان يقول ان الاصل في خلقة التراب عدم التطهير لكن
على الماء لقوله تعالى ولم تجدوا ماء فعند استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البرد او
تبدل بعض المانع الى البعض في انتقاضه قوله ينقض تيمم بالنوم هذا بناء على ان الناعس
لعدم شعوره بالماء كمن يصلي بالتيمم وثوبه ماء ولا يعلم به فلا ينقض تيممه بالمرور
بل بالنوم ولكن انتقاض تيمم بالنوم ايضا ليس على اطلاقه بل النوم المستجمع لشرائط
النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينقض بالنوم ايضا
هذا على رواية عن ابي ح وعلى رواية اخرى ينتقض لقدرة نوم المسافر على وجه لا يتخلله
بيقظة مشعوره بالماء قوله وخروج اكثره اي اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء

او جميع البدن ويختلف في حد الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء
الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل اكثر البدن من حيث المجموع قوله
ويعيدها الخ هذا ينافي اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيدها فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء
كان المانع من قبل العباد او من غيره فتدبر باب المسح على الخفين اورده عقيب
التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل وقدمه
لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن المجموع وذاك
عن البعض قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا يتوقف من وجه
وسنذكره ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا
واهلا للرخصة لكن الغسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة
او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متخففة غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو من قلة
المروة كالمشي في نعل واحد والكلام في المشروع المحض وكان مراد الشارح بقوله اذا
تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى قوله ولو كان الماسح امرأة لعل وجه
التعرض للمرأة دفع ما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون
مخصوصا بالمذكور قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما الخ لاشتراكهما في الاحتياج
الى الرخصة بل هي اشد احتياجا لضعف بنيتها قوله ثم يجنب من اجنب الرجل اذا
صار جنبا قوله لان المقصود هنا الاشارة الخ قيل كيف يفهم من هذه العبارة ان
لك فيه احدا من الائمة خلافا والاشارة الى ما لا يفهم من العبارة بوجه من الوجوه
الدلالة لا تصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم
ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد
الدلالات الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان علم مذهب الخصم في هذه المسئلة
وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى المخالفة قوله لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء
لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس
الآخر لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لو يه فرض فلا يمكن غسل الرجلين اولا
ثم اتمام الوضوء عنده وقيل قيد الطهر بالتام احترازا عن الطهر الناقص كوضوء المعذور
اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله والمفيد للبقاء والاستمرار هو الكلام
هذا في الصفة المشبهة وفي امثالها صحيح مسلم واما في غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه فلا

مولانا قنالی زاده

بد

قول الشارح

قول الشارح

معکوس نسخة

يدل على ما ليس به يفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يراد تحويل
الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم
الفاعل والمفعول في قرن واحد لاشتراكهما في دخول لام الموصول عليهما وفي غيره من الامور
المشهورة للدلالة على الحدوث قوله لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر الخ هذا
كلام غريب فان حالية على طهر متعين اذ لا يجوز كونه صلة للبس لان الطهر عرض انما يسبب
اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق قوله عند الحدث بقوله تام متعين اذ تعلقه بقوله
لبسهما يفسد المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه
لجعله من قبيل التوجيه لان المحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره قوله او يكون الظاهر
منه اقل اي الخف ما يستر الكعب او ما يكون نقصانه اقل من اقل الخف المانع فعلى هذا يكون
معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز اما ما ظهر منه قدرها فلا يقال له خف قوله او جوربيه
الثخينين وفي الحدادي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله من قولهم شف الثوب اي رق حتى
يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب شيئين فان
استلزام الثخانة وهي الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتها غير ظاهر قوله او منعلين المنعول
من بعض كتب اللغة مجيئه من الافعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح قوله المنعل ما وضع
الجلد على اسفله كالنعل منه اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكر
فائدة ظاهرة وان كان غير ثخين يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب في الخف بل
تعريفهم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح قبيل هذا لغوا قوله او المجلدين
كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال الثخين
مختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لانه لدفع
الحرج ولان المسح معدول به عن سنن القياس على ما مر وقد ورد المسح على هذه الاشياء
قوله ولو اصاب موضع المسح ماء مطر الخ فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف
القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكروا في التيمم حيث قالوا لو ذر التراب
على وجهه ولم يمسح لم يجز فتأمل قوله وايضا اتفقوا ان الماء الخ يمكن ان يقال اراد صدر
الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلث اصابع مع ان الظاهر ان يكون الاعلى فرضا
ايضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عم وضع يديه على خفيه ومدهما
فقال انما كان الفرض مقدار ثلث اصابع لان شان الفرض ان يؤدى بالماء الذي ليس

فيرشا ئبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان طاهرا الا ان اللائق ان يعد
ذلك تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون سنة فلذلك عد الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه
فرضا وما عداه سنة فان قيل ما منع شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد
قلنا كفى دليلا عليها قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث
لم يكتفوا بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة الاستعمال مهما امكن و يبعد ان يقال
الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام
مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله حتى يجب الدية بقطعها بلا كف
اى ان وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط اذا قطعت وحدها ومع الكف ايضا
ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما تقرر في اول
الكتاب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله ودق كثيره تحت الساق
ما بين الركبة الى الكعب ساق فما تحته مبتداء الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت
نهاية الساق وهي الكعب قوله ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال
له بالفارسية جوال دوز قوله لا بعده اى بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه
قوله خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى اخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة
في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله
حتى اذا وجد اى الانقطاع قوله وكان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روى
عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخريين
فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه والبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة
ليس بمختار للفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قبل و بلوغ الماء الكعب
قوله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابته اكثر القدم قوله على
النواقض الثلثة المذكورة اى ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة قوله يعيد مسح
الجرموق الاخر اى الذي لم ينزع بعد قوله ومسح الخف اى الخف الذي نزع من فوقه الجرموق
قوله وهي عود يجبر به الخ وفي الحدادي عيدان يجبر بها الكسر وفي الصحاح ايضا مثله قوله
العصابة بكسر العين المهملة باب دماء يختص بالنساء لما قدم ذكر
الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التي يقل وقوعها وهو باب الحيض
والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك
لما قدم النفاس على الاستحاضة لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة

والاستحاضة

والاستحاضة ليست مقتضيات طبايع النساء قوله لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه
لاخذه قيدا ولا اياس في حد الحيض لان ما تراه الايسة بعد سن الاياس يعد حيضا
على المذهب الاصح قوله ولون رأته في مدته سوى البياض اى ما رأته في مدة الحيض سوى البياض
يعد من الحيض وان لم يحط الدم بطرفيه والطهر ايضا يعد منه ان احاط الدم بهما ومنه يعلم
ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى قوله لانه مدة اللزوم اى لزوم العبادة
قوله اذا وجب ان يكون الطهر الواحد اى تمام الطهر وتمام الحيض قوله وليس كذلك
فانه يجوز ان يتجاوز الطهر وبعض الحيض الى شهر يليه قوله مبتداة رأت عشرة الخ
هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة فكانهم جعلوها
بمعنى من ابتداء بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل نصب العادة والعادة لا تكون عادة
الا بالتكرار وتكرارها هنا لكونها مبتداة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان قوله
وستة اشهر طهرا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمر
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرحنا به في الكافي قوله اعلم ان احاطة الدم
للطرفين الخ مربوط بقوله وطهر تخلل فيها حيض الخ قوله ولو اكثر من عشرة ايام اي
الى اربعة عشر يوما قوله فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها مبتداء وخبر والجملة صفة
عشرة وقوله طهر او قائم مقام فاعل وجد قوله فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر
الخ تبيينه في هذه الصورة م م م ط ط ط م ط ط ط م ط ط ط م الطهر الكل وان كان غالبا على الطرفين
الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهر الذي يعد دما حكميا قوله والعشرة الرابعة الى طرفا
طهر لقائل ان يقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم
ان يكون الحيض عند ابي يوسف في العشرة الاخيرة من خمسة وثلثين العشرة الرابعة
من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداة واذا استمر
المبتداة فالحكم فيه ان يكون عشرة ايامها حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت
الرؤية في اول الشهر او في آخرها على ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح به صاحب
الكافي حيث قال وعند عامة العلماء يدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما
لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابي يوسف في المبتداة ليس على اطلاقه فان اعتبار
اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حيث لا يطأها الزوج حتى يمضي العشرة واما
في حق الصلوة والصوم فالمعتبر عنده في المبتداة اقل مدة الحيض كذا في الحدادي
قوله الاخيرة حيض اى الاخيرة من خمسة واربعين يوما قوله وهو في الاصل

عشر ابتدأ به على صيغة المجهول

في بعض النسخ ويمكن ما يزيده

ولاد المرأة اذا وضعت تعني تقال نفست المرأة نفاسًا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون
يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمعا لنفساء قوله
امارة بينة على انها من الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون
الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم
فيحتاج فيه الى امتداد خروجه الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى الدم كان حقه التذكير لكنه
انثه بتاويل انه النفاس قوله لان الحيض يمنع الخ لحديث عايشة رضه ولزوم الحرج
في قضائها لم تقل لان الحيض والنفاس اكتفاء بما هو الاصل قوله ان ترى يوما دما ويوما
طهرا الخ مسئلة مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم المتوالي قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التي بعد
الثلثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة
التي بعد الثلثين لا ما فوقه قوله او على عشرة لم يكتف بما سبق من قوله والزائد على الاكثر
لئلا يتوهم كون الحكم في المعتادة على خلاف ما تخالفها قوله فيكون طهرها عشرين يوما
الظاهر انه على تقدير استمرار الدم اوان البلوغ مستحاضة في عرفهم عبارة عن خروج
الدم بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما عرفت من انسداد رحم المرأة اذا حبلت قوله
وانقضاء العدة متعلق الخ اي في قوله تعرج بعض خلقه قوله يرى بعض خلقه
وان لم يستبن من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدم
طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا التردد كلام لان الظا
ان العلوق لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما قوله وفي الحجة اسم كتاب قوله
ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لا هذا يخالف ما اورده قاضي خان في فتاواه حيث
قال لو اعتدت الايسة بالاشهر ففرغت من العدة ثم تزوجت بزوج اخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما تراه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد
نكاحها مع الكل وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما رات الايسة من الدم يكون
حيضا يفسد نكاحها مع الكل ووجه المخالفة ظاهر فان المفهوم من كلام قاضي خان ان
لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على قول من يرى التحديد للاياس ويقول
ما راته الايسة مثل ما راته الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان راته قبل تمام
العدة وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا اعتبار رؤيتها قبل
انقضاء العدة مخالف لكلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان

مختار

مختار صاحب الهداية في رواية الدم ان تراه على العادة فان راته ولم يكن على العادة لا يبطل
ايامها لان المرأة بانت من تلك الوقت ولكن ان تقول انما حمل الزيلعي الاستمرار الواقع في
كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب
الوقت كله وقوله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا يعلم ان ما نقله
من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ح يكون تغيرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه
قوله لانه يصير صاحب عذر ابتداء الظاهر انه من قول الشراح ايضا قوله ولا اشارة الى دفع
هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقط قوله لوجود
دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد دخوله
صح الصلوة الى اخر الوقت عدم خروجه باب تطهير الانجاس اي عن بدن المصلي
وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب
استطرادية وان امكن ارجاعها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار جعل المصلي شيئا منها في الصلوة
قوله كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا لوجود تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة
قوله كما سياتي في تطهير البساط قوله بحيث يبقى لون ولا رائحة اي ما لم يشق ازالتها
لان الحرج موضوع فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف مخالف للعمر قوله ان يقع الحنطة في
الطاهر لا يقال لو خفف اولا ثم يقع في الماء لكان اقوى في الشرب لانا نقول في التخفيف
اولا احتمال شدة تاثير النجاسة ايضا قوله ان طهر راس الخفة وفي بعض الكتب راس
الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقي والمراد عدم ملاقاة المني المحل النجس فقدر قوله
حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك فان قيل ما الفائدة في طهارته وجرى المني مجرى البول
فتنجس على ملاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنية لما روي عن ابي ح
انه ان ماتت شاة فخرج عن ضرعها اللبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء كذا
في الحوادي قوله ويطهر الخف عن غيره اي بخس غير ذي جرم قال في الكافي فان لزق به
تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح وابي يوسف قوله ويطهر
الصيقل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا قوله مما غلظ
متعلق بقدر الدرهم اي بيان لما حال منه قوله دفع لتوهم ان البول صغير الخ لانه يدل
على الصغير مطلق لا يكون سببا للطهارة ولو قال في المتن ولو من صغير لم يوكل لكان
اظهر في اداء هذا المعنى قوله وروث وخثى الروث بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس
من النجاسة والخثي بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح وان كان صاحب

المهذب لم يفرق حيث اتى الحنفى فى الخاء المفتوحة لجميع البعير وكذا فى الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسية تيريز جامه قوله فان ماء يؤكل لحمه يختلف فيه فان عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا قوله كالميتة اذا صارت ملحا لو اكتفى بالاخيرين لكان اوجه فتدبر قوله والخمر خلا اى اذا صارت خلا قوله فنسى اى وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدى منزلة اللازم قوله فى اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية كرسبان قوله بعد غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند ملاقاة الماء اياه يعنى الثوب النجس اول الملاقاة يستحق الغسل ثلثا وفى اخرها يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت فى الغسلات بين الرواية الاظهر وغير الاظهر لكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهر او بالنظر الى ثوب اخر غير طاهر فتامل قوله بالاراقة اى بالاراقة الكاملة وهى بانقطاع القطرات بالمسح او التجفيف فصل سن الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها واجيب بان الحق كان كذلك الا انه ترك بحديث ابى هريرة فانه قال فلا حرج ونفى الحرج يدل على عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب النزاع عنه لو قيل طلب النجو للنزاع عنه لكان اوفق باستعمال باب الاستفعال على ما وقع فى عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجوة المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجى الجلد اذا قشره قوله كذا فى التتارخانية انما اتى كلامه به ردا على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله ويدبر بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه سهو منهما فان يدبر فى المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة بل بالياء من الادارة يدل عليه عبارة فتاوى المنصورية حيث قال كيفية استنجاء الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة الباء فى الثالث وفى الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء وقال ابو جعفر كيف يستنجى بالاحجار الى قوله وان كان فى الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث لا يقال يحتمل ان يكون يدبر فى عبارتهما ايضا بالياء فيكون الباء صلة او زائدة لانا نقول يمنعه قوله فيما بعد ويدبر بالاول والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اى موضع الاستنجاء قوله عسى يقع اصبعهما هكذا فى نسخ رأيناها لكن ترك كلمة ان سهوا من الناسخ اذ حق استعمال عسى

زلل الشارح

خلل الناسخ

ان يكون

ان يكون بان لا يقال لا يجوز حذف ان مع معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول ثم يجوز فيما قدم اسمه المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما فى مثل عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليها اى يكره التكلم حال كون المستنجى عليها قوله على انقطاع العود اى انقطاع التقاطر قوله ومع طهارة المغسول يطهر اليد اى اذا طهر الشئ المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب الصلوة اى صحبتى بسم الله الخ اشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بالتخفيف يقال مجن مجونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا لك فمعنى فان عنده لا يحكم باسلام قياسا على الصوم والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال بدله لنا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الى قوله فى الكفرة ايضا لا انعم وجه تخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة وخلا الكلام عن التكرار قوله باخره الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه قال الزيلعى سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء قوله اوالى الواجبات قال الحدادى سمى الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر فى الاسلام قوله وهو مبنى على خروج الوقت اى الخلاف فى اول وقت العصر مبنى على الخلاف فى اخر وقت الظهر قوله وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط قال شارح المجمع فيما نقل عنه قولهما اوسع فى العلم لا فى الوقت انتهى ولك ان تقول مع قولهما اوسع اسهل للناس وارفق فان اخر وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء اسرع فى الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة والثانى زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفقين قوله على اختلافهم اى اختلاف الائمة فى معنى الشفق قوله فى بيان الاوقات المستحبة اى مع ما يقابلها من الاوقات المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا فى لغة غير فصيحة على ما نص عليه الجوهرى يقال برد الشئ وبردته انا فهو برود وبردته تبريدا ولا يقال ابردته الا فى لغة رديئة فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه متعديا من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفى الحديث هو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر فى البرد قوله وبه يوفق بين قول القدورى فيكون قوله بالنظر الى ابتداء العشاء وقول المتن بالنظر الى انتهائها قوله اما ذهب من النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتداء خبرها اكثر قوله اذ الوجوب

ثما

بالحضور فيه نظر لان موجب الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحرم وكذا
افضلية الاداء وكراهة التاخير مقيدان بعدم المانع على انهما لا تعاد لان محرمية الوقت
فتدبر **قوله** وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل فيه سوى ركعتي الفجر فيكون كالمشغول
بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه
كذا في الزيلعي **قوله** فانها لا تكره كيف وكراهة الغير لاجلها على ما مر آنفا **قوله** وكره ما سوى
الفائتة عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقدير احسن من قول صاحب الوقاية
وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة الجمعة لانه اقتصر على النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن
دفعه بانه من باب الاكتفاء قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد على ان دأب
المصنف تقديم قول ابي حنيفة واختياره ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لرأيه فانه اذا اطلق
الخطبة الاستسقاء والحج مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تأمل **قوله** خلافا للشافعي رح
وما استدل به الشافعي من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل لا الجمع في الوقت
والجمع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في اخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على الولاء
باب الاذان لانه ليس سنة اصلية اي ليست من السنن
المشهورة ولان الاصل في سنية الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه
فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم **قوله** اذا كان المئذنة المئذنة بكسر الميم
المنارة **قوله** من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت والكوة بضم الكاف
لغة فيه **قوله** ويكون لحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر يقال حدر في قراءته
وفي اذانه اي اسرع قال الزيلعي روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا
لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي
الوقف فان قيل ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون التاء
قلنا كان مراده بالوقف قطع النفس ولم يوجد اذ الحدر ينافيه ولا منافاة في الجمع بين
علامة الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ادريك ما هيه الهاء للسكتة
وقد اجرى اثباتها مجرى الوصل لكن الكلام في ان الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم
يوجد فالفائدة في نيته مع ان النبي عم جمعهما في قرن واحد بقوله الاذان جزم والاقامة
جزم **قوله** اي من يؤذن قاعدا فسره مع الاحتياج اليه لظهور معناه اشعارا بان
الاستثناء منه فقط وتوطئة له **قوله** مراعاة لسنة الاذان اي انما يؤذن للنفل قاعدا
مراعاة لسنة الاذان وبعدم الاحتياج الى القيام **قوله** واقامة المحدث وانما ذكر

اقامة المحدث دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث
يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بالتوضي **قوله** وانت خبير بان المفهوم
منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي الخ لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان
واما ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مراده **قوله** لانه اجابة بالحضور اي اجاب
المؤذن حكما بحضوره الى المسجد او المراد من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه يفهم
ان يكون الحاضر الى المسجد مستثنى من قولهم لا سلام ولا كلام عند الاذان بان يجوز له ذلك
بلا بأس **باب شروط الصلوة** لان من قال من جملتهم صاحب الهداية **قوله**
صفة كاشفة اي مبينة لحال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديم
على سائر الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرائط لا تتقدمها
كالقعدة الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة شرط الدخول في الصلوة وليست
بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا
مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الآن يقال بهذه الامور غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة
وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للتمام
والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة
واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط جعلها صفة مخصصة **قوله** اذ ليس من الشروط ما لا يكون
متقدما اي من حق الشرط ان يكون متقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء
كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية
قال فيما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه
معطوف على البدن فظاهر يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث
وخبث وفساده لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه اندفاعه ايضا اظهر من ان يخفى
فان القراين الحالية معينة للمراد وكافية في دفع الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار
معتبرا والايجاز رأيا ملتزما **قوله** عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط
الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح القدوري
قوله لكون استر النظر الى ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة ففي كون القعود مادا رجليه
الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تأمل لا يخفى **قوله** وواحد ما كل نجس

قال الحدادی ولو لم یجد الا جلد میتة غیر مدبوغ لا یجوز ان یستر به عورته ولم یجز صلوته فیه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغیر ذلک لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد المیتة لا تزیلها الماء فکانت غلیظة انتهی ثم ان قوله ولم یجز صلوته فیه عطف تفسیری لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة فرض بای طریق کان قوله ندب صلوته فیه وقال محمد لا یجزیه الصلوة الا فیه لان خطاب التطهیر ساقط عند عدم الماء فیکون قلیل النجاسة وکثیره سواء قال فی الاسرار وقول محمد احسن کذا فی الحدادی قوله ذی کیتها زیادة ضرورة بخلاف ظاهر فلذلک کانت عورة قوله ومن الحاجة معطوف علی قوله من مزاولة الاشیاء قوله ویضطرب معطوف علی لا یجد قوله وظهر قدمیها ای انکشف فهو معطوف علی قوله الی المشی قوله ذکر العورتین ای الغلیظة والخفیفة قال الحدادی وان صلت فی ثوب متخرق وهی تقدر علی الثوب الجدید فانکشف من شعرها شیء ومن فخذها شیء ومن ساقها شیء ولو جمع ذلک یبلغ ربع الساق لا یجوز صلوتها احتراز عن الغامض هکذا فی عامة النسخ ولکن روایة الفقهاء فی هذه المسئلة بالدال بدل الضاد فان التمهد بالفارسی بستان ازجای برخاستن قوله قالوا فائدة الخلاف تظهر الخ فیه کلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة مراده ایضا اشتراط نیة الاستقبال الی عینها کما هو مقتضی تعلیلهم اذ لیس التکلیف الا بحسب الوسع فان الوسع فی نیة عین الکعبة مع وجود کمال التعذر فیها فالقول بعدم اشتراطها والاکتفاء بمجرد استقبال الجهة مما لا یلیق قطعا فالاولی ان یقال فائدة الخلاف تظهر فی اشتراط المبالغة فی التحری وعدمه فان من یشترط التوجه الی عین الکعبة یشترط عنده المبالغة فی التحری بالمراجعة الی اهل الخبرة والسؤال ممن یعرف علم سمت القبلة وعند من شرط الاستقبال الی جهة الکعبة یکفی نیة عین الکعبة مع التحری فی الجملة فیما یحتاج ثم ان قوله بحیث یحصل قائمتان علی اطلاقه مشکل فان الخط المفروض من جبین المصلی الواصل الی الخط المار بالکعبة ان اشترط تلاقیهما علی الکعبة وان لم یشترط یلزم ان یکون المتجنب منها متوجها الیها مثل بهذه الصورة فالاولی ما نقل من التفتازانی من قضیة ساقی المثلث واما مجرد تقوس الوجه ووقوع الکعبة فی جانب علی ما نقل من الظهیریة فغیر مفید ایضا کما یظهر فیمن یصلی عند الکعبة متوجها الی جهة اذ فی واحدی صفحتی وجهه یلی جدار الکعبة فان عدم جوازه مما لا یشک فیه احد وبالجملة ان ارید بالتیامن والتیاسر ولی احد صفحتی الوجه عین الکعبة بطریق المقابلة یکون عین التوجه الی ذات الکعبة وان ارید بهما الولی بطریق المجانبة لا یوجد الاستقبال فالامر المکنی للافاقی النیة الی عینها والتوجه

الی عینها

الی عینها بقدر الوسع قوله او نظام التمام وقع فی النسخ بالظاء المعجمة والظاءاته من تبدیل الناسخ الضاد المعجمة بالظاء وکذلک قوله کالسعی الی الجمعة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا یحتاج الی السعی قوله نعم نیة قوله لا لمن علم حاله تساهل لقائل ان یقول الا تساهل فیه ایضا فان المفروض فی اول المسئلة ای قوله وان تحری کل جهة ان یکون تحری کل من المصلین الی جهة فیلزم ان یکون کل مخالفا لصاحبه وکذا الامام ایضا فانه من المصلین ایضا فاذا علم حال الامام یلزم منه العلم بالمخالفة للامام بلا مریة قوله لانها غیر العلم وفیه بحث فانه لا یقول العلم بالصلوة مطلقا نیة لها حتی یلزم ما ذکره ویتضح التنظیر علم الکفر وعلم الامامة بل یقول اذا علم المصلی او ان شروعه فی الصلوة انه ای صلوة یصلی فهو نیته ولا یخفی ان الشروع والتوجه الیها لا یخلو من ارادة وعلم لازم لهذا المجموع نیته اذا عرفت هذا فقد عرفت ما فی الاعتراض الآتی وجوابه بعده قوله واعترض علیه بان هذا نزع الی تفسیر النیة بالعلم هذا الاعتراض عند تصریح صاحب الهدایة بان النیة ارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعیف جدا قوله فمبنی کل من الاعتراض والجواب الخ لو قال فمبنی کل من الاعتراض وجوابه الذاهول عن قوله والشرط ان یعلم الخ لکان اظهر فان توجه هذا السؤال والاحتیاج الی الجواب انما نشاء عن الغفلة عن هذا وعما بعده من قوله ای صلوة یصلی ای ای صلوة شرع فیها الآن علی ما سبق الیه الاشارة فی الحاشیة المتقدمة قوله ولا یفصل بینهما ای النیة لا یقال مراده انما لا یفصل بین النیة بالذکر وبین التحریمة والا فالمشی الی المسجد والتوجه الی القبلة والشروع فی الصلوة لا ینفک عن النیة بالقلب فکیف یمکن فصله بشیء اذ لانا نقول بعد هذه الامور یستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصیته فرضیتها فیحتمل ان یذهل عنها عند الشروع فی الصلوة قوله نویت افرظهر ای صلوة ظهر ادرکت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة فی قوله آخر ظهر قلنا فائدته ان یقع ما یصلی بعد صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء یعنی ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما یصلی بعدها یکون عن فائت قبلها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا کثرت الفوائت من الظهر یشکل تعیینها فی النیة فلیس طریقه الا بان ینوی اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات عنه فاذا قضی هذا الآخر فالظهر الذی قبل هذا الاخیر یقع آخر ظهر فات عنه ثم وثم الی ان ینقضی الفوائت واختیر ههنا التعبیر باخر الوقت لیشمل الاداء الذی لم یصله بعد وقد ادرک وقته فان قبل هذا

منظومه

باب الذي احقق ابو حنيفه ● به من المسائل الشريفه ●
يكبر القوم مع الامام ● لا بعده في اول القيام ●

معناه باب الفقه الذي او كلمة الذي صلة تستدعي موصولا يليق بذلك الموضع كما في قوله تعالى والذين يرمون اي والقوم الذين وبه يرجع الى الذي وهو مجمل فنقية بقوله في المسائل شرح المنظومه

الا طلوب ممكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال اني صوم ولم احرم بعد فلم لم يجعلوا النية فيه كذلك قلنا لقوله عم لا صيام الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا بهذا كله فيمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في حقه لا يكون كذلك قوله ولو نواه اي الاقتداء قوله حين وقف الامام اي بدون شروعه في الصلوة وينصرف الى صلوة الامام اي ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر وهو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو وقوله وينصرف الى صلوة الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام ينصرف الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله وسيأتي ان الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث ما يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه على ما اشار اليه في المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على قولهما

باب صفة الصلوة

قال في الحدادي اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض انتهى وحملها المحشي على الجنس ونحن نقول فيما بعد ومنها القيام بقوله في الفرض وهو احسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان في فعله اي الافضل رفع اليدين قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله منشورة اي مبسوطة قوله يجوز ان يبدل اي التحريمة بما يدل على محض التعظيم ولا يتضمن الدعاء قوله وحقيقة المشاركة في المقارنة قال في المصفى والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف يكون هذا كحركة الخاتم والاصبع ولا بد من استماع المقتدي صورة الامام في ابتداء تلفظه حتى يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدي قلنا يكفي معنى الاختتام والتشبيه للتقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال في الحدادي التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا مخالفا في الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يدفع المخالفة لاطلاق

قوله

قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم الركنية والفرض داخل فالجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية لا على وجه الشطرية كما في فرضية تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام في الفرض وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في الحدادي قوله اي لا يتم الا الثناء لا يقال هذا ينافي قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقديم الثناء على قول الثاني ومقتضى الثاني تأخيره لانا نقول قد يكون الحكم بالتقديم بان يذكر المقدم قبل المقدم اليه وان كان الشائع المتبادر يكون بالتأخير قوله لانه اي في حال اقتدائه هذا في حالة عدم جهر الامام ظاهر اما لو كان اقتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر ان يأتي به اذا قام الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضي خان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لا يقال بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة به لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لان مثله يذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بسواك قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وفي الحدادي لو قرأ في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسهى عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسهى عن الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقراءتها مرتين لان قراءتها مرتين غير مشروع ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين ليس محل لقراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من المخالفة فتدبر قوله طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عم وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من اول الحجرات فيكون اول الطوال

سورة ق او بالنظر الى رواية غير رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية
ايضا قوله ومكمل الواجب سنة الخ ومكمل السنة ادب كذا في الجرادي قوله الا عند
رفع رأسه من الركوع فانه كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركيه اي ما بين وركيه
وما يقابلهما من الساق قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ويداه حذاء اذنيه لكان اسلم
من التكرار لان وضع اليد فهم مما قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا
ولكنه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول عن وائل رض قوله قدم الانف على الجبهة لقربه
من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام لان في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة
الى الجواز بالجبهة لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه
الاختلاف الاتي قوله فقول صاحب الكنز ذكره باحدهما منظور فيه لكن تعليل صاحب
الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده بقوله والكراهة لترك الاحوط في امر العبادة
يعم الطرفين قوله يقل القوم من الاملال قوله وقيل اذا زايلت جبهته الارض جواب
بهذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح فان مجرد الزوال
عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا قوله وقيل الاول اشارة الخ
وقيل الامر الاول في اخر سورة اقرأ السجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب لما في قوله
كما ذهب اليه الشافعي رح مستدلا بفعل الرسول وانا حديث ابي هريرة رض عن النبي عم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه
قعدة استراحة وما وضعت لها لا يقال لو كانت الاستراحة خارجة عن وضع الصلوة
لما جاز النفل قاعدا وكما كانت الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول فرق
بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها واد الكلام في الاول قوله
ترك السجدة الثانية الخ قيد الثانية اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة الاولى كذلك
قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم يسجد واحدة و
يعيد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات تشهد من نوع
تشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتأخير الركن
عن محله قوله كان له تحية اي دعاء بالكيه ملك قوله وقيل الادعية بتخفيف الياء
فيكون الوجه الاول هو كونها عبادة الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد قوله
ما سوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يؤخر وضع الرجلين عن قوله
وتعيين الاولين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما سيجيء قوله والقومة

والجلسة

وهو قوله عم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه

الجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدى فيه ركن
فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدى فيه ركن او قدر ما يقرأ فيه حرف فيكون من قبيل
قولهم علفتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالتمام اي في الافعال
الاختيارية وكذا قوله وذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية
ربع انما يعلم ببيان الشارع ولو قال ولان القعود من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع
وتمام الناقص يكون فرضا لكان اخصر قوله اما اذا بين المجمل به اي ثبوت فرضية القعود
انما هو بالايات النازلة في فرضية الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة
الى البيان فيبين بخبر الواحد قوله كما مر اي في ثبوت تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا
واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قيل ودعى لنفسه لتعلق مراده ايضا الدعاء
ل لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين قوله مثل ان يقول لم يقل مثل قوله
كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي قوله ان كل ما يستحيل
سؤاله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا يفسد ولو قال
اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد كذا في الجرادي قوله اذا لم
يقعد اي قبل صدور المفسد قوله ولكن المراة تتورك اشارة الى ان قوله والمراة
عطف على ضمير لكنه كذا فيما نقل عنه والاولى ان تجعل المراة مرفوعة على الابتداء
لان في عطفها على الاسم لكن ركاكتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة التورك بتلك
الزيادة فانه اذا قيل اكرمت القوم لكن خرجت وعمرا ابتدا ذمته عدم صدور الضرب من
عمرو والثانية ان لكن في قوله وهي كالاولى لكنه الخ استدراك من التشبيه لهو
يقتضي ان يكون ما في حيز لكن غير موجود في القعدة السابقة فيناقض قوله فيهما اي
القعدتين فتدبر قوله ووجدت في الاخرين تحت الصلوة فيكون القراءة جزءا
مؤديا لا صورتي مخصوص قوله على هذا المثال فهو قوله حتى لو ركع قبل القيام الخ قوله
مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني
اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القران ههنا واما حمل الاول في قوله مع
ان الاول على الاولوية في الاصالة بان يكون اسجدوا اصلا في ثبوت السجدة
ع وفعل الرسول عم فرعا تابعا بالنسبة اليه فتعسف لا يخفى قوله بما ذكرنا من قوله لان الشرع
لم يعين له محلا الخ قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح صدر الشريعة
ههنا بالرد على شراح الهداية فالاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية

زيادة

غير مناسب قلنا مراده مخالف لهم والحق معهم على ما عرفت مما سبق اقول مستعينا بالله
الذي يؤيد كلام صدر الشريعة امور ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب له بعد سلام
واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخر فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود
السهو لا الفساد والثاني قول صاحب الهداية في هذا الباب فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق
السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها
وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من ينظر
الى انسياق كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا في مجموع الصلوة لا في ركعة
واحدة والثالث تعبيرهم بالتكرر فان مرادهم به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة بالسجدة
لعبروا عنها باسمها الصريح وقال صاحب الهداية في بيانها من السجدة ولم يقل والتكرر
فيها مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي
قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة
لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن
بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على
الروايتين او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم والتأخير
فانه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او عاد الركوع ثم
سجد لا تفسد صلوته بل تجب سجدة السهو قوله في صورة مخصوصة اي بين الركوع
والقراءة قوله وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان
صاحب الهداية صرح بفرضيتها وعدها مع سائر الاركان قوله ليست بركن ودليل من
قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود
دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود رضه
ولا شك ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء قوله لا يتقبل تلك الترتيب لخفي ان يقول ذلك
بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى
انه القعدة الاخيرة يوجد تلك الترتيب لا محالة قوله الصلف بالفتحتين والعين المهملة
المجبة وكذا المنجبة قوله الخروج من الصلوة بصنعه في الحدادي وذكر في التحفة لو اقتدى

بانسان

اي فرضية تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة

الصلف الادعاء وفوق القدر تكبرا قاموس

بانسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ قيل
لا يخرج من الصلوة الا بالسلام اي قوله وفي رواية عنه بعد الامام والفرق بينه وبين التحريمة
ان مقارنة السلام سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى من الخروج قوله
لا يتوسل الى الفرض الا به لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكره لا يناسب ان يكون
من فرائض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرائض الصلوة
لكان من فرائض الصلوة الآتية لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج من
الصلوة خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين
كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وفي الحدادي ولا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى
فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزأه وان قال سلام عليكم ولم يكن آتيا بالسنة وكذا
لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك وفيه ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم قوله اي بالتسليمتين والمراد خطابهما على ما
فيما سبق من قوله ناويا بخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع
المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه والاول اصح لان الخطاب حظ الحاضرين وان قول
الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب اولا احضار في القلب قوله
اذ ليس معه سواهم اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة
لانه بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه ينوي من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وآخر عن يساره يكتب السيئات وآخر عن امامه يلقنه الخيرات وآخر عن ورائه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب بالصلي على النبي عم وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله
والى حجره في مقوده الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كناره دم
وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى معقد الازار والاول اظهر قوله يقدر ما يجوز به الصلوة
لو اقتصر اي لا بادونه فانه لو اسر بما دونه الآية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار
لا يلزم ترك الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه
لو كان بغير عذر يفسدها يحتجنه ما امكن وقال لانه لعدم كونه من افعال الصلوة
لو بغير عذر يفسدها لكان احسن قوله لا في قنوته لانه ايضا كذلك اي لانه ايضا مأثور
متوارث من جهة المخافتة فيه قوله ويخير في الصلوة الجهرية اي في الفجر واولى العشائين
فان ما عداها لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا ان الافضل

اي تحفظه ستون ملكا او اكثر

وهذا انما يتضح في المغايرة الآتية بان يكون بعدها في العصر والاخرى في النهار منه

فيها ايضاً ان يؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت
العبادة فائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء بالجهر
لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس هل هي صلوة الفجر او غيرها كذا في فوائد
الجامع الصغير قوله لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكور نحكم
ان نقول كلامنا مبني على الاشتراك ولم يجب الجهر بحسب الاشتراك الا في هذين الموضعين
وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر والذهول عن مثل هذا الاشتراك غير بعيد قوله معلل بانهم
من الحديث وهو كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغي
ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضاً افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون
الى الالحاق احتياج فتدبر قوله لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين الخ ولو قيل لان قراءة الفاتحة
في الاخريين تقوم مقامها لانها غير واجبة فيهما فما تراخى عن الواجبة لكان اظهر قوله تطاول
اولى الفجر الاطالة وفي بعض النسخ تطاول الصحيح الاول قوله والحالة الثانية على الاول يكره
اي في الفرائض واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في العتادى وهذا كله ايضاً اذا كان
اماماً واما اذا كان منفردا قرأ ما شاء ولو كرر به في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره كذا
في الحدادي قوله سوى الفاتحة هذا الاستثناء مذكور في الكافي قوله بل يستمع وينصت
لان فائدة الاستماع والانصات للتدبر والتذكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة
فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته
لا لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع
لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اما ان كان المصلي
منفردا ان كان في التطوع فيحسن الدعاء لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله
صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجباً قبل الخطبة بل يقتضي
ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلة على معنى لا يقرأ
المؤتم بل يستمع حال كون امامه قاريا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان
الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله او خطب معطوف الخ فلا يلزم ذلك السؤال
ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير ثم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من من شأنه
ان يؤتم او الى من هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه
بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله الامام وانما قدم الاقوال في الحديث

وهو

وهو قوله اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه لما روي ابن عمر انه حفظ سورة
البقرة في اثني عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم قوله فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة
بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله احسنهم وجها بصباحة على ما هو اللائق بسياق الكلام
فان احسنية الخلق واكرمية النسب اذا كانتا مرجحتين فالمناسب ان يكون وجه
الوجه ايضا مرجحة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق قوله على ما قالوا يؤيده ما في البزازية
من انه اذا استووا فاصبحهم وجها وما في شرح الكل الذي من ان المستحب في التقديم
ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر صلوة
في الليل يكون ذا اخلاق الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح
والتقوى على ما هو المشهور قوله وان استووا يقرع فان القرعة امر مشروع وطريق
مسنون قوله على استيعاب الوضوء اي على استيعاب اعضاء الوضوء قوله جماعة
النساء وحدهن وفي النهاية الا في صلوة الجنازة لا يكره لهن الجماعة وتقوم الامام
وسطهن والفرق ان في الاول يلزم ترك السنة وفي الثانية ترك الفرض والاول
اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه
تأمل قوله قيام الامام وسط الصف باسكان السين لا غير لان كل موضع صلح
فيه بين فهو وسط بتحريك السين كذا في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يعمل
به رسول الله لا احد من الصحابة قوله وهو ايضا مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع
ان الله تعالى امر بسترهن في قوله ولا يبدين زينتهن واما امامة الخنثى المشكل
للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته بالمحاذات
لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي
صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم الشبق
بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين بالفارسي آرزومند گشتن بجماع
قوله والجبانة الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره في الكافي
الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوات لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن
يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشير بيده لحديث
ابن عباس رضه كذا في الحدادي قوله وعن محمد ان يضع اصابعه عند عقب الامام
اي لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي رؤس اصابعه

فيكون التقدم عليه مقدار قدم واحد وامّا الصبي فلانه متنفل الخ واما اقتداء الصبي
بالصبي جائز لان الصلوة متحدة **قوله** اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية
القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا تكون القراءة فرضية
الا في الشفع الاول فيما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة الشفع
الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان صلوة المسبوق يكون مقلوبة الى الذي يصليه
بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فيه فالشفع الذي
صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر المسبوق ايضا فقوله
فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام
مستغنى عنه اذ المقصود قد تم بما قبله **قوله** لان القراءة وجبت في كل صلوة تحقيقا
او تقديرا فيكون قدرة القارى على القراءة تقديرا **قوله** اى ليترتب مبنى البالغون
اى البالغون العاقلون ولكنه اكتفى بالاول لان تميز الرجل عن الصبيان به
قوله حاذته قد يمكن هكذا في اكثر النسخ فلا تنبيه هنا من تقدير معنى الشرط
ليكون قوله فسدت صلوته جوابا له اى لو حاذته او كل امرأة حاذته لكن قوله
فيما بعد جزاء لقوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ **قوله** والمراد كونها
من اهل الشهوة اى المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة
والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول صدر الشريعة اي
ان صلت على جنبها امرأة مشتهاة الخ من انه ترك ذكر العاقلة مع ان محاذاة المجنونة
لا تفسد اذ هي مندرجة في مفهوم المشتهاة على ما نبه عليه الشارح **قوله** وقد يكون حكما
كما في اللاحق الفرق بين المدرك واللاحق على ما يجيء ان المدرك من ادرك الامام
في الركعة الاولى او اتم معه الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى فنام
ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضأ ثم
جاءا وقد صلى الامام فعلى ما يقضيان فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء
لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرآن ولا يسجدان للسهو ولو كانا مسبوقين
والمسئلة بحالها لا تفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست
بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان
للسهو **قوله** قدر مؤخر الرجل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي
پالان اشتر والمؤخرة على وزن المؤمنة لغة في آخر الرحل ولا يقال مؤخرة الرحل بالتشديد

مطلب يعرف فيه حكم المدرك واللاحق

كذا في الصحاح

كذا في الصحاح **قوله** ولهذا لم يقل بغيرها بالذكر اى الحايل اعم من الحقيقي والحكمي والفرجة من
قبيل الثاني ولهذا لم يذكرها مستقلة **قوله** وادناه اى ادنى الفرجة المعتبرة شرعا وذكر
الضمير لكونها عبارة عن قدر ما يقوم فيه شخص **قوله** حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل الخ
الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسي سايبان وفي الخلاصة لو كانت المرأة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا يفسد صلوته ونقل في فتاوى
قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها فان محاذاة
غيرها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اعتبره قاضيخان
اقرب فان اعتبارهم في التقديم على الامام والتأخير عنه موضع القدم فالانسب في
المحاذاة ايضا ان يكون كذلك ولكن الظاهر ان من اعتبر الكعب او الساق فمراده ايضا
هذا المعنى فلو كانت المرأة طويلة فاستوى رأسها مع رأس الرجل في حالة السجود
قوله وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذاة على هذا القول وبالجملة
ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخيرها على ما ذكروا فوجه هذا القول
ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المرأة في صف متقدم على الرجل وان
لم يوجد المحاذاة وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر بشهوة
فوجه القول الاخر وهو منع محاذاة عضو لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيد اشتراط
كون المرأة مشتهاة هذا القول **قوله** وان صلوتها تفسد ان لم ينو امامتها
لا تفسد ان صلوتها ولا تفسد صلوة من يحاذيها لعدم الاشتراك في الصلوة حتى **قوله**
وبينهم فرجة هم نساء او طريقا اى بينهم نساء او طريقا بحيث اذا فرض خط مستقيم
في موضع قدمي المقتدي الى جانب الامام يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك
الخط **قوله** بالنسبة على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بفتح الراء المهملة معروف
قوله يجري فيه العجلة العجلة بالفتحتين ما يقال لها بالفارسية گردون **قوله**
وقدر ما يمكن الاصطفاف اى لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صف في الصحراء
قوله فضاء واتساعا اى فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء او شارع
وفي فتاوى قاضيخان هو القول **قوله** لا يصح اقتداؤه بالمسجد اى اقتداؤه
بامام في المسجد فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** او الثالثة بعد الثالثة
اى بان ادرك في الركعة الرابعة **قوله** لا بالمحاذاة اى لا تفسد صلوة المسبوق
بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة **قوله** حتى لا يتوهم من التأخير كان

العجلة بالتركي عرابه

قول الشارح

الا انه في كتب من التفضيل لم يوجد بهذا المعنى **باب الحدث في الصلوة**
غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة
للوضوء دون الغسل قوله كما سيظهر بعد صحيفة بقوله ومانعه اي مانع البناء الحدث
العمد الخ قوله يستخلف خبر لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب
فان كانت الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة
او باصبعين ان كان الباقي ركعتين وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه
وسجدة السهو على قلبه وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية
ولكن الظاهر ان في سجدة السهو يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه قوله
حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينو قام
مكان الامام او لم يتم تقدمه الامام او لم يتقدم على ما يجيء قوله بعد صلوة القوم دون
الامام قوله كذا في الكافي ذكره في اخر الباب كذا نقل عنه قوله يتأخر محدودبا
الاحدياب بالفارسي كوز پشت شدن قوله يوهم انه رعف الرعاف الدم
يخرج من الانف يقال رعف من باب نصر ينصر يستقطع عنه الظنون اي ظنون ترك
الادب قوله من المسجد فيه اي اذا كان في المسجد ويبني اي يبني على ما مضى اي يبني
ما بقي على ما ادى قوله او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد
صلوته لانه مشى من غير ضرورة قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد
حكما لان حرمة الصلوة يجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا
آية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة قوله يتخير اي بناء الخ
فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق ينبغي كالذي خلف الامام واذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز صلوة اللاحق فينبغي
ان لا يجوز للباني ان يصلي في موضع وضوئه قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج
من الصلوة قوله والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الخ ولو صلى في موضع وضوئه افسد
صلوته الا ان يكون موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ
امامه فانه ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة الحدث على الوضوء
بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت
لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا قوله وان لم يسبقه معطوف
على قوله سبقه حدث قوله فانه متم يتم اليم من الاتمام اي متم لا مضاف قوله

ولكنه

ولكنه ينقطع في اوانه وهو بعد التشهد قوله والكلام في معناه اي في معنى السلام قوله
قوله وكذا الخروج اي كالكلام الخروج من المسجد قوله بان نام في صلوته نوما لا ينقض
الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء
هو الاحتلام ايضا لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم
الا انه اذا قارن بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل مقارنة هذا
النوم فلدفع هذا قال نوما لا ينقض الوضوء ليظهر استقلاله في الابطال قوله اصابه بول
كثير هذا اذا لم يكن له ثوب آخر وان كان الى هذا الثواب وستر عورته بالثوب
الآخر ومضى على صلوته كذا في الحدادي قوله وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة
مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة يندر بخلاف الرعاف فلا يكون في معنى ما
ورد به النص وهو منه يعلم عليه السلام واما القهقهة فلانها في معنى الكلام بل هي افحش من الكلام
عند المناجاة ولهذا ينقض الوضوء قوله ادى ركنا مع الحدث اي مع الحدث والمشي
الا انه ترك الطهارة من الشق الاول قوله قيد به لظهور فساد الصلوة الخ ولو قال قيد بهما
لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم لكان اتم وفي اخر عيني اذا ان يستقي من البئر
ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وقال الكرخي لا يبني حتى الاستقاء من البئر لا يقال يؤيد
قول الكرخي ما قالوا ان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة جاز له
البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني لانه صريح في ان الفعل الكثير مبطل
للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم ماء آخر فعل لا بد منه
بخلاف حمل الاناء باليدين فتدبر قوله الا اذا كان نائما كلمة كان تامة اي الا
اذا وجد في المصلي نائما قوله كالصحراء والجبانة هذا بناء على ان الجبانة غير الصحراء على ما حرر
واما البيت والدار الصغيرة فالظاهر انهما في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد
وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل الاستيقان
اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة بغير وضوء فانصرف ثم تبين
انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد قوله فرأى المقتدي المتوضئ
الماء قوله ولهذا غيرت تلك العبارة ولو قال وقدرة المتوضئ المقتدي بالمتيمم
لكان انسب فان المعتبر ههنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اعتبر
بقول الزيلعي لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الخ ولكنه ليس محل الاعتراض
فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف من قوله وتقييده بالمتيمم الخ فتدبر قوله

اذ من النوم ما ينقض الوضوء ويمنع البناء ايضا وهو النوم عمدا

بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء

قوله ونزع الماسح خفه بعمل يسير كأنهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المستقل والا فالقليل والكثير سواء في كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار قوله فان آخر صلوته قوى لامكان الاداء بلا اباء قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقية فان الحكم في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من المراجعة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي ح ان الخروج والدخول يكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار القعود بعد ما قعد قدر التشهد الا ان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده قوله لامكان الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المقتدي قوله اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخير المانع للبناء

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ورده لم يفسده الخ في الحدادي لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب منه شيء فاومى برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط انتهى قوله او نسيانا او قليلا او كثيرا او ترك كله او وقيل قليلا او كثيرا الكان اظهر فان قيل القليل لا يفسد باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يفسد فيه القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات ما فلو كان القليل من كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله تفسد فيهما اي في الوجه وذكر الجنة والنار قوله انا مصاب فعوزني التعوز بالزائين المعجمتين التقوية قوله بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يتغير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تدافع بين هذين الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر قوله يقطع عندهما اي عند ابي ح ومحمد قوله وسار بالجلالة فوله وسار مجرور معطوف على قوله سور ولابي يوسف فيه خلاف ووجهه انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والعزيمة عقد القلب على ما انت فاعله ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنة الله تفسد وعن ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على امامه لان النبي عم قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة منها فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا

خلل الكاتب

بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى ويشكل هذا بما قالوا في الانتقال الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التعليم من غير الآن فقال في تو الامام وان لم يرد التعليم نوع ضرورة الى الفتح فليس كالانتقال من اية الى اية قوله وكل عمل كثير الخ في الحدادي رجل رفع المصحف عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا تفسد قوله لا نظره عطف على قراءته وفيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير فتأمل قوله موضع صلوته في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعبثه اي يلعبه العبث واللعب كل منهما من باب طرب الى ان المنقول من نسخة الملتقى النخجاني في العبث وكسر العين في اللعب قوله على هامته الهامة بتخفيف الميم بمعنى الرأس قوله ليتلبد التلبد ان يجمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود ويصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للمجموع وان يكون قيدا لقوله وتربعه لقربه والكثرة وقوعه قوله والرخصة في المرة فيه لف ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر في هذا الحديث في الكتب المشهورة نقلان احدهما يا ابا ذر مرة والآخر مرة يا ابا ذر والا فذر وما في هذا الكتاب يحتمل لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين لان الفاء في قوله او فذر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله لاختصاصه في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا المجموع قوله وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره في النوادر وعليه عامة المشايخ قوله ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار قوله حاسرا رأسه الحسر بالحاء المهملة الكشف او الريح منصوب على الاختصاص قوله في ثياب البذلة بكسر الباء ما يلبس به من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه

قف

لف

بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لايكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى
وانت تعلم بان ماذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب
به الى الاكابر اى لايليق ان يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب اخر اولم
يكن قوله ويصنع معطوف على قوله لم عكرمة قوله لانه اهانة وتحقير للصورة وفى الهداية
انه يكره اذا كان حلقه ايضا وقيل لايكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت ولان تنزيه
مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون
تحت القدم ايضا فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا
الاستحباب كراهة منه كراهة الصلوة فى بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت
يحوز دخول الملائكة فيه اولى واوجب من غيره بلا ريبة قوله لا اى لايكره تزيينه
بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد النبى عم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف
من المطر حتى كان النبى عم يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا باس بذلك لان العباس
اول من زين المسجد الحرام وعمر رضه زاد في مسجد رسول الله وزينه في خلافته ولان في
تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادى قوله اما الوجه
فان امكنه الخ الشرط مع جزائه وهو قوله فسر الراس الخ جواب اما قوله معقودة
حال من ضمير العمامة قوله لاتكور رحا التكوير بالفارسى دستار بجيدن قوله لابس
شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسى شميني باب الوتر والنوافل
وقد مر الفرق بينهما اى في اول كتاب الطهارة قوله وجب القراءة في الجميع احتياطا
لان فيه احتمال النفلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله
وفي الثالثة قل هو الله احد لايقال بينه وبين قوله فيما سبق لا الفصل بين الركعتين
بسورة او بسورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالزوائد
النطقية والوتر ليس منهما على ماذكر في الكتاب قوله ونخنع لك الخنوع بالخاء المعجمة
والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى
السرعة وبابه ضرب قوله والكرابح فيكون النمرة للصيرورة مثل اجنب قوله
وقل رب اغفر وارحم اورد لفظة قل مع ان الخطابات السابقة لله تع اقتداء للنظم
الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اى الى ان انتقل منها قوله والترجيح بقوة الراوى
فان ابن مسعود افقه من انس رضه قوله فانه حافظ الحافظ بالحاء المهملة والظاء المعجمة
المنع وههنا نسخ تلاوة قنوت قوله شريك الراعى اى شريك الذي يقرا الدعاء
قوله

قوله من تركها فساد الصلوة اى من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل
قال القاضى الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان علت
رتبته لايخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلى الفرض من غير تقصير لايلام على ترك السنن
قوله سنن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى قيل يخشى على
جاحدها الكفر وقال النبى عم في ركعتى الفجر هما خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على رفعة قدرها
ما روى عن عائشة رضها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبى عم المدينة
ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتى الفجر
نازلتان منزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعى فتدبر وعن ابن جعفر انه قال اذا خشى
ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتى السنة فانه يصليهما ان ادرك الامام في
التشهد عن ابى حنيفة رح وابى يوسف ولا يتركهما كذا في الحدادى قوله وبالعكس يخرج
وهذا يدل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابى حنيفة
قوله لانها ادوم تحريمة واكثر مشقة لترك التصلية والاستفتاح معا قوله طول القيام اولى من اكثر
السجود اى ركعتان بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول قوله وسن
تحية المسجد هذا اذا كان نائيا عن المسجد اما اذا كان خارج المسجد لايصليهما كما لايسن
لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن يجزء عنها كذا في الحدادى قوله واداء الفرض
ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان ما ورد في الحديث ما اذا
اقيمت الصلوة حين الدخول فانه عم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
ولان حصول التحية بالصلوة المفروضة انما يتصور اذا اقيمت حين الدخول فان في
سائر الاوقات ما يصلى عقيب الدخول السنن غالبا او نقل المسئلة في الحدادى ايضا
كذلك فان شئت فارجعه قوله واجب في الاوليين في بعد ضرب لقوله يعنى ان
القراءة قوله فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله لزم النفل اى يجب القضاء بالفساد
سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه كالمرأة اذا حاضت في التطوع
يجب القضاء بخلاف الفرض قوله وقضى ركعتين معطوف على قوله قضى ركعتين لو نقض
قوله كما سيأتى تحقيقه في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة
وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا قال
في النهاية والسنن الرواتب نوافل يعنى يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام

واختلفوا في كيفية التعوذ قبله ليعيد كيف يشاء والمختار ان يعيد كما في التشهد **قوله**
ويتنفل الخ وفي المنتقى اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قائم لا يسير جاز
ولا يشبه الحيوان العيدان وفي الوجيز اذا اصلح الوضع بشق محمل على دابة وركز تحت
المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز **قوله** والمنذور وما شرع فيه الخ
ولو نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار وقال
بعضهم يلزم قائما **قوله** لانها اكد من غيرها اكد عند المزة افعل من التاكيد **قوله** اكمل
مما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤديه **قوله** حاز احدى الفضيلتين بالحاء والزاء
المعجمة بمعنى ضم اي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين **قوله** لانه المتوارث بفتح الراء واللام
في الخبر لتقييد الحصر **قوله** الا ان يمل من الملالة **قوله** للاجماع لانعقاد الاجماع عليه **قوله** الا
قيام رمضان اي الا التراويح **قوله** على سبيل التداعي وهو بالفارسي با يكديكر دعوت
كردن والمراد ههنا الكثرة **باب ادراك الفريضة** للصلوة بالجماعة مزية
الواو للحال او هو معطوف على قوله ان النقض للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله الا
الاصل الخ **قوله** فاعلم ان من شرع هذا بيان لمفهوم الشارع فيها واشارة الى ان
اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول **قوله** لانها تحل التطوع من الاخلال اي السجدة
مانعة للقطع الكائن للاكمال **قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد للركعة
الاولى في غير الرباعي وفيه ان بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى لكان ناقضا واتم **قوله**
وان فاتته الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض
ويدرك الامام في التشهد انه يصلي السنة عند ابي ح وابي يوسف على ما مر **قوله** غداة ليلة
التعريس التعريس النزول في آخر الليل **قوله** فبقي ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على
الاصل وهو عدم القضاء **قوله** وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لان مع
المقارنة ولم يوجد **قوله** الا اذا ضاق الوقت الظ ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اي ترك
السنة اذا ضاق الوقت **قوله** فاتته الركعة وفيه خلاف لزفر لانه يقول الركوع
قيام حكمي ولا بأس في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقيام الحكمي **باب قضاء الفوائت**
ولا ترتيب بين الفروض من تتمة دليل الامامين **قوله** فصارت الخمسة ليكون الفرض
التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الا ان الاربع
من تلك الخمس لما كانت في وقتها الا ان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخر
التي في وقتها الا ان يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخمسة

ايضاً

ايضا قضاء فيصير فوائت ح ستا فلا يرد ان قوله سادسا ليس في محله فانه بملاحظة
الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا او نقول السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء **قوله** صح الكل اي لا يجب الاعادة وفي
المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم فائته وجوب الترتيب وفساد صلوته
بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده **قوله** وان يقضي
معطوف على قوله ان تؤدي لان عدله هذا **قوله** وبقي قليلا معطوف على ان يقضي
قوله لم يصح الجزم جواب لما احتمل **قوله** الواجب بينها انفسها اي بين الصلوات
الخمس **قوله** وبين اعيانها اي بين الوقتيات الاخر **قوله** وعبد الله بن عباس الى نزع
يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض وعبد الله بن عمرو والصحيح هو الثاني على ما يجيء في اواخر باب
صلوة المريض وكذا في هو اشرح الهداية ايضا **قوله** لان الترتيب علة لقوله مستقلة
يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها **قوله** يقتضي الوتر ايضا لو قال
يعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت **قوله** وهو ذاكر للظهر لان
الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا به يدل عليه ما ذكر في الحاوي من ان جواز العشاء
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة
فصار كالناسي **قوله** لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب **قوله** نوى اول ظهر
عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية اخر الظهر **قوله** سقط القضاء اي لا
يحتاج الى الاعادة **باب صلوة المريض** لان الايماء قائم مقامها اي
مقام الركوع والسجود يومي ان لم يقدر اي على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر اي على
القعود **قوله** فدل على ان التكرار معتبر اي تكرار وقت لاستلزام الكثرة **قوله** على ما
رواه ابو سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن حسن **قوله** لا ما تعارف اهل النجوم
فان عند ابي يوسف يوجد الزيادة بجزء من الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارف
اهل النجوم لم يوجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة
باب الصلوة على الدابة ما هو خارج المصر الى مقام القصر بضم العين
جمع عام مضاف الى ما بعده والخبر مقامه راجع الى المسافر **قوله** وفي التتمة اذا سير
راكبها لا يجزيه الفرض لا التطوع فههنا ثلث احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول
والثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من
المنتقى من انه اذا صلى على بعير قائم يجوز ولو صلى على عجل قائم لا يسير جاز ولا يشبه

الحيوان العيدان فعليك بالتأمل والتوفيق قوله دابة الجوح بفتح الجيم والحاء المهملة
يقال له بالفارسية اسب سركشي قوله وعندهما لا كالسنن اي لا ينزل كما لا ينزل للسنن
باب الصلوة في السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة كل من الطرفين
متعلق بتوجه قوله لف ونشر فيه تأمل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر
مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس كذلك فان فيهما مشترك بينهما قوله لان الغالب العجز
واسوداد العين اي الدوار واسوداد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذا لم يوجد في اصول اللغة
كذلك قوله جمع البيوت اذ يبني امامه بيت لا يكون مسافرا لا يقال في هذا التعليل نظر فان
المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد من قرينة
الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه
اذا قال عبيدي احرار يتم جميعهم فههنا ايضا يتم جميع بيوت مقام فيتم الكلام ويحصل
المرام قوله وللجبل بما يليق به الخ فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل والراجل غاية الامر
ان في الجبل يكون السير ابطأ مما في السهل فتى كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما
فلم خصصه به قلنا لان في الجبل مواضع صعبة تحتاج الى التأني والوقوف فهذا يبعد كله من السير
بخلاف السهل فتأمل قوله ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركها في كون الليالي تجبي
الاستراحة فان الازمنة والامكنة مختلفة قد يحتاج في بعض الزمان الى السير بالليل
خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فترك ذكرها وعدها محض الاستراحة غير سديد ومما يدل عليه كلام
فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة
الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وبعدما كتبت ما في الشرح اطلعت على هذا انتهى
فليس بذلك فان مقصوده ان سير المسافر غالبا في كل يوم وليلة يكون مرة يسير بالايام
ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل استراحة المسافر اما ليلا او نهارا
لا تخصيص الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار اي صلوة المغرب في النهار بمنزلة الوتر
في الليل فكما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اواخر النهار ثم ان ما في هذا الحديث
من الدلالة على اوكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشير بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من
الفرض الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر اي قررت في السفر على حال
سفر وعندها في بعض النسخ واقصرت في السفر قوله فان لم يسر ثلثة ايام تصح اي تصح عدم
صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها تصح قوله عطف
على خبر تبعه وجاز لوجود الفصل قوله من وبر او صوف الوبر بالتحتيتين ما للابل والصوف

أثناه في شرح الدرر

للثاة قوله الرعاة بضم الراء جمع الراعي قوله اذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال
من الارتحال قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب
باب الجمعة اي صلوة الجمعة قوله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف
لو قال والامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب لكان اعم وانسب قوله
للسكان مطلقا جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره قوله فجمع من التجميع وهو في الاصل الحضور الى
الجمعة والمراد ههنا اقامة الجمعة قوله سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع
هذه الشطار اعتبارا للمعنى لان المراد الجنس ثم الضمير المجرور في سمي به راجع الى صاحب الشرط
والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصون سموا
به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم الشين وسكون الراء
فيهما وجماعة ذكر يعلم ما فيما نقل عنه انه بضم الشين وضم الراء الخ من المخالفة فانه بالتحقيق
لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذي العلامة قوله لا امير الموسم هو المسمى بامير الحاج قوله
وشرط لصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا للمقدرات السابقة
واللاحقة قوله ولزم البداء بالظهر اي لم يمكن اعادة الجمعة في وقتها قوله حتى لو اغلق
باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى لمن له المذاق
وكان موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشي حيث قال لو اغلق الوالي باب المصر
وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب
قصره مسئلة مبتداة قوله ظهر معذور بالرفع قائم مقام فاعل كره قوله متعلق بقوله
ظهر فيه مسامحة لا يخفى قوله لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفي الحدادي
انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد
جاز وان تكلم هذا المقدم بعدما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان
شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا
يصلي بهم ان كان المأمور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق
ان في الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وههنا لم ينعقد
فصار كالامام ان صلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم قوله انما يجوز اذا كان
الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في
الصلوة قوله بحدث على ملكه اي على كونها ملكا له لان الاعادة تمليك المنافع من
غير عوض قوله وان فعل جاز اي ان فعله بلا سبق حدث جاز ان كان للاختلاف

في غرر الحاج

فان قوله ولا للصلوة ابتداء يخص بما سبق حدث علم ما
اثر الحدث في هو اعم من الاختلاف
قبل الشروع او بعد الشروع فتأمل
منه

اذن من قبل السلطان على ما فهم مما سبق لكن مقتضى قوله الا الجمعة مع الخطبة كشيء واحد
عدم الجواز ما لم يحدث له عذر قوي كما باب العيدين قوله ويقدم على صلوة
الجنازة اي يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوا هم عن المسئلة اي لا يحوجوهم
الى السؤال وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء قوله فالاضافة للبيان فقبل التسمية اي
في هذين التعريفين نشر مشوش على ما لا يخفى ولا تزيد عليها اي على الثلث قوله بلا فصل
يمنع البناء اي بناء الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعه الحدث العمد الخ
قوله ادا امرأة او من اهل القرى اي امرأة او منفردة او امام لجماعة بالنساء او امام هو من
اهل القرى او منفرد هو منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة
لكن بعض هذه المخرجات فهم من قوله لجماعة مستحبة فتدبر وان كان التفريع بقوله
فلا يجب الخ على مجموع القيدين مع قوله لجماعة مستحبة وقوله على امام مقيم يكون قوله
فرج به جماعة النساء مستدرك فتأمل قوله ومنه يعلم حال اللاحق هو الذي ادرك الامام
في الركعة الاولى ثم نام الخ على ما مر باب صلوة الكسوف قوله بلا اذان ولا
اقامة بمنزلة التفسير لقوله كالنفل قوله وعند الشافعي بركوعين تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها
وابن عباس والتوفيق بينه وبين ما تمسك الحنفية من حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن
عمر انه يحتمل ان يكون النبي عم اطال الركوع على قدر ساير الصلوة فرفع اهل الصف الاول
رؤسهم ظنا منهم انه عم رفع رأسه ثم من خلفهم رفعوا فلما نظر اهل الصف الاول ان النبي عم
راكع لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس
في صف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة
لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة باب صلوة الاستسقاء لا جماعة
فيه اي عند ابي ح واما عندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان
صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي ح فالدعاء بعد الصلوة وعندهما الخطبة
ثم الدعاء كذا في الحدادي قوله اي جبة وهي التي لا شق في صدرها يلبسها العرب خاليا
فجعل الايمن فيها الايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في جانب الصدر
في جانب الظهر قوله لا بلاء الاعذار الابلاء بالباء الموحدة الافناء قوله في ثياب خلق
الخلق بالخاء المعجمة والتحتين بالفارسي كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسي جامه پيوند
بسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اذا قلبه على رأسه والمراد ههنا
خفض الرأس من الخشوع باب صلوة الخوف قوله لم يجوزها اي صلوة الخوف

مع الجماعة

مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب هذا مع احراز الفضيلة
على ما مر قوله ان كان العدو بقرب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ بالياء على صيغة
الفعل والاول اصح بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر ان يرجع
ضمير كانوا الى العدو قوله هكذا قال اي قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله وركعة
في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي يشمل الثنائي ايضا باب الصلوة
في الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما ان معنى
فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا
من الكاتب في الاصل قوله منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل
ردا على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدايع
سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا كان اقرب من الامام الى الحايط الذي
توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول الا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي
التقدم احدهما كون ظهره الى وجه امام والآخر كونه اقرب من الامام الى الحايط الذي توجهوا
اليه فان صاحب البدايع قال يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان
بجنب الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحايط من الامام فان قيل فلم لم يذكر الصورة
الاخرى وهي كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب
الى الحايط فان من كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحايط الذي توجهوا اليه
بلا مرية وبما قررناه يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل تامل ونظر واخلو ضمير ظهره
الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لا لمن تقدم عليه يحصل به
العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة وتغير قوله في لا لوجه للاستثناء المذكور ولو لم
يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي
الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد
الاستثناء على ما سبق وما بعده توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله
لو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ مبني على هذا المعنى الفاسد من كون المجموع تفصيلا لما تقدم
نعم في قوله الا اذا اقرب من الامام الى الحايط نوع حزازة فان كلمة من لا تصح ان تكون
صلة لاقرب لكونه صلة له في قوله تعالى انّ رحمة الله قريب من المحسنين ولا تفضيلية
لاختصاصها بالفعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام
الى الحايط كما وقع في عبارة البدايع الا ان عبارته اقصر من عبارة البدايع وهي قوله

فيه خلل النسخ

كمال باشا زاده

كذا اورده بعض اصحابه في بعض شروحه ثم الدخيرة والخلاصة والحاوي والذخيرة منه

مولانا ذكريا افندي

وذكر علمت طرف التفصيل ووصل ارادة ثم اول الكلام ثم بعده منه

وامّا صلوة من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا
جهة الامام وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر التأني يغني عن الاول على ما قرّرنا ههنا
شيء وهو ان تقدم شيء على شيء امّا ان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر
الاول الى وجه الثاني او يكون احدهما اقرب الى الشيء الثالث من الآخر وهذان المعنيان
متصوران في خارج الكعبة وامّا في داخلها فلا يتصور الّا الاول فانّ الاقربية بالنسبة
الى الشيء انما يكون بعد الانفصال منه وامّا الحائط فليس بمتعيّن للقبلة حتى يكون من
هو اقرب اليه متقدما على من هو ابعد وكان وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله لا لمن ظهره
الى وجهه هذا فتدبّر والله اعلم **قوله** كذا لو تحلقوا هذه المسئلة استطرادية لانّ الصلوة
ح تكون خارج الكعبة وعنوان الباب الصلوة فيها **قوله** كوقوفه في المحراب فجاز ان
هذا كله ظاهر لكن بقي الكلام في انّه اذا كان منفردا في البيت الشريف هل يكون هو كمن قام
في المحراب وحده اولا على ما مرّ في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها **قوله** لانه ينافي
تعظيمها اي اداء الصلوة فوقها ينافي تعظيمها الخ تبيّل لانّها مع انها هو الظاهر لانّ المنافي
للتعظيم الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة وامّا ارادة المعنى المصدري من الصلوة فغير متبادرة

باب سجود السهو والشك يجب اي السهو ويرد عليه انّ هذا يشعر بان يكون فاعل
يجب ضمير مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتي سجدتان فاعل يجب يشعر بانّ فاعله
اسم ظاهر فكانّه ذهل في ابتداء تحريره عمّا سيجيء من فاعل يجب ويمكن ان يقال بادراج التفسير
في الشرح ليتعيّن من اول الامر محل الخلاف فهو في قوة ان يقال اختلف في هذا السجود
هل هو واجب او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار **قوله** وما
وجدته في كتاب الّا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل اي ما وجدت ما ذكره صاحب المجمع
في كتاب الّا في معراج الدراية وقد صدّره هو ايضا بصيغة التمريض وهي كلمة قيل **قوله**
وعلى كونها اي بناء على كون ما بين الروايتين قول الى ح يناسب ما قبل فالظرف متعلق
بقوله يناسب باعتبار انّ متعلقه علة له ووجه المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه **قوله**
كركوع قبل القراءة فانّ تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فانّ شراح
الهداية صرّحوا بانّه لو قدّم الركوع على القراءة لترك شرط جواز الصلوة وفي الحدادي
ايضا في باب شروط الصلوة انّ تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا
انّ سجود السهو ليس لدفع فساد الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا وبين ما ذكره الشارح
تدافع لا يخفى **قوله** ويصلي على النبي عم في التشهد الثاني اي في تشهد سجود السهو **قوله**

والاحوط

والاحوط التصلية فيهما اي في تشهد القعود الاخيرة وتشهد قعود سجود السهو **قوله**
فيما فات عنه اي جزء لم يصلّه مع الامام **قوله** ولو سهى هذا رسم اشتهر بين الكتّاب
وان كان مقتضى القاعدة سها بالالف **قوله** لانّ ما دون الركعة ليس بمحل فرض ضُبط
ههنا والتعقت كلها في وجود كلمة ليس لكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يكون
العبارة وما دون الركعة بمحل الرفض اي معرض الزوال لا يلزم ترك الصلوة حتى من حلف
لا يصلّي لا يلزم الحنث بما دون الركعة ولا تمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ وقيل
لانّ ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فانّ فيه رفض القيام
ورفض القراءة مع انهما فرضان **قوله** لا يتم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلّم عندهما
لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات والنفل لم يشرع شفعا لا وترا امّا عند محمد فيكون
صلوته باطلة فلا يحتاج الى الخروج منها لانّ ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع
مفسد عنده **قوله** والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى
ان هذا المنفي في صورة الفجر ايضا مع انّه هناك قطع بعدم الحكم على ما مرّ آنفا وفي الحدادي
في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر
لا يكره ويتمّ لانّه من غير قصد والظاهر انّ ما قبل الكل كما بعدها فانّ دليل كراهة ما قبل الفجر
قولهم انّه عم لم يزد عليهما اي سنّتي الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما قبلها قوله عم
لا صلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة على القصد
في الدليل الاول اظهر من الثاني **قوله** تركها الضمير للقعود بتأويل القعدة **قوله** ولكنها فرضت
للختم لو قال ولكنها فرض شرعت لختم الفرض وما شرعت لختم الفرض يكون فرضا
لكان احسن **قوله** لم يبق فرضا كان في الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعي
يكون التشبيه قيدا للنفي وان كان الثاني يكون قيدا للمنفي فتدبّر **قوله** وهو ذاكر السجدة
الخ يعني اذا ترك السجدة التي هي ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلّم ذاكرا لتلك السجدة
تفسد صلوته بخلاف سجود السهو فانّه اذا سلّم بنية القطع ذاكرا اياه لا ينقطع صلوته
فضلا عن ان تفسد **قوله** فظنّ انّ الظهر اي فرضه فتره برح انّ المراد بالظهر فيما
قبله ايضا هو فرضه لانّ قوله يصلي الظهر سلّم على الركعتين ايضا فرض الظهر لانّ اشتباه صلوة الظهر
من السنة والفرض عند من لم يكن قريب العهد من الاسلام بعيد جدا الخلاف من هو قريب
العهد فانّه يجوز ان يظنّ سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التعيين والتفسير

لانّ الزيادة في قوله لم يزد فعل اختياري بني على القصد والاختيار
بلا مرية بخلاف قوله لا صلوة فانّه يعمّ صلوة سواء تعلقها
بخصوصها القصد او لم تقصد سلّمه

قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة هذا اذا احضر جمع كثير
وجم غفير اما اذا لم يحضر فالمختار السجود لعدم الداعي الى الترك قوله الا انه لم يسهى
السهو يقال سها يسهو من باب علا يعلو قوله لان الفكر الطويل مما يوخر الاركان
فان قيل الفكر بالقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا ان
موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار وجب السجود **باب سجود التلاوة**
فيها تسامح السجود تعرض بنفي ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان سجدة السهو متصلة
بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا ما تقع خارجها فيتوهم
ان حالها يخالف حال سجود التلاوة قوله يلزم الصلوة اي يفترض عليه الصلوة قوله وان
لم يقصده اي السماع الا ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة
الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة يجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في اثناء الاستدلال
بقوله ثم السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو غير متقيد بالقصد وبقرينة ما قال في
الهداية اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل
يجب على النائم فيه روايتان وستقف عليه الشارح من فتاوى قاضيخان وبهذا يعلم
ان المراد بمن ذكر من ذكر في صورة النفي والاثبات الى قوله او نفساء ونبه عليه الشارح
ايضا قوله والصدى الصدى ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تأمل فان
الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالي كما ان الضياء المنعكس
من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت
الى صل بطريق بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده قوله وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه
قد يزول وذلك ان تقول المجنون على ثلث مراتب مجنون سداد افعاله واقواله غالب وهو
الذي يقال له المعتوه ومجنون سداد افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان
ومجنون ليس في افعاله واقواله سداد اصلا بل يكون بمنزلة الحيوانات وهو الذي ذكره
صاحب التلخيص بل الاولى بالاعتبار هذا الاقلية الامتداد وكثرته كما ذكره الشارح قوله
ركوع وسجود اي ركوع ملخص التلاوة وسجودها ايضا لا الصلوة فقوله غير ركوع الصلوة
وسجودها تفسير لها قوله يعني لو تلاها هذا تفسير لقوله ركوع الصلوة على الفور قوله اي
لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغ لان السبب قد تقرر ولا مانع
قول محمد ما سياتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم لو كان
محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قرائته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب على من

سمع منه

الصلاة ح

مطلب المجنون على ثلث مراتب

سمع منه من الخارج شيء واما قوله لان الحجر يثبت في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه
تأمل لا يخفى قوله وهو تداخل في السبب لا الحكم الخ يدل عليه انه لو سجد في مكان بتلاوة
آية ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا
زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا اخر اما لو زنى مرارا في امكنة
مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الا حدا واحدا قوله واسداء الثوب السدى
بفتح السين والدال ضد اللحمة يقول منه اسدى الثوب اذا عمل سداه قوله ومشى
الخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة بفتحها المرة الواحدة
وكلا المعنيين محتملان ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى اخواتها الاتية قوله فاعتبر
مكانه الارض اي جعل مكانه في اعتبار الشرع الارض لا ظهر الدابة قوله اذ جريانها لا يضاف
اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اشتباه
الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى يتنبهوا ويشهقوا السجود قوله ولان الحرج
فيه اكمل اي السقوط في القيام اتم **باب الجنائز** الجنازة بالفتح الميت على
السرير وبالكسر السرير وقيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اي
قرب منه قوله لان الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون شهادة ان محمدا
رسول الله قوله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة فلا ينافي ما
سياتي لا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى ولخصمان يقول
فيهما ايضا ازالة القباحة قوله بسدر وحرض السدر بكسر السين المهملة شجرة
تنبت بالبادية يقال لها بالفارسية درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء المهملة
والضاد المعجمة معروف قوله ما يلي التخت بالخاء المعجمة قوله وغسله لا يعاد فان قيل لم يمسح
قبل الغسل حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الحار
يحصل الاسترخاء في الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر قوله ثم ينشف بثوب لئلا
يبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشفه وانما فسر بذلك
لان النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان
يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسية شانه زدن قوله ولحيته
الحنوط بالحاء المهملة وكذا كذلك ما يقال له بالفارسية بوى مردكان قوله من المنكبين
المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسية دوش قوله الى القدمين لم يقل الى القدم
قال فيما سبق رعاية للمناسبة بين المبداء والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم

الحرض بالضم وسكون الراء وضمها بالفارسية او اشنان اصح

ويجعل الحنوط على راسه ح

المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال
وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسية تيريز جامه الجيب
ما يقال له بالفارسية كريبان قوله ولا يلف اطرافه كما هو المعتاد في قميص الاحياء
قوله وهي تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب
قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال لها بالفارسية موى تافته
وموى بافته والمراد ههنا جعله فرقتين قوله ناجية على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام
بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك
لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت
قوله لانه منسوخ فانه عم كبر في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها قوله لا يستغفر
المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون الخ اي لا يستغفر لهما خاصة مثل ان يقول اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه
وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما سيأتي الا ان الدعاء لغير البالغين في
صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين ولكن لا يحتاج
اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فاي مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه
دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اي اجرا يتقدمنا هذا تفسير بالحاصل والا فالفرط
بالفتحتين من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منزلهم قوله الى الشفاعة
لايمانه اي الشفاعة بالصلوة لكونه من اهل الايمان قوله وان اراد الجمع بها اي
ان اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة
اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في الكافي ولو اجتمعت جنائز
يصلي عليها صلوة واحدة وتجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا
جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد
ذلك كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد المحاذات
في رؤسهم بما يكون في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير في الرجل الكبير قوله والصبي
الحر يقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا
احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبرة بحال الصفوف في المسجد
ويؤيده ما قلنا ما وقع في الحدادي من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك
لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحيوة فكذا بعد الموت قوله لان المقصود

حاصل

حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام
والبعد منه قوله قدم سعيد بن العاص اي قدم الحسين سعيد بن العاص فابى السعيد
ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك قوله اذا بقيت التحريمة ببقاء السلام وعدم
الخروج عن الصلوة قوله او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة هذا انما يكون
في المساجد المعتادة في تلك البلاد اما اذا كانت معتادة وعلم من بني المسجد هذا المعنى
عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل ان وضع المساجد للمكتوبات
فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى الوقت ذلك او لم ينو قلنا يلزم منه ان يكون
سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله عم من صلى
الجنازة الحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ بها الاتعاظ الافتعال من الوعظ
قوله ووضعناك ملتبسين يعني وضعناك في القبر باسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول الله
قوله ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده بعيش الولد
قبل الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا
باب الشهيد قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة
بالفارسية درجامه پيچيدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله المقصود ههنا تعريف
شهيد هو بمعنى شهداء احد وبعضهم يسمى بهذا الشهيد شهيدا كاملا لقرب حكم الشهيد
عليه وبغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب
العرف من الحقيقي الاول ومن الحكمي ما دونه قوله دمغ راسه الجارح بالفتح شق
الراس بحيث يصل الى الدماغ قوله الحشو في الاصل مصدر بمعنى المحشو وهو ما يقال
له بالفارسية اكنده قوله ليتم الكفن علة للفعلين معا قوله اكرامالهم وتعظيما جواب
عن الشافعي فانه يقول السيف محاء فلا يصلى عليه ونحن نقول ايضا الدعاء قد يكون
لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف محاء الا ترى ان النبي والصبي
يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب قوله اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم
ينظر في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد
قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم ليكون تقدير
الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان
علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من خبر غسل ويكون القيد السابق وهو

عدم العلم معتبر فيه ايضا على ما لا يخفى على من له دربة في اساليب كلامهم قوله وفي الكتاب اشارة
اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا الحكم مع ظاهر فانه يجوز ان يكون
القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل كما كون المقتول ظلما مثلا قوله لانها من الدليل
وهو قوله لان الواجب في القسامة قوله بينهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص
وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان
سوق كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان يحمل من محل
المحاربة وبه بقية من الحيوة قوله او آواه خيمة الآواه بالفارسي جاي ساختن قوله
لا يكون مرتثا بشديد انه من الارتثاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك يصير خلقا هو
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي مخالفه قوله وينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الكلام
للعطف فلو عكس في ترتيب الكلام وقال لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحيوة ويصير
خلقا في حكم الشهادة لكان اظهر قوله خوفا من نقصان الشهادة علة لقوله ما تواعدهم
والعطاش بكسر العين جمع عطشان قوله عطف على قوله وينقل فيه مسامحة فان الظاهر
ان يقال عطف على ينقل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فينقل بالفاء تفريعا
على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا بالواو كتاب الزكوة اقول هذا
التعريف يتناول الخ يمكن دفع هذا الاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من
قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل
التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك قوله نقلت جزءا للثلاثة الخ
ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع فلو انتقض
على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكني باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات
فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينهما ليس من حيث انه بعض المال
فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا في
صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشره فتدبر قوله
حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح الكافل الذي يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تع وكفلها زكريا قوله
ولا مولاه اي معتقه لما روي ان مولى لرسول الله عم سأله اتحل لي صدقة لانت مولانا
قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد الخ لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة في مقابلة
شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكوة وان كان لله تع ولم يقل بلا عوض اعتبارا بانها
عبادة فلا بد ان تكون لله تعالى اوجه قوله لا يملك ليملك صرح بقوله ليملك وان كان عدم الملك

كافيا

كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذا في تعريف الزكوة قوله وان عده في
الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الاصوليون وعدوه سببا للزكوة
المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه شرط وجوبها الفعل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين ويؤيد ما قلنا ما ذكر في الحواشي
من ان سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والواجب يضاف
الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرطها فثمانية خمسة في المالك وهو ان
يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة في المملوك وهو ان يكون نصابا
كاملا وحولا كاملا وكون المال اما سائما او للتجارة انتهى قوله فارغ عن الدين يمكن
ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام واعترض عليه بانه يخالف
لما ذكر في باب الكفالة من انه لا يجوز الكفالة بالزكوة لانها ليست بدين مطالب بل الواجب
فيها فعل مجرد وهو عبادة والمال محل اذ لا دين ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصيته
انتهى ودفعه ظاهر فان للزكوة جهتان جهة كونه حقا لله تعالى وجهة كونه حقا للفقراء اما
الاول فظاهر واما الثاني فلكونه لو لم يكن فيها حق الفقراء لما نصب العاشر ولما حلف
على الدفع فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا يجوز الكفالة بها وباعتبار كونها حقا للفقراء يطالب
من جانب الامام قوله وهم الملاك اي اصحاب المال فكانهم نائبون عن قبل الامام في اخذ
الزكوة من مالهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة الاموال المستورة كالذهب
والفضة وما اشبه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض
قوله بان يكون في يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه
نام خلقة وان لم يوجد فيه نماء حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك مالا ونوى
فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد تحقيقا قوله او مديون للعبد
اي للعبد من العباد فهو احتراز عن المديون لله تعالى قوله فانه اذا كان له الخ فانه
للمديون ويحتمل ان يكون للشان قوله والواصل من مال الضمار بكسر الضاد المعجمة
ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما يكون من على ثقة كذا في الصحاح وكذا وقع في عبارة
بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه قوله تفريع
على قوله نام ولو تقديرا يحتمل ان يكون الواصل من الضمار تفريعا على قوله الملك التام
فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا لان اعتبار النماء بعد وجود الملك
يدا ورقبة واما المال الذي على المعسر والمفلس فلانهما كسائر المديونين قوله فان

مولانا سعدي علي رحمه الله

وان احتيج الى اخراج الواصل من مال الضمار



هذه الاموال اذا حصلت الخ وجوب الزكوة في المفلس قول الحاج واما على قول محمد فلا يجب فيه الزكوة في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التغلب وعدمها **قوله** قال في النهاية الا الاهل هنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم لاهله ولئن سلم فهو يعني وكتب اهل العلم لانه قرن قوله والات المحترفين واما لم يقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين انتهى **قوله** وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب لا يقال هذا مخالف لما في الكافي والحدادي وغيرهما من ان سبب وجوبها المال وكما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسببه وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا في شيء منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك وهم قالوا في تعريف السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثرة والخطاب مؤثر لانا نقول ما قالوا انه سبب الوجوب وما قال الشارح في سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق وسببه اي سبب وجوبها الملك التام واما مؤثرية فلا ينافي معنى السببية لان العلة قد يكون في معنى السبب على ما عرف في موضعه ثم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان الخطاب في ساير العبادات كذلك مع انه لم يتعرض له **قوله** اي كونها مؤداة فسر بها لبيان ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول وليصح عطف قوله او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل بشرط كونها مؤداة وساقطة عن الذمة لاشتراط ادائها فان الاداء عمل يحتاج الى مقارنة النية **قوله** بعد التفريط اي ان اخر البالغ وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا تفرط حملة بمعنى لا تترك كذا في الصحاح ان كان دراهم او دنانير اي وحال عليهما الحول وان كان عروضا ونوى التجارة عند استحداث الملك فالظاهر وجوب الزكوة ايضا على ما يشعر به قوله لعدم اتصال النية بالعمل فيكون في تحريره نوع قصور لا يقال ترك شيخ الروض اعتمادا على المسئلة الاتية لانا نقول قد بين حال الدراهم والدنانير ايضا **قوله** لعدم متعلق بقوله لم تكن للتجارة **قوله** لان المورث بفتح الراء وفي بعض النسخ لان الموروث **قوله** لا زكوة في اللالي والجواهر لعدم ثمنيتها خلقة فلا يوجد النماء التقديري

باب صدقة السوائم

بالكبر

خلل الناسخ

بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب **قوله** في كتب رسول الله اي مكاتبه **قوله** بنت مخاض المخاض بضم الميم والخاء والضاد المعجمتين الحامل من النوق لا واحدة لها من لفظها انما قال الناقة لان امها تكون ماخضة بالنتاج ومحل تامل بل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة **قوله** او الغراب بكسر الغين اي جماعة النخل اباها **قوله** سميت به اي بهذا الاسم وهي الجذعة بالفتحتين بمعنى في اسنانها يعرف ارباب الابل وقال ابو الليث في مبسوط انما تسمى الجذع لانها سقطت سنها التي تلي الثنية وقيل سمي به لانه يستوفي ما يطلب الا الركوب بكلف وحبس يقال جذعت الناقة اذا حبستها عن علف **قوله** جمع بينهما لان حكمهما واحد يلزم منه جواز ان يعطي تبيع من البقر في ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولدفع مثل هذا الضرر قال الوافي زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة التركي حيث يعتبر في العراب الراس وفي التركي القيم **قوله** وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين الخ وبعضهم جمع في هذا البيت جميع نصابات الغنم في زكوة الشاة اوج باقي المخزم منعكاب رباج تدتم فشعش في الغنم فالميم اشارة الى اربعين والكشين الى شاة واحدة والقاف مع الكاف والالف الى مائة واحدى كمعشرين والباء الى شاتين وهكذا **قوله** لا الجذع هو بالفتحتين ايضا كما مر في زكوة الابل **قوله** قال ابو جعفر منقول قال **قوله** لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون النقص من جانبه كمن ملك اموال التجارة بنيتها لم تكن **قوله** الا تبعا اي الا ان يكون معها كبير فانها تجب وتجعل الكل كبارا في انعقاد النصاب تبعا للكبير دون تادية الزكوة به حتى لو كان له اربعون حملا وفيها مسنة واحدة يجب شاة وسط وان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي وتفصيله على ما ذكر في الخانية انه ان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يؤخذ عند ابي يوسف تلك المسنة فقط **قوله** في صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر في الكبار فهي في اثناء الحول تضم اليها ويعطي زكوة الكل بناء على المسئلة الاتية من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب تضم اليه ومن الظاهر انها من جنس الكبار في اعتبار النصاب على ما مر انفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب من محض الحملان بل منها ومن الكبار على ما يشعر به **قوله** الا تبعا فمن اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل في صورتها رجل

اشترى وفي هذا الوجه اعتبار صفة الحلية والفصيلية يكون بالنظر الى اوايل الحول
حيث تكون محسوبة مع باثنين الصفتين كما انه في الوجه الثاني يكون بالنظر الى اواخرها
فتدبر قوله وعشرين من الفصلان الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله
او ثلاثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها وهو ولد
البقرة بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من الحملان الحملان بضم الحاء وسكون
الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيمة لان المقصد سد خلة الفقير
وهو في القيمة اتم قوله وكفارة غير الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك
لا يحصل بسد خلة الفقير قوله لا من تركته هكذا في النسخ الموجودة ولو قال ولا من
تركته بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان
واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير قوله فكانه اراد به اي اراد صاحب الهداية
بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفسه اي اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله
انه يختار ما هو ارفق اي القائل الذي رضي به على تقدير اخذ المصدق ما هو انفع للفقير وخير
له في الجملة قوله حتى تقول اي حتى يلزم ان يقول الواجب في الاربعين الخ قوله
فالواجب ثلث بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون ليست ستة
وثلثين سنا ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها
واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه رح قوله والخراج اي خراج الارضين
قوله ان لم يصرفوا اي كل من الزكوة والعشر في حقه اي في مصرفه الشرعي قوله
ما دامت تحت حماية العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فيلهم الاعادة الى مستحقها فيما
بينهم وبين الله تعالى اي لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب في حق الواجب
اي لان الواجب في ضمن النصاب صار حقا الخ **باب زكوة المال**
المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الرواية فانه اعم من السوائم
قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال باب
زكوة الاموال لكان في رعاية لفظ الحديث في ارادة العهد اظهر قوله والدرهم اربعة
عشر قيراطا الخ فيكون المثقال عشرين قيراطا لما تعارف في البلدان فانه فيها درهم
ونصف درهم قوله اعلم ان الدرهم كانت على عهد عمر رضه قال ابن الهمام هنا
تخريج في ان كون الدرهم بهذه الزنة لم تكن في زمنه عم ولا شك في ثبوت وجوب
الزكوة في زمنه وتقديره لها واقتضاء عالم اياها خمسة من كل مائتين فان كان

خلل الناسخ
وانما كان انسب لانه يحتمل ان يجعله مسئلة مسئلة منقطعة عما قبلها

المعتبر لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان ما دونه
لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الواجب بعد تحققه لانه على
ذلك التقدير يتعين في مائتين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ
وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله
عمر رضه ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون نسخا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط
والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا في باب الزكوة من زكوة وغيرها
لورود النص فيه وهو قوله عم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا
من حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده اخذ الناس الحجج في المعاملة ملة
مع العمال قصدوا ان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل
منها فحصل وزن سبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه
سبعة والله اعلم بالصواب قوله ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اي سمي الدرهم العمري
قوله ولو حليا الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله
وهو ما يتحلى به الضمير الى الحلي المذكور اما صريحا او في ضمن الحلي الذي هو جمعه على ما قرّ آنفا
قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب
قوله فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة هذا ذلك رح الجمع حيث صحح
العرض ههنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية
للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا
واما دخول الذهب والفضة لا الخ لظهور خروجه بقرينة المقابلة لخروج السوائم من
عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها
ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت من ان حمل العرض
ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه يخرج
الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة الخ واما ثانيا فلان ان اراد الزيلعي
على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحولان بتمنية المال او السوم
او نية التجارة اذ نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال البيع
مع زرعها باق قوله ايضا المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله ولا يظهر
الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر
لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم

[illegible]

عشرة دنانير قيمته خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين دنانير فيكون
المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما عشرين فالاولى في التعليل ما ذكره الحدادي
من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت
عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجانب الفقراء
باب العاشر العاشر ماخوذ من عشر المال اذا اخذ العشر فيكون من تسمية
الشئ باسم بعض احواله فانه قد ياخذ غير العشر ايضا قوله ليامنوا من اللصوص اللام
متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد
فان تعلق اللام في لاخذ صدقة التجار بنفس الفعل بلا اعتبار هذا القيد قوله لا يتبدل
منه شئ فيما وراء التضعيف اي لا يتبدل شئ من اصل الحق من حيث شرائطه
واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه في التضعيف يكون تغيرا
لا تضعيفا قوله لان فقراء اهل الذمة لو اكتفى بقوله لانه ليس له ولاية الخ
لكفى قوله لان كونه حربيا لو قال لان اقراره بنسب من في يده صحيح لان الحربية لا تنافي
هذا الاقرار فكذا بامية الولد لكان وجها قوله هكذا امر عمر رضه سعاته السعاة
نحو السبي جمع ساعي قوله وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا بعضا كما اخذنا على
ان يكون لو وصلية قوله لحفظ اي لحفظ المال لا لاستيصاله قوله ثم مر قبل الحول ان لم
يدخل الخ لو قال ثم مر قبل الحول لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله لا يؤخذ
منه شئ اي سواء كان معه مولاه اولم يكن لا يخفى ان هذا المعنى قد علم دلالة مما
سبق من بيان شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان
الدين مانعا في الاحرار ففي العبيد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشره لما
كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشر اورد ضمير الجمع وان كان العاشر
مفردا باب الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير مخلوق فيتناول المعدن
والكنز ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل
الملائكة والروح قوله والنحاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسية مس كما ان الصفر
بضم كذلك ما يقال له روى قوله في ارض خراج او عشر اي ليست ملكا للواجد قوله
وان وجده في داره وفي ارضه اي المملوك له سواء كان عشرية او خراجية فكانها
من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن حيث كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك
قوله الا المالية اي لا يعتبر صفة الجودة قوله ما يخاف الخيل لا يجاف الاسراع قوله والركاب

الكاب

خلل الناسخ

خلل الناسخ

لانه بمنزلة الاستثناء اي الا ان يدخل داره حق الاستثناء التاخير صح

الركاب بكسر الراء بالفارسية اشتران باركير لواحد راحلة لا واحد لها من لفظها قوله
فالطلوب ان يقطع وجد عما قبله الخ ويمكن ان يقال وجد في عبارة الوقاية على صيغة
المجهول على انه حال باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام ووجد بعض منهم ركازا متعتهم
فيها ولم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجده بعض منا
عسكر الاسلام في ارض لم يملكها منا احد يومئذ خمس هذا وفي عبارة الهداية ايضا كلام
فان الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقه وكذا فاعل وجد ومكان الوجدان ينبغي ان لا
يكونا على اطلاقهما اما الاول فلان المتاع لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر لا خمس فيه
وكذا الاخيران اذ لو كان الواجد مستامنا والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا كتاب العشر
الغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم من مشك ثور يسقى بالبقر والدالية
جذع طويل يركب تركيب مدق الارز في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها قوله ولا يسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف صار وظيفة عنده فينتقل الى المسلم بما فيها
كالخراج قوله متعلق بقوله ردت اشارة الى ان الرد اذا لم يكن بقضاء القاضي يكون
اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية فتدبر قوله عند حصول الخ
الحصرة هي بالصاد المهملة موضع التمر باب المصارف قوله لا يزاد على ضعف
لان التصنيف من الانصاف قوله اي الفقراء منهم فالمراد بمنقطع الغزاة من لا يقدر
على الغزو لفقره لا من انقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل
في ابن السبيل قوله الى ثلثة من كل اي من كل نصف كانه يصدق على الغريم اي المديون
وكان المقام مقام الاضمار الا انه اظهر اهتماما لشأنه وبيانا لاحتياجه قوله فيكون الغني
وهو الدائن قوله حتى يتأتى هذا التعليل اي التعليل الذي ذكره في الهداية وهو قوله لانه
مديون قوله ذكرت جواب الثاني واما كان قوله والثانية اي مسئلة اعتق على صيغة المجهول
قوله لانهما ان كانت مفترقة لو قال لانهما ان كانا مفترقين لا يعدان يسار الاب
والزوج غنيتين لكان علة للصورتين قوله وعقيل على وزن كريم قوله ولو امر بالاعادة
مجتهدا فيه اذ في الاعادة يحتاج الى التحري قوله اي قرابة الزوج حتى لا يعطى الاقرباء حرج
به في الصحاح قوله لما فيه من الصلة اي من اعطاء العطية للاقرباء قوله ولا يسأل من له
قوت يوم بيان لما قبله كانه قال وندب دفع قوت يوم باب الفطرة
قوله وقد مر بيانه اي بيان النماء وحقيقته قوله وقد سبق اي في شرح قول المص
ولم ينو التجارة قوله بل من ماله اي من مال الطفل الغني قوله فانها لا تجب عليه لهم لانه يلزم

خلل الناسخ

الثناء اى تعدد الوجوب لان الفطرة فى حكم الزكوة قوله يختار احدهما اى البائع والمشترى
قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا فى عامة النسخ ولكن الصواب
ان يفسر الغير بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التأويل الآتى فان المشترك لا يجب فيه
الفطرة على ما مر قوله فعلى من يصير له كانه ههنا من تقدير اى فالحكم من وجوب الفطرة وعدم
وجوبها على من يصير له الخ فان احد الشريكين او كلاهما يجب عليهما الفطرة كما مر آنفا
نعم لو فسر ضمير بيع بالعبد الغير المشترك لم يحتج الى ذلك التأويل قوله المشهور ان التخلخل
ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد التخلخل فى الصحاح وغيره من
اصول اللغة بهذا المعنى قوله يمونه ويلى عليه يقول من المؤنة وهى احتمال ثقل النفقة
والكسوة وتحمل مشقة التربية ويلى من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال
من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وبرئ من جهة
الفقرتين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم بالصواب كتاب الصوم
قوله ليس من جنسه واجب اى واجب عينى كما يرد العبادة فانها وان كانت فرضا
على ما قالوا الا انها ليست فرض عين قوله وهو العام المخصوص اى فى الآية المزبورة
بقى فى مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم فى الجملة
ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم بل هو بطريق التواتر وبطريق الشهرة ولكن سلم
انه بطريق التواتر ولكن كيفيته اعنى الانعقاد ايضا غير معلوم بل هو على فرضيته او على
وجوبه ولم يثبت تواتر انعقاد الاجماع على الفرضية بل الوجوب على ثبوته ورد
على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات
الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع
على ما عرف فى الاصول فتدبر قوله فان الاجماع المنقول على تقدير ثبوت الاجماع
على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده
قوله كما فى الحديث اى كما ان الحال فى الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد
القطع والا فلا قوله صح الصوم اشارة الى ان قوله مطلقا متعلق بقوله صح صوم
رمضان على وجه التجريد وفى بعض النسخ صح الخ وقع من كلام المتن فح لا يحتاج
الى التأويل قوله حيث لا يتعين فى وقت هذا صريح فى ان المراد بالتعين
غير التعين الذى مر قوله وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء فان
التعين فى الكل التعين بحسب توجه الخطاب وصوم رمضان فرض معين على كل

خلل الناسخ
فان الاحسن ان يكون الفقرة الاولى غير زائدة على الفقرة الثانية من جهة الحروف والكلمات على ما عرف فى علم البديع

من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء واما الكفارة ففرضيته ليست
متعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين على ما توهم
قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر مانعا لان تعيينه ليس
كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه اولا قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين
الحديث لقائل ان يقول المتبادر من هذا الحديث نهى التقديم عند تعيين اول
الشهر وكلامنا ليس فيه بل فى يوم الشك فمن اراد صوم يوم الشك وقال نويت
ان اصوم آخر ما وجب على صومه وما ادية بعد على اسلوب فاذا ظهر ادركت
وقته لا يكون فى صوم يوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه
صاحب الهداية من قوله عليه السلام لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه آخر الحديث لا لان له
مدخلا فى اثبات المدعى على ما لا يخفى قوله لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون لا يقال هذا معارض بآخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته
لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذاك مع ان الاحتياط فى جانب
الامساك قوله لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى فيكون قضاء القاضى
كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة هكذا هذا وانت خبير بان هذا
انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤية هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال
الفطر فان الشبهة فيه ناشئ من رؤية الهلال لا من رد القاضى شهادته مع ان
قوله وان افطر فى الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان الحكم يوهم كونه دليلا للصورتين
معا وكانه سهى من كلام صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة الاولى واورد هذا الدليل
ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح جمع بين المسئلتين واورد هذا الدليل
بعينه ولم يتأمل فى انه هل يكون دليلا للمسئلة الثانية ايضا اولم يكن قوله ولو
اكل رأى هلال رمضان هكذا صورة الكتابة فى عامة النسخ والصواب رأى
هلال رمضان لئلا يفوت صورة الهمزة المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر
قوله وبعد صوم ثلثين لقوله عدلين حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد
ظرف لقوله حل وقدم عليه اشعارا لمعنى التخصيص اى حل الفطر انما يكون اذا وقع
صوم ثلثين لقوله قوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على
ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة

مطلب صوم الشك

لا حاجة الى هذا الايراد والاعتراض اذ يجوز ان يكون ... الهلال ... معا فافهم ... وجه الايراد

القابلة قوله لايجب لفاقد وقتهما كان الظاهر ان يقول الكلمة على كانه قصد الاشعار
بانتفاء نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتهما **باب موجب الافساد**
وموجبه بكسر الجيم في الاول وفتحها في الثاني قوله من الغيبة بكسر الغين قالوا ايمان
يتكلم خلف انسان مستورا بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير ان لايكون التكلم
خلف غير المستور غيبة قوله نقله الزيلعي من خزانة الاكمل كان المناسب
ان يذكره بعد قوله فيما سيأتي في المتن او افطر خطأ اذ نه اي ههنا لان ما سيذكر
بالاصالة وما ذكرها هنا بالتبع قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا وقيل
الشافعي رح اعتبر الاكراه والخطاء بالنسيان وانا ان عذر النسيان غالب
الوجود فانه من قبل من له الحق فلا يصح التعدية الى الخطاء فانهما لا يغلب وجوده
والى المكره فانه من جهة غير صاحب الحق الا ترى ان المقيد اذا صلى قاعدا للقيد
يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض لايقضي ما صلى قاعدا عند البرء كذا في الهداية
والكافي وفيه كلام ان النوم والجنون من قبل الحق فينبغي ان لايعتبر المفطر في
حقهما وان كان المفطر من قبل العبد كما ان المفطر لم يعتبر في حق الناسي وان كان
المفطر من قبل العبد غاية الامر ان المفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من جهة
غيرهما مع علم ذلك الغير بانهما صائمان فلا تم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق
في الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تأثير كما عرف في باب التيمم سابقا
فان عدم القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة
وفي مسئلة القيد انفا وكفى عدم تعطر الاحتلام في هذا المعنى فانه لو لم يكن النوم
في حكم النسيان يوجب القضاء فيه قوله او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل
عمدا انما قال وظن انه افطره لانه اذا علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل
عمدا يجب الكفارة عندهما وعند ابي ح لايجب كذا قيل قوله او تخير بتشديد الخاء
من التخييذ واما بطن فلم يوجد في هذا المعنى لامن الثلاثي ولا من غيره قوله يقضي اداء
اي اداء رمضان قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف
يكون صائمة وهي مجنونة فيه انه ان اريد بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا
في حالة الجنون فهو غير متصور فيها سواء نوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به
كونها صائمة قبل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون فذكر النية من الليل غير لازمة
بل يجوز ان يكون صائمة بالنية قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في اواخر

النهار قوله صبيا بلغ وكافرا اسلم منصوب بدل من الاخرين بدل البعض من الكل قوله
في احد السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن ابي ح روايتان في رواية
الحسن لاكفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل بهذا الفعل جناية كاملة في ايجاب
العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحد وفي رواية
يوسف عليهما الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء الشهوة بل هو اشد جناية
لان مثله ليس مشروعا فهو ادخل في هتك حرمة الشهر قوله ولها يفتيان من الغيبة
قوله ولا خلاف في انه لايفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال
وصول شيء من المحجمة الى فمه قوله او اعاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ رأيناها لكنه
ليس بمناسب للنحوي فان المناسب وان اعاد بالواو قوله لوجود الادخال فيه
اشارة الى اصل محمد وهو وجود الصنع كما ان بعد الخروج اشارة الى اصل ابي يوسف
قوله استقاء قيل اي عمدا وانت خبير اذ كان السين للطلب لايحتاج الى هذه
الزيادة واما في الحديث من قوله ع م من استقاء عمدا يكون تصريحا بما علم ضمنا تأكيدا
واهتماما قوله او اقل من ملاء فمه هكذا في اكثر النسخ ايضا وفي بعضها بالواو وهو انسب
على ان يكون المعنى وان استقاء اقل لايفطر في الصحيح قوله لاطلاق ما رويناه وهو قوله ع م
من استقاء عمدا فليقض قوله او اعاد ففيه روايتان في كلمة او في هذا المقام ايضا
كلام فان الانسب ان يقال وان اعاد على ما مر قوله وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع هذا
غير مشهور لانه مناسب اصل محمد على ما عرفت قوله بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة قال في الهداية كان القياس ان لا يفسد القيء الصوم لانه نجس خارج من البدن
كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو
ملاء الفم ولمحمد رح ان النبي ع م علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء
وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة جيد لقول ابي
يوسف فلا يرده قيل ان محمدا لايعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القيء في باب الصوم
بل يعمل باطلاق الحديث وهو قوله من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء
ولهذا يحكم بافساد الصوم بما دون ملاء الفم فمن اين تفرق بين البلغم وغيره انتهى قوله
ولو كان السواك عشيا اي بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم الخلوف بضم الخاء المعجمة
رائحة الفم من الصوم **فصل** قوله خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها
سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على

لانه جعلهما مقام الشك كما في قوله لكل اثنين اعلم
لز يشار ... ولنه يعتبا بعد بلم منه

قبيح للنابح

ما ذكر في الظهيرة خمسمائة وعشرون درهمًا قوله بقدر ما قدر عليه اي بزوال العذر قوله
وان صام او صلى عنه لا عطف على قوله فدى عنه وليه لا على قوله وان تبرع لان الكل
وان كان اقرب لفظًا الا ان الاول انسب معنى قوله حتى كان له ان يقطع اي قبل ان
يمضي قوله يلزم بفعل شرع فيه اي يجب هذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله وهذا
الحكم يشمل المضيف والضيف اي الضيافة كما انها عذر للضيف كذا عذر للمضيف ثم انه اذا
كان يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر فانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء
وان لم يثق لا يفطر قوله ولهذا قال صح في هذا التعليل تأمل فانه اذا لم يكن اهلا يصح ايضا
صح قوله لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الخ لقائل ان يقول لو قدم هذا على قوله
واذا كان ذلك وهو علة لقوله صح بان يقال لان السفر لا ينافي اهلية وجوب الصوم
ولا صحة الشروع ويتعلق قوله واذا كان ذلك في رمضان بعلة اخرى بان يقال بزوال
المرخص في وقت النية كما في الهداية لكان انسب واما جعله علة للاولى والمجموع فلا
يخلو عن ركاكة ايضا قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان هكذا في عامة
النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال
حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل متهتكا يعتاد الاكل في رمضان
كله واما جعل في شعبان ظرفا للاعتياد على معنى يتصف في شعبان باعتياد اكل رمضان
فلا يخفى ما فيه قوله وجود السبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب
مبتدأ خبره بالذمة قوله احتراز عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة وهي اداء
النذر قوله على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا قيل ههنا اقسام ثلثة اخر علته الاول
ان ينوي نفيهما معا والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عدم نية اليمين
مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة في الاستعمال
فالتلفظ باللفظ والذهول عن معنييه يقع كثيرا واما التلفظ ونفي معنييه معا وجعل الكلام
لغوا محضا فهو غير واقع في محاورة العقلاء وكذا نفي احد المعنيين بالقصد ينافي الذهول
عن قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى النية لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه لا يناسب ح لانه احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله والصوم
شرط وعن الشافعي ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يكون شرطا
لغيره ولنا قوله عم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول

قبل

انتهى

فيه خلل الناسخ

اي على مولانا يعقوب باشا

يعقوب باشا

قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله عم لا صلوة
الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول هذه الصيغة الشرطية ما لم يعلم على خلافه
دليل يعارضه كقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن في عدم شرطية الفاتحة فهو
ابعد من الكراهة بنفي التشبيه في الجملة قوله ويقضي اي ذلك اليوم فقط قوله صح
لا يقع كله يعني المخالفة في جزء اولى من المخالفة في المجموع قوله فنفعل قبله لم يجز
المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر ان يجوز التقديم
على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم يوم عقيب الغد فصام
في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم باب الاعتكاف
لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف
لغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسية
درنكي كردن قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن
ابي ح رح انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات
فيختص بمكان تؤدي فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر
الاوقات قوله ومختاريهما بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص بالاكل
والشرب والنوم الخ يحتمل ان يكون في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه المعتكف
بالاكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور
اي البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره بغير ضرورة فعلى الاول
يكون ضرر غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون
الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين على المقصور حتى فصل
المسئلتين هناك فان شئت فراجع اليها ثم المراد بالبيع والشراء ما لا بد
منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا
وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه
دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا من الحوائج لمن لا يشتغل
معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر يقتضي
بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير فانهام هذا الحصر من هذه الآية تأمل فانه
اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه
حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقولك اعتق عبيدي الذين سافروا معي

فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف متصورًا على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة
اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على ما عرف في موضعه قوله
اي في غير الفرج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون
افساده الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول
هذا الفساد متحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الفساد بالذات على ما اشير اليه بالاشارة
قوله وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول
خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج
المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان
ما الفرق ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلنا
الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي ومحظور الشيء يكون بعد تمام الشيء
وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم الوطء ينافي ركنه فيكون حرمة
ثابتًا بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزم بلياليها
لا يقال اذا ذكر اليوم بفعل ممتد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة
الليالي ههنا من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين
اي صورتي التثنية والجمع قوله نية النهر النهر بالفتحتين جمع نهار كسحاب وسحب
قوله حتى لو تركهما اي صوم رمضان الذي نذر في الاعتكاف قوله لبقاء اتصال
بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لتوله عليه السلام للعود كما ان قوله الى الكمال
متعلق به كتاب الحج لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية
والبدنية الخ قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهي التأخير نقلي
وعقلي اما النقل فكونه متأخرًا بالنظر الى قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسًا في نفسه نظرًا الى ما ذكر في هذا
الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة
والصوم وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة
المركب متأخرة عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص الخ
لو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان
وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتمامًا بشانهما قوله ولا الغد وله والحاد

قيل

... ذكر في الكتب الصلوة والزكوة والحج
... البعث والنفقة عن العلمات والنهادة
... الاخذ تا ناته

محل الناسخ

البتة

الفرض المؤدى بعينه بناسه

السبب دليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانه تما يجب مرة اخرى وان كان المال المال
الاول بعينه لان باعتبار حولان الحول ووجود النماء تحقيقًا او تقديرًا يحصل مغايرة
السبب قوله بالفور عند ابي يوسف قال في غاية البيان المأمور لو ادى في اول الوقت
الممكن يكون مؤديًا للواجب فلو لم يؤد على الفور لم يكن مؤديًا للواجب واعترض عليه
بان هذا انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب في الوقت الثاني لا الاول وليس
كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينًا حتى يكون التاخير فيه قضاء
انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور معنى من ادى في اول
الوقت اسقط وجوب الفور عن ذمته ومن لم يؤده لم يسقط قوله لا يأثم اصلا لا في اول
مدة صحته ولا في اخر عمره قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للمنفي فانه لو اخر
الصلوة الى اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله بل جهة المعيارية مربوط
بالنفي السابق من قوله لا يقول قوله صحيح بصيرته لو اكتفى بقوله صحيح لكفى ولكن التصريح به لاختلاف
الامامين فانهما يقولان الاعمى اذا من يكفي مؤنته يجب عليه الحج قوله له زاد وراحلة
من ابي حنيفة من لم الزاد والراحلة لا يجب له الحج كذا في الخلاصة قوله كالسكنى الخ
كان حق الترتيب ان يقال كالثياب والسكنى واثاث البيت والخادم قوله لا بشبه
دونه اي دون امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرطًا لوجوب الحج وقيل
هو شرط الاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء فعلى القول الاول يجب قوله ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج
او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف وامن الطريق وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا الى الحج معها الا بزاد
منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرمًا فمن قال انهما شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شيء منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط
الاداء قال وجب عليها جميع ذلك قوله وتجديد الصبي البالغ احرامه فان قيل الصبي
قبل بلوغه مع ان وضوئه قلنا قبل بلوغه يصح في اداء ما وجب عليه الاحرام وان كان
شرطًا الا انه يشبه الركن من حيث الاتصال موجود في الوضوء ايضا فيقدر الا ان
يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة في الوجود فقط بل جواز تخلل الافعال المنافية
المقصودة عدمه قوله مواقيت الاحرام جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود المضروب
للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة قوله وذات عرق بكسر العين

ف

وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والفاء **قوله** ويلملم على
وزن سفرجل **قوله** ان الحمد والنعمة لك عني الكسر بسماعه قلت لمحمد ما احب اليك قال
الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه كونه للبناء لانه اذا كانت
مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء لانه يشعر عموم الشكر
واستحقاق المعبودية على الاطلاق **قوله** وعند نعما تقول العوام اى الحطيم تقول **قوله** وشد
الهميان بكسر الهاء وسكون الميم **قوله** على حقوه الحقو بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسية
ازار وانجا كه بند ازار بود **قوله** وراء الحطيم وهو قطعة جدار تغير للحطيم **قوله** وهو الملتزم
بفتح الزاء **قوله** انه يهتز اى يتحرك يقال هز يهتز من باب رد يرد **قوله** يتبختر التبختر اظهار
الجلادة في المشي **قوله** قالوا اضنتهم حمى يثرب الاضناء بالضاد المعجمة الاضعاف
ويثرب مدينة رسول الله عم **قوله** وبعلاده اى بقي الحكم بعد زمن الرسول عم **قوله** على
هينته بكسر الهاء وسكون الياء اى على كعوله **قوله** بعد كل اسبوع اى بعد كل سبعة اشواط
قوله عند المقام اى مقام ابراهيم عم **قوله** لانه يروي الابل من الارواء وهو بالفارسية
سيراب كردن **قوله** الابطح حزنة باهو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون
واد بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية **قوله** هذا التفريع احسن من تفريع
الوقاية وعبارة الوقاية هكذا وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان عدم صحة العصر
فقط وهذا لا يتعين بما اختاره الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل
في بادي الرأي ان لا يصح العصر فقط وان لا يصحا معا لانعدام الجمع فيتم التصريح بالمقصود
ما اختاره صاحب الوقاية اولى **قوله** ودعى بحمد الحمد بالضم والفتح الطاقة والسعي **قوله**
الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين وتشديدها موضع معروف
عن يسار المزدلفة **قوله** عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير
منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الى الامام
لتنبه القوم على اداء الصلوة التي لم تدخل وقتها بعد وهي العصر **قوله** الغلس بالتحريك
والغين المعجمة والسين المهملة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس **قوله**
هو ان يضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين **قوله** وكبر بكل اى بكل
رمي **قوله** ثم قصر التقصير ان يأخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز **قوله**

يعلم

قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون وسكون الفاء والراء المهملة **قوله** والا فيهما اى بالرمل والسعي
قوله ورمي الجمار الثلث بلا رمل الجمار بالجيم والراء المهملة عدد الحصاة في الابهام كلها سبعون
سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية **قوله**
مما يلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه
سمي مسجد الخيف كذا في الصحاح **قوله** اى الخروج من منى اى الى مكة في اليوم الثالث من ايام
النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول هو اليوم الثالث من ايام النحر على ما مر
ويوم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضا كذا في النهاية **قوله** وكره
ايضا تقدم ثقله هو بالتحريك وقد روي بكسر الثاء وفتح القاف مصدرا من ثقل مثل صغر
والاول هو الانسب **قوله** نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها **قوله** ثم طاف للصدر
بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد والله اعلم

باب القران والتمتع حتى لو احرم بهما من دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات
موجود في ضمنه ايضا فلا يصح كونه شرطا نعم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره الغا
قوله كي تمر في المفرد وهو بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع **قوله** فيه بحث لان تفسير اللفظ
ويمكن دفعه بان مراد صاحب الهداية انه تفسير بالاعم على ما جوزه المتقدمون لان المراد
بالتفسير التمييز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب
ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع والمنع على سبيل الكمال **قوله** ولم ينب الحجة عنه من النيابة
قوله من فوده العود الجذب يقال عاد يعود فودا من باب قال **قوله** المثلة بضم الميم
والثاء المثلثة قطع عضو **قوله** انما ذكره اشارة اي كره ابو حنيفة اختيار الاشعار على التقليد
قوله حل من احرامية اى من احرام العمرة ومن احرام الحج **قوله** لانه لم ترفق باداء النسكين
والدم للشكر **قوله** والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل اى حراسة اهل الاسلام بلا اجر مع
صلوة الليل **قوله** بزيت ادهن هو بفتح المهملة ما يقال بالفارسية روغن كنجد **قوله** ولو له
جنبا فبدنة جواب لقوله ولو له جنبا وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة من قوله
ان طيب عضوا الى قوله او خرج حاجا ما سبق من قوله وجب دم **قوله** ولا يخفى ما في دلالة
اللفظ عليه من التكلف يمكن الاعتذار عنه بان مثل هذه المسامحة اكثر من ان يحصى بناء
على ظهور المراد فان التحليق للحج لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد **قوله** الا ان المعطوف
عليه الخ والظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم تقديرا لانه جواب الكل على ما يجيء فتقدير
الكلام او ان حلق في حل لحج او عمرة فعليه دم لا على معتمر رجع من حل **قوله** الثالث ان

قبا

حرم او ليبه بحل مال بالكم ولعل صح فدر عهار
تعالى وبهو العاسر
ما تقدس

باب الجنايات

دوهيسم

المعطوف عليه الخ والقطاة معطوف على قوله فعليه دم تقديرا لانه جواب الكل على ما سيجي فتقدير
الكلام او ان حلق في حل تج او عمرة فعليه دم لا الى معتمر رجع من حل قوله الثالث ان ظاهر قوله او قبل الخ
يدفع هذا التوهم سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية وهي قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه
دم قوله او صيام ثلثة ايام هكذا في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام
على صيغة المصدر لناسب عطفه على اخويه من قوله دم او تصدق قوله اي ليس عليه ان يفارقها الخ
يعني ليس على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند
زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا ابلغ المكان الذي وقعها له انما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة
فيفتر قال انا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع
ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع مبتداء وخبر والمقصود
توطئة لبيان ما فضل قوله ولا عرضيه ان يصير صيدا في بعض حواشي الهداية يقال هو على عرض
الوجود اي على امكانه من عرض له كذا اذا امكنه قوله بان صار مذرة هي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة
كون البيض فاسدا قوله وحلبه الحلب بالتحقيق يجي بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا من حلب
الناقة يحلبها حلبا من باب الاول قوله اي لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم هكذا في عامة
النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان يقول اي لا صوم في ذبح الحلال على نهج منسرة
اذ صيغة النقل لا تخ عن الاشكال على ما لا يخفى قوله لقوله لا يختلي خلاها الحديث الخلا بفتح الخاء
المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش واختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها من عضد الشجر
من باب ضرب اذا قطعه والشوك بفتح الشين ما يقال له بالفارسية خار قوله والكمأة بفتح الكاف
وسكون الميم جمع واحدها الكم على خلاف القياس وهو نبت ينبت في المغارات والاراضي السبخة
ويقال لها بالفارسية سمارخ قوله يقتل قملة القملة بفتح القاف وسكون الميم ما يقال لها
بالفارسية شپش وحداة الحداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طير يقال لها بالفارسية
موش كير قوله والبعوض هو بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال له بالفارسية پشه قوله والبرغوث
بضم الباء ما يقال له بالفارسية كيك والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسية كنه والسلحفاة بضم
السين وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسية سنگ پشت قوله التي اي الجارحة الجارحة
العضو سمي بها لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى الاكتساب قوله ذكره تاج الشريعة
وسيجي مثله في المتن ايضا قوله يجزي كل اي كل منهما قوله فانه جزاء الفعل وفي بعض النسخ
جزاء القتل والاول انسب قوله لم يجزه اي لم يجز عنه شيئا يقال جزي عنه هذا الامر اي قضى

قال الله تعالى

نقل الناسخ

قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا قوله كوصول الآمل فيكون كوصول الآتي الى الحرم قوله
لم يشرع في نسك صنعه لتعذر لحرما قوله وادامه من الحرم اي من الحرم ايضا [illegible]
اولى من قول الوقاية قبل حلق وتقصير يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحجاج
اي التحلل لسائر الحجاج بالحلق والتقصير وههنا بالذبح قبلهما قوله وتنفيذ الوصية من
احكام الدنيا الخ فكانهما يقولان قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى
به الميت فمات الوصي قبل تمام الوجي فبنائه لكن قول محمد رح ادفع بهذا الاعتبار حيث
اعتبر الامام فيما سبق بالمال المفرز لا بما بقي من الثلث كما هو قول ابي يوسف رح فتدبر
قوله الا في طواف فرض اضافة بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف لاداء نسك مفروض
قوله اقول ابطل وغيره ما مشى اه اي قبله محتاج الى التكلف وانت خبير بانه من
المسامحة المبنية على وضوح المراد اعتمادها ليتحقق النظير بين تعيين يوم النحر وبين
تعيين الحرم كما احتاج اليه الشارح رح ايضا في تغييره بقوله اي تعيين يوم النحر والله اعلم
كتاب الاضحية وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما
واما الضحى بفتح الهمزة وقصر الالف فهي جمع اضحاة كما يقال ارطاة وارطى ومنه
يوم الاضحى قوله بسن مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا القيد
قوله عند وجود شرائطها الا انه كان المناسب ان يذكر اولا ركنها ثم سببها
ثم شرائطها الا انه نظر الى تقدم ذات الشرائط وهي الاسلام الخ قوله لفوات
وصف القربة في البعض وهي المرأة لان حصتها الثمن وهو اقل من السبع فيسري
بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا قوله اشتراه ذلك الواجد الغني للبدنة بتا ويل
الحيوان قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شركاء
لانه لو اشتراها على نية الاشتراك لا يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه من
اكارعه الكراع بضم الكاف ما يقال له بالفارسية پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع
قوله ويفوت بمضي الوقت فيكون الضيق في الاسباب والوقت معا قوله
لا طفله اي لم يقل لا لطفله باعادة الجار لان مثل هذا يكون لبيان الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد في اليوم
الآخر يجب عليه اي على الاب اما لجلاله ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية
الوجوب فيكون تعلق الوجوب بمال الصبي لا بد منه كتعلقه بعشر الخارج فلا يرد ما قيل
من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرائع لا معنى لوجوب الاضحية عليه قوله تصدق

فانه لما بدء بالرمي وحده كما
قبل حلق وتقصير منه

مولانا قره باغى
عليه الرحمة

بها اي بالاضحية الخ فقوله حية حال من الضمير المجرور وردنا ذرها على تصدق يعني اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية من لاحدى الحالتين اما النذر بان يقول في حال النذر نويت ان اذبح هذه الشاة لله تعالى واما الفقير فانه ذبح لا يجوز التناول منه بل تصدق بكله كذا في الكافي قوله والصوم بعد النحر فدية من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم قوله الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وبالعين المهملة قوله ما يكون الية وهي بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال لها بالفارسي دنبه قوله الغنم بالفارسي گوسفند والمراد به ههنا ما يتم المعز ايضا قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلوب الخصية قوله والثولاء بفتح الثاء تانيث اثول كاحمر حمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون والجماء والعمياء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد في القربة كما فيما نحن فيه قوله ويود كل غيره من الاكل قوله وندب تركه اي ترك التصدق قال في الهداية ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من لا يجب عليه التضحية فانه باراقة الدم يوجد معنى القربة وبترك التصدق لا يلزم نقصان شيء من نفقة العيال كما قيل في الطفل الاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه بشيء قوله كجراب بكسر الجيم والراء المهملة ما يقال له بالفارسي انبان قوله لا استهلاكا كالاطعمة تمثيل للمنفي قوله اي ما ينتفع به مستهلكا سواء كان درهما او شيئا آخر كالخبز والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة قوله دلالة قيد للوكيل فنفيه شائبة التكرار على ما لا يخفى قوله ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيه منع ظاهر فان بمجرد انكار المودع يوجد الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة الانكار قبل التصرف فيه ازالة اليد ففيما نحن فيه اولى فالمطلوب في دفع ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات الشيء قد يكون من الشيء كما قالوا ان دواعي الوطء حرام على المعتكف لكونها في معنى الوطء والدلالة على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم

لكونها

الجذع من الضأن ما اتت عليه ستة اشهر شامي

فقول صاحب الهداية يصير غاصبا بالذبح يشير الى هذا المعنى منه

لكونها في معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين في الذبح فحقيقة الغصب لا تتحقق الا بالذبح فتدبر

كتاب الصيد

قوله اورده ههنا لذكره في كتاب الحج والمناسبة في الذكر صحيح اخره عن الاضحية والذبائح واقرانه بها في سائر الكتب لمناسبته في المعنى قوله كفر بالامر كما يستعمل في الدراهم المضروبة وتحلى الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب الرخصة بالنصب معطوف على ان لا يجاهر قوله ولا يؤكل مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسألة ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانها مما علم قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم فالمسألة الآتية وهي قوله ولا يؤكل بعد تركه ثلاث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في قوله ولا يؤكل فاء ويكون تفريعا على ما قبلها قوله والمحرز في بيته اي الذي صاده الكلب قبل اكله فاحرز في البيت ثم اكل صيدا آخر وعلم جهله فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك لا تدري الماء قتله اداة الاستفهام محذوفة او هو بالمد قوله لعل هوام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض من الموذيات قوله والنطيحة النطح بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسي سرو زدن قوله وما نهب ذئب بطنه النهب قوله فزجره مسلم الزجر ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اي ساقه قوله او ببندقة ثقيلة ذات حدة اي لو كانت ذات حدة قوله كما ورد في الحديث وهو قوله لم الآن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الحديث قوله او قد بتصغير القد بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا قوله ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لو قال في تعبير قوله وغيره اي يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان الكلام على سنن واحد

كتاب الذبائح

وتدخل المتردية والنطيحة هذا كلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هي حيوان الخ واخراج السمك والجراد ولا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الذكوة تحل المأكول يبين ان المتردية لا تحل وكانه اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه ليس بصحيح فان كلام صاحب الوقاية محتاج الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرام ذبيحة لم تذك لانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل يختص المذبوح الذي لم تذك اي لم يذكر اسم الله تعالى عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لو قال فانها كما تفيد الحل في المأكول تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهام خلاف الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله ولا عبرة بالعقدة لان الاصل في هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له بها قوله والمريء بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخرها قوله والودجان بالفتحتين والجيم تثنية الودج وهو عرق في عنق الا

خلل الناسخ

خلل الناسخ

معروف قوله من مدى الحبشة المُدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية بضم الميم وسكون
الدال وهي الشفرة قوله ونحن نحله اي نحل ما روينا قوله فانه الصادر راي القطع
بغير المنزوع قوله لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح لا يقال ان هذين الدليلين
واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق للمذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل
من حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق وهو بالفارسية حرام مغز است
يشعر حرمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قوله من ذي الاوداج الذي بفتح الفاء
وسكون الراء القطع لا الاصلاح قوله او اتلف قبل تمام ح بذكر الاتلف مع كونه
مفهوما من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضه فانه يقول شهادة الاتلف
وذبيحته لا يجوز قوله لا يع عليه من التراز قوله وانما اذا قرء بالجر او النصب نحو والرفع
ان في صورة الرفع يكون محمد مبتداء وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله
بخلاف الاخيرين قوله توجههما نحو القبلة التوجيه الى القبلة يكون بعد الاضجاع
عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتأمل فيه قوله ولي بالابلاغ
اي شهد لي بالرسالة قوله والمشهور اي والذكر المشهور مبتداء خبره منقول
وما بينهما معترضة قوله واذا انوت خارج المحز الذي الزار يقال ند البعير ندا وندادا
قوله وان ند في المصر كلمة ان وصلية قوله والصيال كالند ادبكسر الصاد بالفارسية
حمله كردن قوله لا يتذكى جنينه بذكوة امه ماخوذ من قول صاحب المنظومة
ان الجنين مفرد بحكمه ⁖ لا يتذكى بذكوة امه ⁖ وهذا قول الى ح رح وعندهما اذا تم
خلقه يتذكى بذكوة امه وتحل اكله اشعر او لم يشعر قوله والسلحفاة اي بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال لها بالفارسية
سنگ پشت والسلحفاة بالهاء للمونث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح
ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكر والمونث وما وقع في النسخ من
بناء الجمع فليس في محله لان السياق والسياق على الافراد قوله والغداف بضم الغين المعجمة
وتخفيف الدال المهملة قوله لياكله اي لياكل السمك ذلك الشيء قوله والجريث فهو بكسر
الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في ترجمة الصحاح وفسره في المهذب
وغيره بالمارماهي وهو غير مناسب ههنا على ما لا يخفى قوله وان عدما وصلية تقول عدمت
الشيء بكسر الدال اذا فقدته كذا في الصحاح فلو ههنا على صيغة المجهول قوله لان المقصود
منها الاستدلال على الحيوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود

الترس
سلحفاة

من الذكوة تمييز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن دم نجس اما اذا
كان جميع الدماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج
الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبر **كتاب الجهاد** لم يجب علينا ان نبدأهم بالقتال
اي بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين قوله ثم امر بالقتال
ابتداء في بعض الازمان يوهم ان لا يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس
الدعوة والواجب هو الاول على ما صرح به قوله بعد من العدو اي ملابسين بالبعد منهم
قوله فيجب عليهم اي على المرأة والعبد فهو اما من قبيل ضعفت قلوبكما او باعتبار الجنس والافراد
الموجود تحته قوله فالي اي فندعوهم الخ فالاولى ان يقول فالى الجزية اي فندعوهم اليها بلا فصل
بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عموم وكيف يحمل ذلك
والكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف في الاصول قوله بلا عذر وغلول الغلول
بضم الغين المعجمة قوله ومثلة هي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما صح قوله للنهي عنه وهو قوله
لعلي رضه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يدك خير مما طلعت عليه
الشمس وغربت ثم انهم قالوا في تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام
حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر وعرف كل مشرك الى ما يدعى يحل له
القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل مشرك وهو المراد
ببلوغ الدعوة قوله فبها ونعمت اي فبالمال ونعمت قوله ان احتجنا اليه لو قال في المتن ونصالحهم
ولو بمال ان احتجنا اليه لكفى فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم
مضطرين فيه قوله للحراب وهو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم راى نقض الصلح اصلح
نبذ اليهم فاصلح مفعول فان راى ونبذ جواب لو قوله حتى ينظروا اي المسلمون في امورهم
اي امور الكفرة الذين او امور المسلمين ايضا قوله لا يباع سلاح الخ وكذا لا يباع الرقيق
منهم مسلما كان او كافرا قوله نبذ الامان اي نبذ اليهم الامام لنقض الامان وادب الامام
معطي الامان **باب المغنم وقسمته** والاراضي مملوكة اي لاهلها قوله ومن منهم
المن مصدر مضاف الى مفعوله اي المن عليهم قوله وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل
قوله الا رتها اي خالص النار قوله بخلاف ما استشهد به وهو ما مر من مسئلة الدابة
والسفينة قوله وحرم بيعه هذا وما قبله من قوله وحرم قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم ولكنه
غير ظاهر ولذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال
المهملة قوله ولا بيعها وقولها اي تملكها هذا من المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه

بينا وبين الشافعي على ما اشير اليه آنفا قوله ولا عبد وصبي قيل ان العبد اذا كان
مأذونا بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى ودفعه ظاهر فان من اصلهم
الكلي ان يكون الرق متصفا ومنتقصا فالرضخ اولى بحاله على ان السيد وما في يده لمولاه
فيلزم زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة واما الرضخ فهو يشبه السلب يلزم منه
زيادة سهمه قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة قوله او دل الذمي
على الطريق ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر ان في العبد والصبي كذلك ايضا قوله وقدم
فقراء ذوي القربى وكذا يتامى ذوي القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم
وبنو المطلب قوله للتبرك وقيل بسهم الله الى الكعبة لما روي انه عم كان يأخذ منه
قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي قوله وهو مندوب اليه اي الحث مندوب اليه
فان الامر في قوله تع حرض المؤمنين للندب قوله لا من اي لا يستحق هكذا في نسخ
رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في بدل من اي لا يستحق الامام في قوله من قتله الخ
يدل عليه كلمة في فيها قبله من قوله ويستحق الامام في من قتل قوله وسلبه ما معه الخ وان
كان حقه ان يذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يستتبعه من قوله وهو للكل
في خلال الجمل المتعاطفة **باب استيلاء الكفار** نداء الغزاة على ما هو
قوله ملكوه خلافا للشافعي رح فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان النهي
عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال
انهم ليسوا مخاطبين فكيف يتحقق النهي ويثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمات
كالزنا والربوا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوها لانه مال غير معصوم في زعمهم
لان العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال
صدر الشريعة وفيه تأمل لا يخفى فان قوله في زعمهم يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة
يقتضيها انتفاء ها في نفس الامر ايضا قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيل وفي الذمي له قولان
وفي المرتد يملكونه اتفاقا كذا في الحقائق انتهى قوله فمع ظهور يده ترتب على قوله وظهرت
يده على نفسه قوله وملكهم اي مالهم الذي سوى المذكورين اي المدبر وام الولد والمكاتب
ولو ادرجهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم
ههنا كذلك قوله ومن وجد منا ماله جواب اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان
الكفار قوله وقبل القسمة الملك فيه للعامة اي بعد الاحراز بدارنا والا فقبل الاحراز
لا ملك فيه على اصلنا على ما مر قوله لرد ما وقع في المجمع وشرحه للملقى ودفعه ظاهر اتامل

كلام المصنف فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك
لاربابها قبل قسمتها بيننا او اخذنا الارباب بقيمتها بعد القسمة واما على كلام الشارح
فان الضمير في قوله فوجدوا اموالهم راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه
ظهر في قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار لدفع اللبس في منصب الحكم قوله لانه دفع
العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك
على ما يجيء في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة دفع العوض تقديرا اذ المكافاة
مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان للواهب الرجوع ان لم يكن نيل العوض
قوله لا فرق بين ما يكون بالعوض حيث فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث
يجب فيه القيمة قوله لان حقه اي حق المولى قوله لان حقه في العين المستولى عليها
ولم يرد الاستيلاء على الارش الا انه ورد على ما كان الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون
المالية بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فتدبر
ثم ان ما ذكر في الشرح قول الامامين وعند ابي ح رح يأخذه بقيمته اعمى لان الطرف
يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا نقل من شرح
المجمع قوله فكرر الكسر تهو بفتح النبرة مصدر يسر يأسر كضرب يضرب قوله احدهما اخذه
اي قوله اتباع مستأمن عبدا اسلم مع جوابه وهو قوله عتق العبد قوله اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الجبر على البيع بدخوله دار هم
لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق فاقيم مقام تخليصا
للمسلم عن ذل الكفار قوله او ظهرنا عليهم اي وقد اسلم العبد قوله ولا يثبت الولاء من احد
ولو ثبت يثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله صلى الله عليه وسلم هم عتقاء الله تعالى
ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم تشرع **باب المستأمن** قوله لان المسلمين
عند شروطهم اي موقوفون عند شروطهم لا يتجاوزونها قوله لانهم ما ملكوه حتى اي الكفار لم يملكوا
لما مر قوله ولا دين القضاء على المستأمن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا الابقاء الطرفين
لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول يمكن اقامته بان يقال فاذا لم يقض على
المستأمن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين الخصمين
قوله لا التزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الواقعة بعد الاسلام
فلا حركة لك وان اريد اعم منها فتنبه تأمل لا يخفى قوله اي يعطي الدية اي في الاصل مصدر

ودى يودى لم يسم بها المال الذى هو بدل عن النفس ولهذا لم يصح جمعهما قوله على اعتبار
تركها اى بناء على اعتبار ترك الصيانة قوله وفى الكبير يرثه الخ فان قيل مقتضى اطلاق
النص ان يجب الدية ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع
فيه بالقياس والجامع كونهما متهورين فى ايديهم قوله اى لا يودى من قولك وديت القتيل
اديه دية اذا اعطيت ديته قوله اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وفى بعض النسخ اذا قتل مسلم
تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وخص الخطاء بالكفارة اى فى المسلم الذى لم يهاجر
الينا على ما قررنا قوله يقال له ان اقمت سنة اى للامام ان يقدر له مدة اقل من السنة والامر
فيه موكول الى رأيه قوله فيها ونعمت اى فرحبا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه قوله قبل تمام السنة
اى قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان اقمت سنة الخ قوله وللامام ان يوقت هذا ناظر الى قوله
المدة او شهرا قوله وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج شئ يدل على ان الشراء ليس للتجارة
سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة او غيرهما قوله سقط دين كان له الخ قيل
لا يخالفه قولهم صار ماله غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم
فسروا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة فالاولى
ان يقال فى التعليل لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير الدين قوله وعند
المرتهن رهنه اى كله لما مر من ان الوديعة يصير للمودع لان يده اسبق قوله ولو سبى الصبى
اى مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا
على ما مر فى كتاب الصلوة قوله لاتحاد الدار اى لوحدتها قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل بالمعنى
فان عبارة المتن يأخذه على ما قرأنا وكان حق هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات
الا انهم ذكروها هنا لملابسة ذكر المستأمن قوله وظاهر ان الدية انفع فى هذه الصورة وهذا
على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع **باب الوظائف** قوله فيكون مجازا من قبيل
تسمية الشئ باعتبار ما يؤول اليه فان مصارف العشر والخراج ما يقدر للانسان فى كل يوم
ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فان
اصله من وظفت البعير اذا قصرت قيده وفى كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما فوق المعين
قوله اذا اجلاهم الامام الاجلاء الاخراج والنفى وموات احياه الذمى قال بعض المحشين
الظاهر تانيث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان فى لفظه ليس علامة التانيث
وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين
اهل الحرب اى قاتل الذمى اهل الحرب نزاه المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم يعتبر بقربه

يعنى

يعنى عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة لما قرب منها من الارض العشرية والخراجية وعشرية
الارض وخراجيتها تابعة للماء قوله اذا ملك عشرية اى ملك الكافر عشرية قوله وقد اعتبر
الطاقة فى ذلك اى اعتبر عمر رضه الطاقة فى التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة
غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف قوله والانصاف
نصف الدين قوله لانتفاء النماء التقديرى كانتفائه فى استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله
واما اذا بقى فلا يسقط اعلم ان المراد ان مذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى شئ
مقدار الى ربع ونحوه بان يبقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى اقل من ذلك
ج يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج
ل لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما قررنا انفا فهو كالعشر فى المعنى قوله لان سبب العشر
الارض النامية الخ لا يقال يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامى ايضا لانا
لم نجب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا يتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا
اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة
حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه معنى العبادة على ما مر فى اوائل هذا الباب لانا نقول
معنى المؤنة غالب فى العشر لان سببها ارض باق كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط
بالدين كما يسقط الزكوة به **فصل فى الجزية** بان ملك عشرة الاف درهم فقيل هو صاحب
ف المال الذى لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان يقدر فيه بشئ من المال فان ذلك يختلف باختلاف
البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأى لا يكون واما غنى الزكوة
فقد ثبت بحديث معاذ رضه قوله ومتوسطا ملك مائتى درهم وقيل هو صاحب المال الذى يحتاج
معه الى العمل ايضا وقد مر الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه فرسه وطفله فى قبل كان الا
ان يذكر هذا البعد الرتبة فان حكمه ايضا كذلك قوله وصبى الى قوله وفقير لا يكتسب لان الجزية
خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال لو افاق المجنون وزال المانع من غيره
قبل وضع الامام الجزية عليهم وضع وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث يوضع عليه كذا
نقل عن الزيلعى قوله لمتعبد اليهود اسم مكان من التعبد وهذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى
من معنى التكلف فى اظهار ما لم يكن كما المتبنى والمتعبد قوله لا يحمل سلاح اى لا يحمله قوله
ويظهر الكستيج هو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة قوله كما كاف بكسر الهمزة
ئل وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسية يالان قوله على دورهم اى مساكنهم لئلا يستغرق التا
لهم قوله وينقض عهده على البناء المجهول قوله وظاهر انه ينافى الالتزام اللهم الا ان يراد الخ

والجواب بعد تسليم بعد ارادة الاخبار ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام
قوله بلغة المعرة الا من اكرم الله تعالى اي يلحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة
والكرامة قوله والباري تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله قوله
ولكونه حق الغير اي لكون السبب حق الغير قوله حيث يؤخذ منه الجزية اي ان كان كافرا قوله
انما يعمل به في حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اي حكم حرمة الصدقة قوله واما
مولى الغني فانما لم يحرم عن الصدقة لانه حرمان الغني لغناه لا للشرف ولم يوجد الغنى في مولاه قوله
وهي ما يكون مركبا اي لا يكون في اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف
الجسر فان اجزاءه مستقلة شدت بعضها ببعض قوله امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب الخ
هذا وما يتميه كله مبني على كون ما اخذه صلة وصدقة واما اذا كان اجرة ان يسترد ويوزع
على الاشهر والايام وهو ارفق في رعاية الجانبين وادفع بينة الوانفين خصوصا في زماننا
فان ان لا يعطي غلة الوقف الا من ادى ما عين له من العمل والله اعلم

باب المرتد

قوله فكان ابقاءها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكره اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز
ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤها مع الرق مع كونه
انفع للمسلمين ثم بقاؤها بلا شيء واما حبس المرتدة فليس فيه معنى الابقاء قوله قياسا على اباء
الزوج فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا قوله
لعدمه قبلها اي لعدم الكسب قبل الردة قوله وقضى دينه كل حال من كسبها اي من كسب ذلك الحال
فان الشيء انما يترتب على سببه وسبب كسب الاسلام المداينة في الاسلام وسبب كسب الردة
المداينة في الردة قوله لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه هذا التعليل فاسد
لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر الخلافيات محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب
ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود
فاذا اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل في كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في
المفقود وغيره قوله ببطلان هذه الاحكام اي المفاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء به اي
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه اي اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث
او بقضاء القاضي لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه قوله وليس
عليها قضاء سائر العبادات للزوم الحرج لكثرتها وكثرتها بخلاف الحج قوله فيجبر على اليقين
لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر الحبس لكن عدل عنه في الرجال دفعا للشر الحادث والمال تحقيق هذا
المعنى في النسوان بقي على ما هو الاصل وهو الحبس قوله وكسبها لورثتها لا يقال يشكل بهذا على قوله

ابي حنيفة فان كسب الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول
لا يقر المرتد على كفره فيجبر اما بالقتل او الحبس فصار وجوده كعدمه الا ان الرجل زال عصمة
ماله كما زال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية في مالها كما ذكرنا قبيل وفيه ان مدار
هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية
من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتأمل قوله يرثه في المسلمة يرث الابن من المرتد ان ولد
من الزوجة المسلمة قوله قطع يده اي يد المسلم لو قيل اي يد المرتد في حال الاسلام فارتد لكان
الكلام عاريا عن شائبة التشكيك قوله حلت محلا غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار في السراية
بزمان الموت فهو معصوم في هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم
ان لا يكون معصوما في المسئلة ايضا فتدبر قوله طرا تأكيد لضمير الجمع قوله ما بلغت صنعة لعلها
ولكونه عبارة عن المتكلم الكنى بضمير المتكلم في الجملة الواقعة صفة قوله الحلم بالضمتين وباسكان
اللام ايضا ما يراه النائم

باب البغاة

حل لنا قتالهم بدأ اي قبل ان يقتلوا من
المسلمين شخصا قوله لم يقتل ما ذكرنا من قتل الجريح وتبع المولى قوله اذا لم يجزوا بضم الياء
والراء قوله بخلاف ما اذا جوز وافيه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم
فلا يجب شيء وان ظهرنا على ذلك المصر كذا في الكافي لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب
المستأمن من ان المستأمنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة
الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل في عارض الشخص
وبتبدله لا يبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا في عارض الدار وبه يبطل العصمة فافترقا
قوله فلا يناط اي لا يعلق قوله والارث مشتق بفتح الحاء قوله ولا حارف عنه اي
عن وطء البغي قوله ان يبيعوه اي ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه

كتاب احياء الموات

كما نزت او صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز
كذا نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح ان يقال نزت من الانزاز وهو بالفارسي زه آب
شدن زمين والسبخة بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة زمين شورستان قوله بحيث
لا يسمع صوت من اقصاه والمروي عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهوري الصوت في العمران
على مكان عال وينادي بأعلى صوته فالموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريبا من العمران
وان الموضع الذي لا يسمع صوت يكون بعيدا قوله من غير ان يتم المسناة اي يكون تحجير
وان لم يوجد الاتمام والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالفارسي بند آب
قوله على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء قوله

للعطن خبر مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وكذا في حريم العين ستون وقيل
ان التقدير في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بها وفي ارض رخاوة يزاد كيلا يتحول الماء
الى الاول قوله خمسمائة ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بخمسمائة
بالتوقيف اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي قوله فللاول ان يسده اي يزيله بالسد قوله
وان اخذه بكبس ما احتفره يعني ان شاء سده بنفسه بلا تعرض للثاني وان شاء يأخذه ويأمره
بالكبس بلا ضمان الكبس صدر النجح يقال كبس النهر اي طم حفيرة من باب ضرب قوله ثم يكبسه بنفسه
اي الحافر الاول يكبسه بنفسه بعد تضمينه للحافر الثاني قوله وان اراد الثاني التوسعة عليه اي توسعة
الحريم من الجوانب الاربعة قوله وقالا له مسناة النهر ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله
مسناة مبتداء موصوف خبره لصاحب الارض والجملة جواب اذا في واذا لم يكن **فصل**
احدها الشرب هو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة النصيب من الماء وفي الشرع نوبة
الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع او الدواب كذا في المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة
مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قال في بعض حواشي الهداية قسمة الماء باعتبار
الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك احد والقسمة تارة تجري باعتبار الملك
كقسمة الميراث والمشتري وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين وفيه
بحث فان قسمة الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها
بالدار ملكوها على ما مر في باب المغنم في شرح قوله وحرم بيعه قوله يشترك الكل جملة
ابتدائية قوله ككرى النهر الكرى بفتح الكاف وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله
كان بينهم جواب ان في قوله يعني ان كان الخ قوله لان المقصود التطرق اي المرور
فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد دليل اي تقادم العهد يكون
دليلا وحجة لم يحتمل ان يدعي فيه الحق بعد زمان ايضا قوله دستي نهرا وخفرا اي
من نهر الغير او قناته او بئره قوله علا جرار الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ما
يقال بالفارسي سبوي قوله على نعم او ظهره بفتح الظاء المعجمة يعني الدابة التي تحمل
عليها قوله وفي ماء محرز معطوف على مقدر اي فاتل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح
وفي الماء الذي في انائه بغير السلاح **كتاب الكراهية والاستحسان** قوله لان مسائلها
تناسب التضاد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها تناسب التجانس
كمسائل الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب

وفي حواشي

وفي حواشي الهداية هذه الرواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال
لابي ح اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد
ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم
المنع عن تركه **فصل** لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض الادلة لكان
اولى الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اقول منشؤه
الغفلة عن معنى عبارة المشائخ واصول هذه سفسطة لا طائل تحتها فان المنهي استعمال
الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله عم هذان محرمان على ذكور امتي حل
لاناثهم ولما بين ان المراد من حل لاناثهم ما يكون حلا لهن بقي ما عداها على حرمتها سواء
كان استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان
الامر كما قال لما وقع هذه المسألة في عبارة بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضي خان
ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن فالا
ان لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على ما قال لا بوح في الآنية المفضضة انه لا بأس
بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير
يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب انتهى بان يكون الذهب غليظا او متجمدا
ويأخذه لا يصل يده الى نفس الآنية والله اعلم قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب
التضبيب من الضب واصله ما يجعل في اسفل الباب من الحديدة على هيئة الضب ثم شاع
واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان يجب الاتقاء
من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن
المعاملة لقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظ كلام صاحب الكنز على ما هو
مقصود الزيلعي وما ذكره من التأويل يأبى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته
هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن لا في
في المعاملة لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في
ضمن المعاملة فانه قبل قوله في المعاملة مقابلا له قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه انه
لو جعل المسألة الثانية تفريعا على هذه المسألة بان يقول قبل قول المجوسي قال
اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل ومجوسي في الحرمة لكان احسن **فصل** لما ثبت
ان العبرة لآخر جزئي العلة وجب انه يخالفه ما نقل عن النهاية من ان حاصل المسألة على
ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس به في الحرب وغيره

قوله بان يكون متعلقا بقوله او يحمل

مطلب في ثوب الحرير وغير الحرير

لان السدی یصیر مستورا باللحمة حتی انه لو لم یکن مستورا باللحمة یکره وان کان ان یکون لحمة حریرا وسداه
وهذا انما یباح فی الحرب دون غیره وان کان ان یکون کله حریرا وهو لا یباح لا یجوز لبسه فی غیر الحرب
بالاتفاق وهل یحل فی الحرب عند ابی ح لا یحل عنده وعندهما یحل انتهی فان تحصیل ما ذکر ان لا یکون
الاعتبار للعلة الاخیرة علی اطلاقها بل مع اعتبار السدی وعدمه علی ما هو المناسب باعتبار لبس الحریر
وعدمه قوله حتی اذا اطلق الجان وکذا اذا ذکر النقدان لا ینبادر الا الذهب والفضة فالمناسبة
بینهما فی سایر المواضع تقتضی ان یکون القصر علی احدهما بالنسبة الی الاخر قوله ولو سلم انه نص
غیر محتمل للتاویل الایة لا یعارض قول الرسول وفعله قوله ولانه ما بین الماخذین من التفاوت
واما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغیر المحتملة للتاویل قوله وجاز حرفه لو ضوء وهو بفتح
الواو الماء الذی یتقی علی الاعضاء عقیب التوضی قوله اذا لم یکن حاجاتنا فی نفوسهم فیه التفات
من التکلم مع الغیر الی الخطاب العام ومعنی البیت اذا لم یکن فی نفوسهم العزم والنیة بتحصیل طاعتنا لبنا
فلیس ینفعنا عقد الرتایم فصل اذا اخرای عائد علی ترک سترها قوله غض بعرک تجم الغیبی
والضاد المعجمتین او من غضضت الشیء اذا کففته قوله صبت فی عینیه الانک هو بفتح الهمزة والمد
وضم النون ما یقال له بالفارسی سرب قوله عزر عن المحرم بفتح الراء المشددة ای عن النظر المحرم
قوله ومن یرید نکاح امراة مجرور محلا معطوف علی قوله کقاضی قوله ان یؤدم بینهما الادم
بفتح الهمزة وسکون الدال الالفة والمحبة قوله اورجل یداویها معطوف علی قاض ایضا فصل
او کان علیه دین مستغرق بکسر الراء قوله لاحتمال وقوعه فی ملک الغیر ایضا فیه ان لفظة ایضا
لیست فی موقعها بل موقعها بعد قوله موجود فی الدواعی علی ما لا یخفی علی المتامل قوله تتربص بشهرین
وخمسة ایام لان عدة الوفات فی الامة وفیه ان عدة الوفات للمائم علی المیت لا لتعرف
براءة الرحم یدل علیها وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء او وجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل
الخلوة وغیر ذلک قوله کما فی الامور المعدودة ای فیما یکون وطیها حراما علی بایعها او یکون بایعها
امراة او مجبوبا الی غیر ذلک قوله فان قیل لا یخفی ان هذا السؤال بعد قوله فان حکمة الحکم تراعی
فی الجنس لا فی کل فرد فرد مما لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها لو قال وقبل القضاء عدتها
بانتها لکان اظهر لان عند تمام العدة یکون الوطی محتملا قوله لانها وجدت بسببه الظاهر ان
المراد من السبب هنا الملک وقد قال قبل هذا لانها وجدت قبل علته وهی الملک والفرق بین العلة
والسبب واضح لا ستره فیه قوله ای لا یکفی تلک الحیضة عند ابی ح خلافا لهما بناء علی اصلهما الذی
مر ذکره قبل صحیفة قوله وبالی ان وطئ الی لو قال وبالکان ان لم یعلم عدم وطی بایعها لکان اشمل
قوله ولا نکاح حال ثبوت الملک یمکن ان یقال جرا بان ملک الیمین علة لزوال ملک النکاح فهو متقدم

علیه

علیه دائما وهذا القدر یکفی فی سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان یزوجها البایع قبل القبض او یزوجها
المشتری الخ هکذا فی نسخ رایناها الا ان الصواب ان یسقط قوله او یزوجها المشتری قبل
القبض من البین فان قوله الاتی بعد ثلثة اسطر او یزوجها المشتری قبل القبض من یو نغنی به
عنه قوله بامتیة لا یجتمعان نکاحا صفة امتیة فیه ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان یراد
الصفة المعنویة قوله الخنی یعضها بعضا الاخناء بالفارسی بد ودر ا مد نشست قوله تجلیة
المصحف جلی بالحاء المهملة بالفارسی برایه کردن قوله وعند مالک وان فهی یکره قبل فیه تفصیل
فان مالکا حرم دخول کل مسجد الا انه نهی دخول المسجد الحرام لورود النهی فیه وقال الکل بالنجاسة
فیتبع الحکم قوله معزیا الی شیخ الاسلام ای منسوبا من عزاه بالعین المهملة والزاء المعجمة اذا نسبه
قوله وملتقط ای من یرفع اللقیط وکربیب قوله ثم الوصیة ای وصی الاب قوله فی مدة
الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرک الصغیر والصغیرة قبل انقضاء مدة الاجارة لکفی
قوله اما اذا کان بخلاف ذلک لا یجوز لان النفس اعز من المال واذا لم یجز الاعارة فی المال
ففی النفس اولی قوله فلا یکتنون فیها ایضا ای کالامصار قوله احترازا ای احتیاطا عن الاباق
والتمرد قوله لیجتمع الیه الجاهزون الذین یتبنون اسباب التسنن ولکن المشهور انه من باب التفعیل
قوله لانه وحشی قد جرت نفقا وهو وجوب الضمان علی القتال ان اهلک قوله ولا باس
فی کراهة ان تنبه یمکن ان یقال اطلاق مقعد العز علی العرش کنایة عن مملوکیة الله تعالی لان
العقود علی السریر بطریق السلطنة الملک له فیکون عبارة عن الملک له والقدرة علیه کما
قال صاحب الکشاف فی قوله تع الرحمن علی العرش استوی قوله وکذا بحق انبیائک یحتمل
ان یکون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنی بحقیقة رسلک فلا منع ح کذا قیل قوله وقوة
الجبس الخ ای حبس القوت یعنی للقاضی الاعراض بعد اربعین یوما قوله ویخفی شاربه من الاحفاء
وهو بالحاء المهملة والفاء بالفارسی ساده کردن بروت فصل الا اذا ارید به نفی الشک
لکن یقول الخ فیکون من قبیل المزاح ویحتمل ان ینوی به لا ادری هل هو مقبول عند الله تعالی
فی استنباع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله وان اعتقده وصیلة وتبرک لا تاویل قوله
بدعاء سید البشر لانه هنا من تاویل اما بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبر لقوله فانه
سبب العصمة ای هذا الدعاء سبب للعصمة ملقب بدعاء سید البشر او مثل ذلک قوله
لان الکافر اجنبی غیر عارف بالله وابتداء ای مبتدئ ایمانا وعزما لا یقال البقاء فی نفس
الایمان دون الرجوع عن المعصیة فالکافر والمسلم سیان فی الابتداء بالرجوع عن المعصیة
اذ الکفر ایضا معصیة لانا نقول المسلم عارف بالله وبالازل ومعتقد بحرمة المحرمات

وبجزاء السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعي الوارد
في حق كل منهما كاف في الفرق بينهما وذلك ان تحول في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
واطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع
في زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا كمثل ايمان البائس فانه غرس في وقت
لا يمكن فيه النماء وشكل توبة البائس شجر نابت اثره في الشتاء عند سلامة الهواء **فصل**
من يقر بالتوحيد اي ما عدا اليهودي والنصراني فان حكمهما يجيء بعيد هذا **قوله** وان مات قبل ان
يسلم ويصح هكذا اي في عامة النسخ ولو كان بدل ان يسلم ان يسأل اي وان مات قبل ان يسأل
اي شيء تريد الخ لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم قبل ان يقر اردت به ترك
دين النصرانية والدخول في دين الاسلام **قوله** قالوا ينبغي ان يصير مسلما اي في كل من الصورتين **قوله**
لم تقبل شهادتهما ولعل السر فيه وجوب القتل حدا بسبب ارتداده واجراء شهادة الكافرين
وكذلك قبلت في المرأة لعدم وجوب القتل فيه **كتاب النكاح** اي الضم والجمع فيه
انه يحتمل ان يريد به الشرع في المعنى الاصطلاحي استعارة تشبيها للتعلق بما بين فيها من التعلق الزوجي ح
بالمنكوحة بل المتبادر بهذا القرينة ذكر النساء عقيبه **قوله** فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد
في النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية بزيادتها الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد الا
بركنه من اهله مضافا الى محله اي حكم النكاح وهو ملك المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب
والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين المدلول عليهما بذكر العقد الذي هو نسبة بينهما
ومحله وهو الذي يتقبل ذلك الحكم كما ان الحال في سائر العقود كذلك **قوله** وينعقد به ما يرد عليه الخ
اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد في تعريف النكاح بعقد موضوع الخ العقد المعنوي وظن ان العقد
اللفظي اعني الايجاب والقبول آلة خارجة عن حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد اله الارتباط
لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظي فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول واما
الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين واما قال كذلك لانهم لم يعتبروا في مجرد في النكاح ح
مجرد الاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لا بد مع ذلك العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم
الا به كما يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في الخارج بل لا بد مع ذلك من لفظة بعت واشتريت
عند من لا يقول بالتعاطي فالمقصود من هذا التحقيق توضيح ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم
هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف انه ليس يرد عليه توهمات اوردها الشارح
نعم في عبارته محلان محتاجان الى نوع تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التصرف يعني الايجاب
والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فان جعله الارتباط متعلقا

لا بالايجاب والقبول صريح في ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوي والثاني ان المراد من الارتباط
في قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظي بان يذكر احد اللفظين عقيب الاخر في مجلس واحد
بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لو اريد منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء على
نفسه والاحتياج الى تأويل **قوله** ثم فهم منه قوله لفظه فهم مبني على صيغة المجهول له مفعول ما لم يسم
فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم مبتداء خبره قوله ان يكونا متحدين
قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله الموضوع **قوله** في الانشاء متعلق بقوله استعمل **قوله** او نفسي
معطوف على قوله نفسي اي كزوجت نفسي ان كان القائل غير الزوجة فهذا التعبير اولى مما اختاره
الشارح فتدبر **قوله** يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الا ان يغير الاستقبال بما يعم الامر
وغيره لانه صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة ازوجك على كذا
فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى **قوله** اشارة الى ما وضع للاستقبال ليس
من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه ايجابا غير ظاهر فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما تقدم
من كلام احد العاقدين يسمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي
كون المستقبل ايجابا بل يوجبه واما كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على التفسير
الذي ذكرناه آنفا ويؤيده ما سيجيء وقوله نظرا لانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل
اي ازوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر **قوله** بل
قوله زوجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن الامر
بالفعل فيكون قبولها بتحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول **قوله** ينبغي
ان يقول الخاطب اي من يخطب المرأة في النكاح **قوله** وليتضمن اقرارا بما بذلك انشاء الجار والمجرور
متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل والمفعول ليتضمن **قوله** في صيانة الابضاع عن الهتك
الابضاع جمع بضع بضم الباء وهي ما يقال بالفارسية فرج زن والهتك بالتاء المثناة خرق الستر
والمراد ههنا الاهانة **قوله** كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف ينعقد بلفظ الهبة والفرقة تقع
اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك لك واجيب بانه منقوض بلفظ الزوج فان النكاح
ينعقد به بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأته تزوجي ونوى به الطلاق يطلق ثم
قيل ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما صدرت من المرأة وقد يجاب بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب
مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى وفي كل ما ذكر بحث
لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال ان التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك ور

فيه انه المصنف سيصرح به نقلا عن معراج الدراية
لكن مراده ههنا بيان انعقاد النكاح بما صدر عن
احدهما بنفسه ولا يلزمه ايجابا بل توكيلا فتأمل

سقوطه ظاهر فان كلام المصنف بيان اصطلاح الشرع في الايجاب
والقبول بعد كونهما اركانا وكيف وهم صرحوا بذلك والمصنف
قصده اثبات كونهما ركنين كما التفصيل صرح به مرارا
والانعقاد ذلك على انه قوله احد العاقدين يمنع ذلك عموم
لانه يعم كلا منهما فتأمل

[illegible]

فالتمليك ان كان نسبته من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب
الزوج الى جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة المملوك الى من يصلح ان يكون مالكا يملك
واضافته الى نفسه يكون ردا او هو خلاف الشرع فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد
بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالنية واعترض بانه لا بد للنكاح
من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى
او يدعى كفاية وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى
وهذا كلام غريب فان تمليك العين في مقام النكاح مجاز عن التزويج يعلم مجازيته بقرينة الحال
فبعد هذه المرتبة لا يخ الكلام عن النية وكيف يخفى النية على الشهود **قوله** لانهما وضعا لتمليك
المنفعة حكى عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك منفعة البضع والاجارة
وضعت لتمليك المنفعة هو الاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا والنكاح
لا ينعقد الا مؤبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا وعند الشافعي فلا يصح وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي عم وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال
فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان
الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعد السبي لا يبقى الحرية فكلامنا في صحة البيع
مع وصف الحرية فتامل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد
جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح لان الكتاب
كالخطاب عند الغيبة **قوله** فاعاد عليه صاحبه اي الشهد الاخر لم لان السماع من العاقدين لم
يوجد معا **قوله** وانما الفائدة ثمرة الاداء اي ان وقع الانكار من احد الزوجين لا تقبل شهادة
هؤلاء في حق الاثبات والالزام فقوله وان لم يثبت النكاح بها وان لم يحتج اليه ذكره بعد ما علم
من المسئلة السابعة بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله ان ادعى الى
وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم الخ وهذا يندفع بادنى عناية ما قيل ان المقصود من الشهود فقط
او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلا
والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين
فالاظهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشهاد مع التعظيم بامر النكاح وذلك
لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اصل الشهادة اذ التعظيم بحضور جماعة من الكفار او النسوان فقط
قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه وطلب الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا وكل رجلان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان

جعل

جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل اخر فانه
يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا باشره الحر
بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح نفسه والمولى شاهدا لان الحال المولى ليس
بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف
ما اذا كان العبد غائبا لعدم امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة
الموكل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان سبق كون المولى موكلا لا ينافي ذلك الجعل
كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشرا للعقد يستلزم
هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا اخر ونفسه موكلا لا يكون يجعل العبد
بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر ان سبق كون المولى الخ في حيز المنع **قوله**
والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فطلبا شر
ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل
لانه شهادة على فعل نفسه **قوله** وان لم توطأ الام هكذا في عامة النسخ الا ان الام وقعت
سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق
قوله لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات
دون تحريم البنات قلنا كانه راجع الى اصلهم ان تعلق الفرع باصل اقوى من تعلق الاصل
بفرعه فيجب ان يكون سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم
سرايتها من نكاح الامهات اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك
قوله واصل ممسوسة بشهوة ولو بحايل ان وصل حرارة البدن الى البدن يثبت الحرمة
والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كذا نقل من شرح
ابن الملك لكنه لا يخ عن اشكال لان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه سواء
افضت اليه او لم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطئ او الانزال
او لم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث او لم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة
المصاهرة بين الرجل وبنت عمته اذا مست عمته وانبعثت الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطئ
قوله ايتهما فرضت ذكرا قيل ذكر في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز
لان المراد من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى فلا حاجة
الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة مع الطرفين على ما ذكره صاحب
القيل قبل كلام هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لاحرم سواء اعتبر عروض النكاح او لم يعتبر

المعترض يعقوب باشا

مطلب اذا مس فانزل
خارج الوضاءة

القائل يعقوب باشا

يزدول ح

يعقوب باشا

فيه خلاف النسخ

أي بالنكاح الغير المؤثر لا يحصل الحرمة قوله لا أي لا يحرم تزوج المنظور إلى فرجها هكذا في النسخ
الموجودة لكنه يحتاج إلى التقدير مضاف أي لا يحرم تزوج أصل المنظور إلى فرجها على ما هو الظاهر
من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم هي له أي يحرم أصلها له فإن الزنا لا يوجب الحرمة
في التزوج فكيف بالرؤية قوله صح النكاح لصدوره عن أهله الخ اعلم أن الفقهاء قالوا إن النكاح
وطي حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة يشبه بما قالوا من أن الشيء قد يكون رافعا فالوطي الحكمي
المتحقق في ضمن النكاح في معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطي الحقيقي
فإنه بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما فإذا وجد النكاح مع الأمة الموطوءة التي هي أختها يمنع
الوطي كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة كانت أو مملوكة ولا يوجب الفرقة وأما إذا أريد الوطي
حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين وأما في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان
أيضا كالحقيقيين ثم وبما ذكرنا اندفع شبهات أوردها هنا منها ما قيل إذا ثبت حل الوطي ذكر
النكاح فإنما منع الوطي بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الأمة للزوم الجمع بينهما وطيا
كيف ولو كان النكاح كالوطي الحقيقي في جميع الأحكام لكان نكاح الأمهات كافية في حرمة
المصاهرة ولم يتوقف على وطئهن مع أنها متوقفة عليه قوله لأن المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة
فإن كون النكاح وطيا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما مر إليه الإشارة مع دفعها ولا وجه
إلى التعيين الخ رد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم قوله ولا يجوز التحري في الزوج لا يقال هذا
مستدرك بالنسبة إلى ما تقدم من قوله ولا وجه إلى التعيين الخ لأنا نقول قوله ولا وجه بالنظر إلى ابتداء
الأحوال وقوله ولا يجوز بالنظر إلى انتهائها فتدبر قوله وهو لا يعدونا أي لا يتجاوز الزوج إياها
إذ لا يعارضنا في دعوى المهر ثالث قوله ونصف المهر لو قبله وتساوى مسمياهما أي عند تساوي
مسميهما فهو حال بتقدير قد أو معطوف على الشرط أي لو كان قبل الوطي وكان مهرهما متساويين
وإلا كان الظاهر بقرينة قوله وإن اختلفا قوله لا تزوج الأمة واحدة لأنه عنده نكاح ضرورة فيقتصر
على الواحدة قوله وتستحق النفقة عند الكل كان المناسب أن يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة
أولا كما في نظيرها قوله أو زنا بهذه المسئلة لا يحتاج إلى ذكرها لكونها مستفادة من قوله وحبلى من زنا
إلا أن تكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان اللائق أن يكون قوله ولأن يطأها من الملحق
ولم يوجد له علامة في النسخ قوله لأن غير المبيع إذا ضم إلى المبيع المراد من غير المبيع الذي
لا يكون محلا له كأن العبد إذا ضم إلى مدبر يصح البيع في العبد على ما سيجيء في كتاب البيع قوله
أي لا يصح نكاح المولى أمته لأن ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي إلى إثبات
الثابت ونكاح المرأة عبدها لأنه يفضي إلى الجمع بين المتنافيين لأنها مالكة له فلو صح النكاح لصار

الصواب رجاء الضمير إلى المهر لا إلى الزوج فافهم [illegible]

المملوك

كذا في الواح

المملوك مالكا والمالكة مملوكة واعترض عليه بأن هذا ينافي لما صرحوا به في فصل الاستبراء
من أنه لو اشترى أمة يتزوجها احتياطا واجيب بأن المنفي ههنا نفي الجواز مع ثبوت
الأحكام كما يفهم من كلامهم فلا ينافي مجرد التجويز للاحتياط انتهى وهذا الجواب يرد عليه أنه مع
عدم ثبوت الأحكام إن كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل الاستبراء كما قالوا في الاستبراء فهذا
النكاح ليس نكاحا للسيد لأمته لأنها ليست أمته بعد وإن كان المراد به نكاحها بعد الاستبراء
دفعا للشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح السيد لأمته بهذه الحيثية أيضا
فتدبر قوله ولهذا قيدت العابثة ههنا بما ذكر أي بقوله لا كتاب لها فإن قيل لا احتياج إلى هذا
التقييد فإن قوله عابدة كوكب يغنيه لكونها مشركة قلنا يحتمل أن يكون عبادتها على وجه
التعظيم كسجودنا إلى جهة الكعبة على ما أشار إليه الشارح وسجود الملائكة لآدم عم على وجه التعظيم
لا على وجه المعبودية قوله أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطي هذا على تقدير صحة عموم
المشترك أو صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين الآن يقول يحمل النكاح على
أن نقول نفي صحة النكاح لنفي الوطي أعم وذلك أن نقول فنفي صحة النكاح لنفي الوطي لأن الغاية
من عقد النكاح ذلك فنفي الوطي في ملك اليمين يثبت بدلالة النص قوله الخ لا يثبت النسب
يرد عليه من سبي مع زوجها وصارت حاملا عقيب السبي قوله فإنه أيضا ثابت النسب قيل
الحمل مانع في الجملة والنزاع الضعيف مانع في الجملة أيضا فيتأكد لوجود المانعين انتهى
وفيه أن هذا الكلام يشعر بكون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل العلة
التامة له الحمل ولا تأثير فيه لكونها فراشا متوسطة بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت
النسب وعدمه فتدبر قوله وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال أما إذا كان
الغالب أن يعيش إلى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روى الحسن عن أبي
يوسف قوله لم يقل والموقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد منه قوله وقال فلان
قبلتها لا يصح النكاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب
أن يقال لا يصح التعليق ويقال لا زائدة في لا يصح باب الولي والكفوء أن علة
الاحتياج إليه أي إلى الولي قوله إلا في مواضع مخصوصة وهي أربعة وعشرون موضعا تعرف بناء
على ما ذكر في الفصول العمادية قوله ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه يقال رغب فيه إذا أمال
إليه ورغب عنه إذا تحول وعدل عنه قوله لا ينقص عن مهر المثل إلا نحو فوقه أي فوق النقصان
يعني نقص الأب والجد لا يكون إلا عند فائدة أعظم مما نقص قوله أي إذا قال الزوج للبكر
البالغة قيد البلوغ لأنها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد النكاح

مطلب في بحث انكاح الولي الصغير والصغيرة

حين بلغت وكونها الزوج كان القول قوله لان عقد الولي باقية عليها والظاهر بقاؤه
وهي يدعوها الفسخ يريد ابطاله فلا تقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما
البينة فبينتها اولى قوله للولي انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائز
الا اذا قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبيل
التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها اصلا او زوجها بخمر وخنزير والاصح ان النكاح
لا يصح وعليه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا
ما في التلويح من انه لو زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون
لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها
الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش
لم يصح هكذا قيل ولكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن
الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة في حيز بيان النكاح بالغبن من انه ان
فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة انكاح غير الاب والجد بالغبن
الفاحش وهو مخالف للروايات الواقعة في الكتب الا ان يحمل الانكاح بلا غبن ولكنه بعيد
قوله والظاهر انهما قصدا بهما بالعقد وفيه ان القصد لا يستلزم الوقوع واللائق بحال الصغير
رعاية الكل دون الاول قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم الظاهر ان هذا على قول
الي ح فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق
فان عبارتهما هكذا لكمال الراي ووفور الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاهما بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدائع اما انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
بالكفاءة فليست بشرط اللزوم عند ابي ح رح كما انها ليست بشرط الجواز عنده فان حكم
عدم الكفاءة وحكم الغبن واحد في لحوق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم فيما سبق من كلام
الشارح ومطلق اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فغير الزوج يكفي
لانه لا ينقص عن المهر الا لنفع فوقه وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره
الشارح ثم ان المفهوم من كلام صدر الشريعة ههنا صحة انكاح الاب والجد مطلقا فان صحة
النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق الاولى فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا
بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا غبار في كلامه ومن توهم فقد وهم قوله وخيار الفسخ
بالبلوغ في اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح
من الانثى ولا طلاق لها بخلاف المخيرة لان الزوج ملكها والثمرة تظهر في الشيئين

الاول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج تطليقات
ثلث ان نكح بعدها قوله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ
اولا ورثه الاخر في هذا التقرير نوع خفاء فان المناسب ان يقال اذا اشترط الفرقة
بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر اختار اولا فان مصب الافادة في التفريع
عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم قال في الزيلعي ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول
وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير
طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وههنا مخالفة ظاهرة والا
ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر ان قول صاحب المحيط وهذه فرقة الى كلام مستانف
بيان للفرقة في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر قوله فان قالت الحمد لله
اخترت نفسي على خيارها يعني ذكر الحمد لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود
مانعا على ما يجيء قوله ولا ينبغي ان تترك سوى السدي بضم السين المهملة يقال ابل سدى
اي مهملة قيل عدم تركهم سدى بان يخلف الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم معذورية الاولياء
والجواب ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجع التقصير اليهما على ان
المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة وهذا اي يتعلق الوجوب في الجملة يحصل
ذلك قوله واضربوهم اي ابلغوا عشرا حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة
والامر بتعلمها يدل على وجوب تعلم سائر الاحكام لكون الكل مشتركا في هذا المعنى قوله لا يبطل
بلا صريح رضا او دلالة وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي بلا رضا صريح او دلالة فانها
تحتاج الى التاويل بان يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله
لم يثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك وليست بكرا
حتى يبطل اختيارها بادنى سكوت قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر
على المجلس باقتضاء قرينة الحال اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار
تاثيره او بكونه بمعنى المفوض فتدبر قوله وهو ذكر يتصل الميت الخ الظاهر ان العصبة
ههنا تتناول النسبية والسببية على ما اشير اليه ومولى العتاقة قد يكون انثى فقوله
ذكر يلزم ان يكون خارجة عن التعريف قوله ثم وثم اي لوصي الوصي قوله ثم اي الولي بعد العصبة
المذكور الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا مخالف لرواية قاضي خان فانه قال والا
عند ابي ح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم

ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد
والاخت فعند ابي ح الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة
لانهما من قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانهما من قوم الاب مع انهما
تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمعتا مع الاب وابن الابن لانا نقول الكلام في نكاح الصغير
والصغيرة ولا تتصور فيهما ولاية البنت ولا ولاية بنت الابن ولذا قيد الكلام في الشرح على الام
والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار **قوله** ثم السلطان ثم قاضي
في منشوره ذلك قيل هذا الاخ عن ركاكة لان حال التسلسل استقلال الولاية لكل واحد
منهم على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها
بان الكلام ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة
على ان قوله ثم لترتيبها غم ونم صريح فيما ذكرناه **قوله** وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول
المقصد بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت
باقيا **قوله** فمسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون
لمن له ابوان ومن له ابوان يكون كفوا لمن له آباء **قوله** لان التعريف يقع بالابوين اي
التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد **قوله** فليس فاسق كفوا الصالحة
او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة يكون
كفوا اوردي عن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون
كفوا لبنات الصالحين وقيل عليه الفتوى **قوله** والنفقة المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع
فهو كفو وان لم يقدر على النفقة **قوله** ليس كفوا الفقيرة الخ فعدم كونه كفوا الغنية بالطريق
الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا الفقيرة مطلقا **قوله** اي صدق به بان عينه
في وجوه الخيرات **قوله** للجاهل لما عرفت ان الغني غير معتبر لقائل ان يقول فلا يكون في
ذكره مع العالم الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا له على هذا التقدير **قوله**
كما اذا زوجها امة مثال للموضع الثاني **قوله** اذ لا وجه الى الزام كليهما دعى ابي يوسف اذ
لا يصح نكاح احدهما ولي البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ولو مات قبل البيان فالمهر
والميراث لهما وعليهما عدة الوفات والمشهور ان تصحيح النكاح في المجهول تعليق بالبيان
وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية **قوله** ولا يشترط ان
يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل لا بد

في

في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما الاخر
قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى زوجها من جانب
موكلتي وقبلت من جانب موكلي ولذلك لا يجوز اذا كان احد الجانبين فضوليا لان
العقود لازم اما صورة او معنى فتدبر **قوله** اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اي يتزوج ذ
الرجل تلك المرأة **قوله** فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد ضمنا على ما مر ولو وكلت رجلا
يتزوجها اي ولم يعين شخصا **باب المهر** **قوله** اي وزن كل عشرة سبعة
مثاقيل قد ذكر البحث المتعلق بوزن سبعة في باب زكوة المال **قوله** ونصفه اي وجب
نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة قال الحمد لو اذهب عدتها دفعا ثم طلقها قبل
الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطء فيتاكد المهر وعندهما نصف بالنص لانه
طلاق قبل الدخول كذا في الكافي **قوله** في الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين و
الراء المهملة **قوله** فقيل لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل **قوله** وترجع على الزوج بقيمة خدمة
وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر خدمة الزوج لا يستحق بالعقد لاستلزامه
قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم
مهر المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها **قوله** والطوب ان يسلم
لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجة
وليس من باب الذل والهوان كالخدمة **قوله** ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية
اي لا يكون الغنى موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مستدعيا
للنقصان عن نصف اقل المهر **قوله** ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اعلم ان هذا الذي
ذكر في ما زاده الزوج واما الزيادة الخ ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت
متصلة وحدثت في يدها بعد القبض لا ينصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة
الاصل يوم قبضت عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد وزفر ينتصف الاصل والزيادة لانها
تابعة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المتصلة كالولد فانها
تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان
التنصيف يثبت بالمفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا ينصف
وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج ينصف
اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المفروض
عنده موجودا عند العقد فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي

لك قوله سواء كان فضوليا او وكيلا او قول الاولى
لو لم يطرح قوله او وكيلا لان الاول يحتاج الى
اجازة الموكل عنده بلو لم تحته الميه في صورة
عبول الوكيل فتائد في يجاب فان الكلام
مجاز والله اعلم

م يؤيد كون الزوج سلطان زوجته ما ذكره البزازي في وجيزه
حيث قال نقش الامر سلطان المراة بلا تعديه والزوج
سلطان زوجته فيتخمه الاراه ولم يذكر الكواف
اسم متنه

بعضرب بنا
السلطنة لم

مطلب في بيان الكفو وغير الكفو

محالمنز وقوعه

مطلب اذا طلق احدا زوجتيه ومات قبل البيان

والمحيط على ما نقله بعض المحشين ولفظ ان قوله فامتنع اصلا يقتضي امتنع تنصيف الالف
مال الزيادة صح لا يناقض قوله فيما سبق عليها بنصف قيمة الاصل يوم التوفي فتدبر قوله
فهاتان يستحب لهما المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها ليست بمستحبة فيهما
لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه قوله لانه تعيين للواجب بالعقد اي
التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو مهر المثل ههنا غير قابل
لذلك التعيين لانه لا ينتصف شرعا قوله لان المهر تباه حقها اي مهر المثل حق المرأة
في حالة البقاء قوله لا يكون معهما عاقل ونقل عن جواهر الفقه ان جاريته غير مانعة
من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة ان كلب امرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه
ان قول الشارح لا يكون معهما غافل ليس كما ينبغي واجيب عنه بان ما في الذخيرة
يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح في منع الخلوتية وبينهما فرق انتهى وانت تعلم ان خلو
الخلوة يمنع صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امرأته هذا مخالف لما في
البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما في الشرح اقرب دراية واشبه
رواية لان النوم ينبغي ان يعد من الموانع الحسية او الطبيعية قوله او صائم فرض اي
في غير رمضان بقرينة المقابلة قوله وتجب العدة في الكل احتياطا وذكر القدوري
ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالصغر
والمرض لا تجب لعدم التمكن حقيقة قوله او موزونا اخر اي غير الدراهم والدنانير قوله
او عرض المهر اي وهبت العرض الذي هو المهر قوله ولا يبالي باختلاف الاسباب عند
سلامة المقصود اعترض عليه بان اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العينين ولهذا قال
لرجل وهبت جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطئها وان اتفقا على حله
فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت بادعاء واحد
منهما لانكار الاخر وعدم الحجة انتهى ورد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قالت اعطيتك
وقال الزوج بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انها غير طاردة فالاظهر
في الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين
كلا منهما تنازع كدعوى الهبة في الامة والانكار بها فتدبر قوله وعندهما بثلثمائة كانهما
يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض خمسمائة مائتان فرجع بثلثمائة
ليكمل له خمسمائة كما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظ قوله والاول صحيح لا كما قيل الفرق
بين هذا وبين اذا زوجها على الالفين ان كانت جميلة وعلى الالف ان كانت

قبيحة

حنا قلنه الفاضل البحر ولها لي زاده

لا تشير بقوله ان التنصيف الخ الى ان ضمير لانه راجع
التنصيف وليس كذلك بل الى فرض ... [illegible]
كما صرح به الذيلعي ثم لا حاصل للكلام ههنا وانه وجب
فلا حاجة ... قره حه احمد [illegible]

المعتبر من [illegible]

قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق انه خطر في التسمية الثانية في المسئلة الاتفاقية لان
المرأة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية
لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا كذا في الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما
اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الالفين وان كانت مولاة فعلى الف تزوجها على
الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم يكن له امرأة اذ لا مخاطرة فيهما مع انهما خلافيتان انتهى
ويمكن دفعه بان الحرج والقبح وصفان قائمان بالمبدل منه ليتبعان ازدياد المهر وعدمه وانهما
محسوسان ليسا كخطر الثبوت وعدمه قوله وجعل قوله وبالف تعليقا اجنبي فان عبارة المتن
وعلى الف قوله لاتفاقهما على ان المهر الخ ولان في انتفاء الاقامة وانتفاء ما رضيت به الاجل
الاقامة معا ضررا فاحشا قوله تحكيم مهر المثل هو من باب التفعيل قوله اي فلها نصف الاوكس الخ لان نصفه
ازيد من المتعة عادة ولان المراجعة الى المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد قوله اي اللازم اي
لا يجبر المرأة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكر مضافا الى نفسه بان تزوجتك على ثوبي كذا ليس له
ان يعطي القيمة لان الاضافة كالاشارة ولفظ ان الفرس ونحوه كالثوب في هذه الاحكام قوله
وتجب في النكاح الفاسد بالوطء واعلم ان الوطء في العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد
وكذا الوطء مكاتبته وجارية ابنه مرارا اما لو وطئ ابن الابن جارية ابنه بشبهة يجب لكل وطء
مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا الوطء احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف
مهر قوله من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع
الى الوطء ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات
مع ان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح
قوله وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق
بالمهر قوله ان يضمن الثمن اي ان يكفله قوله وهذا الدفع انه الخ اي قوله بعد وطء او خلوة
لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطء لوجود التسليم فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض
عليه بانه سيجيء في باب نكاح الرقيق ان الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج
ثم عتقت يصح النكاح ويكون المهر كله للمولى ولو كان المهر مقابلا بجميع الوطئات لكان المهر بين
المولى والامة اذا وطئت بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى
يكون المهر كله معجلا مقابلا بالوطأة الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شيء كما لا يبقى للحرة
في مقابلة الوطئات الاتية شيء اذا قبض مجموع مهرها معجلا لان التصريح اقوى من الدلالة
دلالة العرف وعن ابي يوسف لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال الصدر الشهيد

المعتبر من [illegible]

المعتبر من [illegible]

هذا احسن وبه يفتى وكذا ان المنع بالقدر المتعارف ايضا **قوله** لان حق الحبس لاستيفاء المستحق
اى حق حبس المرأة لاستيفاء الزوج منها البضع ولا استيفاء بدون ايفاء بدله وهو المهر **قوله**
افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم
فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تع ولا تضاروهن
وفى النقل الى بلد آخر ضرار انتهى وكذلك الامر فى السكنى باجابة النفع لانها من الحوائج الاصلية
كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر يلزم قلب الموضوع **قوله** تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق
لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور **قوله** واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر الخ
هذا الذى ذكره وان كان مفهوما مما سبق الا انه ذكره لافادة فائدة زائدة تترتب
عليه وعلى ما تقدم من بيان غاية التأخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان
وغير ذلك **قوله** اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال
هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى
اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند ابى ح لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا
التقرير ان يكون المسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل
فان الكلام فى الموطوءة وهو المراد هنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر
المسمى ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتى من كتاب الدعوى فليتأمل **قوله**
حكم مهر المثل من التحكيم اى يجعل مهر المثل حكما **قوله** لان البينة تقبل لاثبات الزيادة وان كان
من تشهد له البينة منكرا **قوله** حكم متعة المثل من التحكيم ايضا **قوله** اى مهر المثل لان البينتين اذا
تعارضتا تساقطتا **قوله** ان شهد له الضمير المستتر راجع الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله
حكم او بتأويل المذكور **قوله** الا يرى ان المفوضة هى بكسر الواو التى زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها **قوله** هذا كله اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله فيما سبق وان طلقت قبل الوطء
معطوف على قوله ان تم النكاح بقرينة المقابلة تشوش شمول المعطوف عليه لصورة الوطء
فوجه التسليم لا محالة **قوله** والكيل المستوى اشارة الى ان غير المستوى يصلح لكن لانه يدخر ويباع
عادة **قوله** وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب غنيا فالظاهر انه ليس بعارية فلا يقبل
قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة **قوله** فان احكام الاسلام جارية
عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار
كذا فى الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلهما يقتضى عدم جواز تبايعهم بالخمر والخنزير
لانه

لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمة فى حقهم اذا كان لتركهم
على كفرهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال كان ابتداء بيعا حقيقيا كذلك
كان بيعا فى حقهم وعدم جوازه فى حقنا لم يكن حجة عليهم **قوله** ولابى ح ان المهر حق الله تعالى
لو قال ان فى المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان لا يكون حقا لها مع انه ليس
كذلك **قوله** فيجب مهر المثل اعواضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون
اعواضا عنه الا انه وضع كلمة موضع المضمر اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة لا يقال
يشكل هذا بغصب المسلم خنزير الذمى فانه يضمن قيمته وضمان الغاصب يوجب ملكه لانا نقول
الضمان لا يوجب التملك فى كل مادة بل فى الامور الصالحة له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب
ضمانه على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك

باب نكاح الرقيق والكافر

قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال **قوله** احسن من عبارة الكنز
اى لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما **قوله** ان كان المهر اى وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير
الاذن لكان اسلم **قوله** ايجابا له عليه اى للمولى على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب
لمقتضى النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب فى قوله تع ان تبتغوا اعام للمؤمنين
ومن فى حكمهم وان المراد بالاموال اعم من الموجودة او المعدومة الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان
لشخص معتقا قبل رد المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين تحت الخطاب
حين العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح هذا القول على القول الاول
قوله فان دينهما متقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت فى صورة بيع العبد
ايضا ولكن لم يتعرض له فيما سبق **قوله** او هو اى الرد **قوله** لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون
القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة **قوله** فى مثل هذه الصورة احترز عن تزويج المولى
بامته على ما مر **قوله** كل تصرف فيه صيانة ملكه صيانة مبتدا مؤخر وفيه خبر المقدم والجملة صفة
تصرف **قوله** ولا يسقط المهر بقتل امته وفى الزيلعى وغاية البيان ان الامة اذا قتلت
نفسها ففيه روايتان **قوله** لو كان حرمان المولى من الارث كان الانسب ان يقول
من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما بقى منها ميراثا ثم اعلم ان الاصل فى كل نكاح انه
لا ينفك عن المال فلذا لزم المهر وقتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل الامة نفسها كذلك
وقتل الغير اياها قبله وهذه المرتبة معلومة مما سبق لا احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى
بيان قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر فى الاول ولا يجب فى الثانى

مع ان فی کل منهما اتلاف المعقود علیه قبل القبض لکن هذا قال صدر الشریعة فرقا بینهما فی الثانی
شائبة استعجال المهر فجوزی بحرمانه وان کان مقتضی النکاح وجوب المال بخلاف الاول
فان فیه لیس شائبة ذلک وبخلاف قتل المولی لامة بعد وطی الزوج ایاها لما وجد فیه القبض
فی الجملة لم یوجد الاستعجال فلم یجازی بالحرمان قوله واجب فی الصورتین ای فی قتل الامة نفسها
وقتل المولی ایاها قوله وبعد النفاذ لم یزد علیها ملک بخلاف النفاذ قبل العتق فان الملک
فیه ناقص لان زوجها فیه لا یملکها بثلث تطلیقات بل تطلیقتین وبعد العتق یملکها
بثلاثها قوله او وطی بعده ای بعد العتق فلها ان قیل ینبغی ان یجب المهر لسیدها لاستناد
الجواز الی الاصل کما لو تزوجت باذن المولی ولم یدخل بها حتی اعتقها قلنا حکم الاستناد
یظهر فیما لم یختلف مستحق وههنا مختلف لان المستحق زمان الثبوت ای موت الاستناد
الامة وزمان العقد السید واذا کان المستحق زمان الثبوت الامة تمنع استناد هذا
الاستحقاق الی زمان العقد یبطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فبطل الاستناد من حیث تثبت
کذا قیل وفیه ان النکاح وقع بغیر اذن المولی وقد اعتقها قبل الاجازة فکیف یستند
حق المولی الی وقت العقد کما اذا باع فضولی عبدا فاعتقه مولاه قبل تجویز البیع لا یستحق
الثمن فالاولی ان یجاب بما حققه الشارح من ان الحکم دائر علی استناد المنفعة فان
کان فی ملک المولی فالبدل له وان کان فی ملک الامة فهو لها قوله فولدت منه فادعاه تثبت
نسبه منه بشرط ان یکون الاب حرا مسلما حتی لو کان عبدا او کافرا لا یصح دعوته ثم ان
کانت لاقل من ستة اشهر لا یصح قیاسا ویصح استحسانا کذا قیل قوله اذا یتملک جاریة
ای الصورة عن الضیاع یکون بملک جاریة الابن قوله لان حاجته لیست بکاملة
ای حاجة الی المستولدة لیست بکاملة ای لان فقاده لیس لها ولو کان بقاؤه بها
لجبر الابن علی ان یعطی اباه امة یستولدها قوله لان الوطی وقع فی ملکه قال صدر الشریعة
فی هذا المقام لئلا یکون الوطی حراما اعترض علیه بان هذا الدلیل یقتضی عدم وجوب
العقر فیما اذا وطی الاب جاریة ابنه غیر معلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولی
ان یقال فی التعلیل لصیانة الولد عن الرق انتهی ودفعه ظاهر لمن نظر الی سوق کلامه فانه
قال او وجب ولانه یملک الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطی یکون ملکا له لئلا یکون
الوطی حراما ولا یخفی ان الحاجة لا یتکامل الا عند الضرورة والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال
ضیاع جزء الاب فالمعنی لئلا یکون الوطی حراما ولا یضیع النسب به فتدبر قوله وعند زفر
لا یفسد النکاح ای فی الصورتین قوله لکونها معتقة بکسر التاء قوله والولاء له ای للمولی

یعقوب باشا

المعترض یعقوب باشا
ای وطأ غیر مقارن للعلوق منه

قوله

قوله لانه من اهل دار الاسلام حکما مع ان للدار دار الاسلام تأثیرا فی اعتبار الصغیر مسلما علی ما علم
فی صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول الکنز والجواب ان صاحب الکنز یقول یعبد ربها
ولو اسلم زوج الکتابیة بقی نکاحها قوله فاشبه الردة والملاعنة ای ردة المرأة او مطاوعة
المرأة لابن زوجها قوله اسلم زوج الکتابیة ثم تبع لا یخفی ما فی ذکر هذه المسئلة عقیب ما
سبق من التکرار فالاحسن ما اختاره صاحب الکنز قوله تباین الدارین سبب الفرقة لان
مصالح النکاح مع تباین الدارین لا ینتظم فشابه المحرمیة قوله لا یؤثر ردتها فی فساد النکاح ح
فلا یؤمر بتجدید النکاح حسن لهذا البلاد ومشایخ بخاری قالوا ردتها تفسد النکاح لکنها
تجبر علی تزوجها الاول قوله وعند الشافعی سببها السبی لانه یقتضی صفاء الملک
للسابی وهو یستلزم انقطاع ملک النکاح ولو بقی النکاح بینهما لا یمنع الصفاء قوله
فسخ عاجل قال فی الخلاصة مشایخ بلخ قالوا لا یؤثر قوله ولغیرها ای غیر الموطوءة النصف
هذا ابو محمد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطی انما یکون فی الطلاق علی ما مر انفا
فی مسئلة الاباء حیث قال فان کانت موطوءة فلها کل المهر والا فنصفه لان التفریق یق
هنا طلاق قبل الدخول قوله والاباء نظره ان قیل ان کان المراد بالاباء اباء الکافر
یکون هذا تکرارا لان حکمه قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر فی هذا الا للموطوءة ؤه
وان کان اباء المرتد فلا یکون فی ذکره فائدة ایضا لان الارتداد یقتضی الفسخ
العاجل فلا وجه فی تأخیر الحکم الی وقت الاباء قلنا المراد الاول لکن المصنف اراد به التصریح
بما علم ضمنا قوله واسلما متعاقبا ای وان اسلما متعاقبین لان حرف الشرط مقدر
باب القسم هو بفتح القاف مصدر قسم وبکسر الحصة قوله یجب العدل
فیه لو اقام عند احدیهما شهرا فی غیر السفر ثم خاصمته الاخری یؤمر بان یعدل بینهما فی المستقبل
وما مضی فهو هدر لکنه اثم ولو عاد الی الجور بعد ما نهاه القاضی عزره قوله اطلق الشرف الحریة
ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلابد من اظهار النقصان فی الحقوق کذا فی الهدایة
قیل فی بعض الحواشی اما نقصان حلها فلان نکاح الحرة منفردة وعلی امة یجوز ونکاح
الامة منفردة یجوز وعلی الحرة لا یجوز هکذا قیل وفیه مناقشة لا یخفی فان تعرف
الامة بملک الیمین وبملک النکاح یجوز وتعرف الحرة بملک الیمین لا یجوز قطعا والاولی
ان تقول حل الامة ینتهی بطلقتین وحل الحرة لا ینتهی الا بثلث طلقات فنقصان
الحل من هذه الجهة علی انهم قالوا الرق منصف علی کل حال قوله بمنزلة العاریة فان العاریة
تملیک المنافع بغیر عوض والمنافع یحدث شیئا فشیئا فیکون الاسقاط فیها اسقاط الحق

ای من جهة الکیف لا من جهة الکم
حتی یرد ما سبق منه
ای ینتهی حل الحرة الا بثلث طلقات
وحل الامة الی التطلیقتین منه

لم يثبت بعد **كتاب الرضاع** اذا امتصاه ثدي الشاة **قوله** والتقوا على ان
اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الخ لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين محمول عنده ايضا على مدة استحقاق اجرة الرضاع **قوله** لان اباحته ضرورية لصيانة
الولد عن الضياع **قوله** الا بخمس رضعات لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة ما لم تكن مني الخ
اي المرأة المذكورة من الزوج الخ **قوله** فهو ولد الخ بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا اي الملتي
قوله جواز نكاح الزوج اي الزوج الخ **قوله** لا رضيعة اي الصبية التي ارضعت من اللبن الذي من
الزوج الاول **قوله** فانه يجوز لذلك الصبي **قوله** واما البنت والربيبة اي غالبا فلا يرد ان الحكم
لانه اذا ثبت النسب من الاثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل
واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست ببنت
ولا ربيبة **قوله** او في ازمنة مختلفة بان رضع احدهما في سنة والآخر بعد عشر سنين **قوله**
بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب ان يذكر
بين ما بين المسئلتين انتهى اقول ذكرها دفعا لما يتوهم من شبهة الجزئية بين الر
المجتمعين على ثدي شاة واحدة وقد روي ان الامام البخاري توقف في هذه المسئلة **قوله**
ثم تتعدى الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات **قوله** اذا غلب فيه خلاف
الشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا يقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر مقابلة
الغالب كما في اليمين وفي خلط لبني امرأتين خلاف محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا
بجنسه لاتحاد المقصود ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر
في بناء الحكم عليه كذا في الهداية وقال ان الحرمة في المسئلة [illegible] وجه احتياطا ولانه
غير مغلوب فلا يكون معدوما **قوله** وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ذكر في
الهداية ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود
فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب غير موجود حكما اما ان لم يكن مغلوبا
ويكون كالمغلوب فلا يتم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف زايدة واجيب عنه
بان التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف زايدة انتهى
وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالمطلوب في الجواب ان
يقال هذا يكون مثل هذا اي لا فرق بينهما على ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل
قوله فلان النشو لا يوجد فيه اي فلان النشو لا بد منه في الرضاع والنشو لا يوجد الا بعد

الغذاء

المص [illegible] بالفم [illegible] منه

الاملاج الارضاع منه

العالم يعقوب باشا

سيد علي زاده

المجيب يعقوب باشا

[illegible] الادراء [illegible] بالطعام [illegible] غالبا [illegible] المغلوب [illegible] وهذا الكلام [illegible]

الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الالى **قوله** ارضعت فرقتها حرمتا لكنه ان لم يدخل بالكبيرة له
ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة الغير المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط
فيها الدخول بالبنت لما مر **قوله** ان تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون متعمدة فالقول في
ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبرتها قلنا
الجهل لم يعتبر لدفع الحكم فانا اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل تعديا لانه لا يجب
عليه الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد هكذا
قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف اولم
يقصد سواء علم اولم يعلم كمن امر عبد الآخر بالصعود الى شجرة جاهلا بلزوم التعدي ثم **قوله**
لانه كان من الاول علة لقوله فهو من الاول حتى تلد **قوله** فيخبر بذلك اي يخبر ذلك الرجل
بوقوع الرضاع بينهما **قوله** لانه امر مما يجري فيه الغلط قالوا وهذا الحكم كالاقرار بالزنا فانه
اذا قال هذه من [illegible] ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه على فعل نفسه وهو امر
غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه
الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الرضاع ثم رجعت واردت ان
تزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق **قوله** وان اقرت به
ثم اكذبت نفسها هذه بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار
مع انها توطئة لقوله وكذا لان تزوجها قبل ان يكذب نفسها الخ **قوله** وثبوته بهذا
لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب والحكم هنالك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل ونفاها
على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا ارتفع حكم الاقرار السابق **كتاب الطلاق**
رفع لقيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا
عنه فان ما يثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا **قوله** ولهذا زدت قولي ولكن ان تقول
المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اي الرفع بالالفاظ مخصوصة فلا يتناول الفسخ
يؤيده ما قلنا انه تعريفه في بعض الكتب به حيث قالوا هو في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي
برفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة **قوله** ولو كان ذلك الطلاق في حيض فيه خلاف زفر
فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل بغير الموطوءة بالحيض
ما لم يحصل مقصوده منها بخلاف الموطوءة فان رغبته يتجدد بالطهر **قوله** انك اخطأت
السنة اي خالفتها **قوله** ان تطلق لها النساء اي لهذه العدة **قوله** عملا بحقيقة الامر وهو

يعقوب باشا

قوله عم لعمر رضه مر ابنك فان قيل مر امر لعمر رضه وهو لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا
فعل ان ثبت كفعل المنوب اى امر عمر كامر النبي عم فثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر
لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء في فليراجعها فاء تفصيل الخبر والمعنى
مر ابنك وقل له على لسانى ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتامل قوله يقع
عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض فيعلم منه حال ذات
الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يكون تعميم الطهر الى الحقيقي والحكمي قوله ولو مكرها قيل استدل
صاحب الكافي عن طرف الحنفية على وقوع طلاق المكره بوجوه احدها اطلاق وهو قوله عم
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وفيه كلام وهو ان الاطلاق يقتضي تعليق
النائم والمبرسم المدهوش والمغمى عليه مع انه غير ظاهر فان وجه بانهم كمجنون او صبي في قصور
القصد يرد بانه يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك لقصور القصد فيهما ايضا الا ان
يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها انتهى وانت ان كلامه ماد في
النقض مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين واما في السكر فلان
السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا في موضعه فلا يرد
هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب قوله الغاه اي الطلاق ابو يوسف لان الفرقة
وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وتباين الدارين فخرجت المراة من محلية الطلاق
وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح الفاسد وقيد بالخروج لان الطلاق قبلها
لغو اتفاقا قوله واوقعه اي الطلاق محمد لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق قوله
لان ازالة الملك اقوى من العتق اي من ازالة القيد قوله وليست الاولى لازمة للثانية
فان من ازالة قيد المعتق مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم
بقاء الاستيلاء عليه **باب ايقاع الطلاق** قوله اي المنتظم لم يستعمل
الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا دخل في تعريف الصريح وقد صرح بذلك
في الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك كما سيجيء في آخر الباب فالاولى ان يتعرض اليه
ههنا زيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد رجعي مطلق ينتقض بهذا انتهى اقول دخول
الثلث في تعريف الصريح لا يضر ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به رجعي
اولا وقوله او نوى وان نوى بائنا وثانيا يدل على ان المراد بالصريح ههنا الصريح الذي
لم يتعارف العدد لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة فان قيل
التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثاني اثر الاول فينبغي ان يجوز التعدد في الثاني في

كما جاز

المراد بالامر نسبة هو الرجعة امره في لفظه عليه السلام
والامر في لفظ عمر رضي الله عنه والا فلفظ امر و
فليراجعها اوان متغايران حقيقة احدهما امر
والثاني امر لا امر امرا انما تقتضيه وتفسره
نسبه الثاني فهو بالامر قطعا فتأمل اه

درر غرر في باب ايقاع الطلاق

وان نوى تمام العدد صح لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد
لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس قال
بعض المحشين وانت خبير بان مقتضى هذا الدليل ان لا يصح نية
الثلث اذا قال الرجل انت طلاق ايضا والمتن صرح بخلافه انتهى
انتهى واقول كلامه ما ذكر في البدائع وهو ولو قال انت الطلاق
ونوى الثلث صحت نيته لان المصدر قد يذكر بمعنى المفعول يقال
هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا علم ابي ح اي معلومه
فلو حملناه على المصدر لغا كلامه ولو حملناه على معنى المفعول
لصح فكان الحمل عليه اولى وصحت نية الثلث لان النية يتبع
المذكور والمذكور بلام الجنس لو قال انت طالق بدون الالف
واللام ذكر الطحاوي انه لا يكون الا واحدة وان نوى الثلث
وفرق بينه وبين قوله انت الطلاق وذكر الجصاص ان هذا
الفرق لا يعرف له وجه الا على الرواية التي رويت عن ابي ح رح
في قوله انت طالق طلاقا فانه لا يكون الا واحدة وان نوى
الثلث فاما على الرواية المشهورة في التسوية بين قوله
انت طالق الطلاق وبين قوله انت طالق طلاقا
فلا يتبين وجه الفرق بين قوله
انت طالق وبين قوله انت
الطلاق انتهى
سيد علي
يعقوب باشا

كما جاز في الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر يتعدد الانكسار بلا مرية قلنا هذا
اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان الثابت بالاقتضاء
ثابت ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا بعد في قبول التعدد وعدم قبول الطلاق
اياه كما حال ابوح الانعتاق يقبل التجزي والعتق لا يقبله قوله لا يستقيم لان الكلام الخ هذا
خبر لقوله قول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم الا في خبر لان في قوله الى قول الزيلعي قوله
واما البواقي اي ما عدا قوله انت طالق لكن ما سيذكره في التعليل يمشى في انت طالق
ايضا لانه اخبار استعمل في معنى الانشاء كذلك بل لا يوجد الكلام فيحصل ما لم يعتبر في
جميع هذه الصور تحقق صيغة الطلاق اقتضاء لان كلها الشارع صورة الاخبار
فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه اعتبار اتصاف المراة بالطلاق
اقتضاء والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى التعدد وكان المناسب
ان يذكر هذه الصور كلها في قرن واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية وخص قوله
انت طالق جملة مستقلة غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية مهما امكن
على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المراة
بل صفة الرجل مع انه لا يصح فيه الا نية الواحدة قوله انما تصح بطريق المجاز اي بان
يجعل مجموع الثلث واحدا اعتباريا قوله لانه ظاهر المراد علة لقوله او لم ينو شيئا
كما ان قوله وبنية الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر
لا على الترتيب قوله وبنية الابانة قيل قوله وبنية عطف بحسب المعنى على قوله لانه
ظاهر اي ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا تعليل لقوله بائنا وقوله كذا في الثلثة
تعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع
دليلا واحدا يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله
قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن
فان المراد به الرجعة على ما قالوا قوله كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة
في التنظير الى قوله وعليه سهو على ما لا يخفى قوله والمراة كالقاضي اي في عدم التصديق لا في
جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند القاضي لان شان
القاضي التوثيق وشان المراة عدم التمكين احتياطا قوله صدق مطلقا ذكر التصديق
ههنا من باب المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما يكون
في امر غير ظاهر والصريح ظاهر قوله وفي نية العمل اي ان نوى في قوله انت طالق

قوله والاظهر الخ اقول جعل الواو حالية مع انه خلاف
المتبادر لا يناسب ههنا لان كلا منهما دليل مستقل
لدعوى مستقلة من غير حاجة الى انضمام احدهما الى
الآخر كما نظر فيه الهداية وغيرها من اهل التصحيح
صاحب الحكم وغاية لا يتناول الا بتكلف بارد
كما لا يخفى قرره احمد الله

على الغلم اى خال عنه يصدق اصلاً قوله يقال يا وجه العرب اى وجيههم واحسنهم قوله ويقع بنصف
طلقة وثلثي الحيط اذا تجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال ونصف وثلثها
وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلا بد ان يكون الزيادة من
تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى
تطليقة منكرة فيقتضي كل جزء تطليقة على حدة قوله فان الغاية اى المبدء وهو الواحدة
تدخل تحت المغيا اى تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اى لا تدخل تحت الغاية الثانية
اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين والاوسطة بين العددين في
قوله من واحدة الى ثنتين فيتعين الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما
ذكرنا يعلم ما في قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد كما
في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر العدد كالثالث المتوسط بين الطرفين
لا احد الجانبين بالنسبة الى الاخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريح
فيما قلنا ويعلم ايضاً ما في تفسير قول صاحب الهداية ايضاً ولو نوى واحدة يدين ديانة
لا قضاء حيث قال ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة صدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء اذ المطلوب كان ان يقول من واحدة
الى ثلث لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق قوله وعندهما
تدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى مائة لانا نقول اذا كانت الغايتان
داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة
مع الثنتين يكون ثلثاً لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة
التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك قوله وعند زفر لا يدخل الغايتان
فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون الجداران خارجين عن الحكم
حتى في الثنتين لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل ابي حنيفة رحمه الله
اذا لم يوجد الواسطة تتعين الواحدة فلم لم يتعين ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل
على هذا الاصل على ما اشير اليه بالاشارة قوله لان نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف
الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله او نوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة ده
المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر والحسن فان
عندهما يقع الثنتان وهو قول حسن بن زياد فانه عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة

في ثنتين

اى سواء كان في العدد او في المساحة

ان تفسير اكمل الدين منه

بل هو قوله فانه وليلتهم قبل الخطاب خذ من مالي
من واحد الى مائة والواحد فيه وادخل في المائة غير جائز
فيهما ولا يلزم من قولنا الغايتان داخلتان عندهما مغايرة
احدهما للاخرى ذاتاً منه

اقول هذه الاجوبة انما لم ينقل عنهم في ظاهر الرواية
الوقوع ... روى ابن المنذر عن ائمتنا الثلثة
وقوع واحدة مطلقاً وعن زفر والشافعي ومحمد
وقوع الثنتين مطلقاً فليحفظ فانه نادر
منه

في ثنتين يصير ثنتين وقيل لو نوى الضرب يقع ثنتان عند ابي حنيفة ايضاً لان الشيء
الواحد اذا جعل متعدداً في ظرفين يصير ثنتين وبالجملة ان كان المراد انت طالق في
ثنتين في جزئين مندرجين فيه يقع واحدة وان كان المراد به في ثنتين مشتملين
عليهما يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيهاً بالنزاع اللفظي فتدبر
قوله فان نوى ثنتين في ثنتين يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا قال للموطوءة
انت واحدة وثنتين حرجاً يقع ثلث الطريق الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب
الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضاً كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر
ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة
ايضاً انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضاً لبيان وقوع الثلث
فيها لكان مستدركاً فتدبر قوله وان نوى مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او
لم يدخل لان في بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اى مع عبادي قوله ويقع بمكة
اى بقوله هذا من عادته الماضية حيث يفصل بين الحرف ومتعلقها بشيء من التفسير
ثم يعيدها في الذكر ثانياً قوله لانه وصف الطلاق بالطول فان قيل لو صرح بذكر
الطول يقع رجعية عنده في الرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول
والكناية اقوى من الصريح لكونها دعوى شيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا يكاد
ينتهض في مقام الاستدلال كذا في الغاية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابة بتبات
التي لا يجري في مقام الاستدلال لكثرة استعمالها والمسائل المبنية عليها انتهى
ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من الصريح مما لا ينكره
احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه بالجود من زيد جواد على الظاهر
المفهوم من قوله الى الشام طول يستقيم منه وينضم اليه صفة العرض اذ المخاطب يعلم ان
المسافة التي بين المتكلم والشام له عرض يبلغ الطول وبالجملة ما يفهم من الكناية
ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا ان فيه روايتان فح لا يبقى محل الاشكال
قوله بل وصفه بالقصر هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول قوله وقع حكمه بكونه
رجعياً اى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة ويقصر حكماً انما يتحقق بكونه رجعياً فيرد الحكم
عليه قوله وصح نية العموم في الثاني فقط وقالا يصح فيه ايضاً لان حذفه واثباته سواء
لانه ظرف في الحالين وذكر في الكافي لو قال انت طالق في كل يوم يتعدد ويقع واحدة
بلا خلاف واعترض عليه بانه مشكل مذهب ابي يوسف ومحمد حيث لم يفرقا بين

يعقوب باشا وفاضل زاده وشارح سنان رحمهم الله

ما كتبته منه بل كان بطريق التعميم فافهم

احسن الجواب يعقوب باشا

لكن في [illegible] الكناية

المعترض يعقوب باشا

في قوله انت طالق غداً او واحد منه

ذكره عدم في مسئلة الكتاب ووقوعها في مسئلة الكافي وتحكيم الفرق بان الغد ظرف واحد لا يتعدد اما اللفظ فكل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فبظهور التعدد في اللفظ فيغلب جانب اللفظ وبخلاف فيغلب جانب المعنى فيتعدد قوله لان المعلق لا يقبل التنجيز اي المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا او لا يرجع الى تعدد طلاق فافهم وكونه خلاف الاصل قوله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض بانه لم يجعل غدا ظرفا للطلاق آخر لئلا يقع اللغو في كلام العاقل واجيب بان ايقاع الطلاق فيه يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة واحدة مع ارتكاب التقدير وتقدير قوله وقد مر حكمها منها ان متى يفيد الطلاق عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر ان يفيده قبيل الموت قوله قبل ان تزوج منه اي قبل ان يتلفظ بالقاف مثلا من طالق في قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان الطلاق قوله اعلم ان اليوم اذا قرن الخ اقول هذا تقرير تبع الشارح فيه لصدر الشريعة ولكني ليس يخالي عن الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا كالامر باليد كان الوقت معيارا ممتدا الجنسية وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد ليناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد تسامحا نظرا الى حصول المقصود وهو صحة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما لا يمتد وقوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان الزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الشروح قوله لان اعتاق المولى بشرط اعترض عليه بانه على هذا التقدير يلزم ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لا يكون بمعنى ان نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول عن معنى القران الذي هو حقيقة انما كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه لا يملك التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح كصريح الشرط ويلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة كلام من ليس كذلك وزيف هذا الجواب بان حقيقة الصيانة مما لا يتعلق لها بهذا المقام وقيل بل الجواب ان يقال ان الطلاق والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق

الا بصريح

الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى وفي كل من تزييفه وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون فيمن له تعلق حتى وهو في قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظ لانها حلت نكاحها الآن بخلاف قوله الاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما معلوما حتى يحتاج الى تاويله وتوجيهه واما الثاني فلكونه في حيز المنع والجواب ان لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح ابيك فلانة مع ان الظاهر ان ورانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله لان العتق اسرع وقوعا وذكر في الكافي وجها اخر وهو ان قوله انت حرة او حر في قوله انت طالق ثنتين وهما اي الاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم آخر بما فيه الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة عليها وقال صاحب الغاية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم اخر واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد ويعتبر ابتداءه معا فاول الغد فيما الحكمان اسبق وعنده نزل الحكم فلا تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند الغد معا انما هو فقط والا درج باعتبار اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فيه وسيجئ تفصيله فتدبر قوله فانه البغض المباحات قيل على الجواب عن طرفيهما بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغضا انتهى وفيه ان الكلام في الطلاق من حيث هي فلا يناسب ما ذكره قوله بل تعتد كالحرة بالاتفاق كان المناسب ان يشير في المتن اولا الى الخلاف ثم يحرر كما فعله صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق معه قوله فانه اذا بطل هكذا في النسخ المتداولة وكان المناسب ان يقال واذا بطل لانه بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما اذا ملك الاخر الخ قوله بعد متعلق بيقع المقدر لا بتعان فكذا قوله بانت طالق متعلق فيلزم تعلق البابين بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للاستعانة والثاني للمصاحبة فلا يلزم المحذور على ما تقرر مثله قوله او اشد الطلاق او الخفيفة فان قيل التشديد والفاحش والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلث نوى او لم ينو قلنا قد يجئ لمطلق الاثبات كقوله تع وبعولتهن احق قوله او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة ان لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من نيته وعن محمد انه قال اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك كذا في الهداية وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث



مجيب يعقوب پاشا

تأمل يعقوب پاشا

تزييف يعقوب پاشا

القائل يعقوب پاشا

الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة للدلالة عليها
كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست بمحتملة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق
الشيطان في طهر لا وطئ فيه فلا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس
الامر وجائز الوقوع فيها بل يكفي لصحة الارادة من اللفظ غاية ان يكون لغوا انتهى كما ان قيل
ان يقول اذا انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في
ارادة الرجعي فكيف يكون لغوا **قوله** او طويلة او عريضة ذكر الخشي انه في صور البعيد
بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكون لتشخص الواحد **قوله** لتعين
احد المحتملين اي الرجعي والباين اما الرجعي فظاهر واما الباين فلان الطلاق في الاصل
موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتاجيل في صريح
الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم نية الباين في انت طالق لكونه ذا بينونة بمنزلة
بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي به صريح كذا قيل وفيه تامل **قوله** لان فيها اشارة
الى الخلاف المذكور بخلافهما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلقها ثلثا قبل
الوطئ وقعن ولا يخفى انهما تعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك ثلث تطليقات
ومحل الخلاف فيها لا يمتاز عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما مبني على ما تعارف
بين الانام وتبادر الى الافهام فان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا
دون اوقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الوفاق بين
ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق والا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودا
لعدم الاهتمام به **قوله** لان الوقوع باللفظ اي باللفظ الاول سواء كان مقارنا بقصده اولا
قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلاقين معا وطريقه
ان يحمل الثانية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اي يقع معها كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق
البدعي لم يحمل عليه لمجرد الاحتراز عن اللغو بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى والصواب
في الجواب ان يقال الكلام عن الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق
الا ان يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه كما في الصور الاتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد
هذا المعنى فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون متصفا بقبلية الاول
فلا يقع ما بعده وقوعه بعده **قوله** في الكناية وهي كلمة الخ **قوله** لان المعلق بالشرط كالمنجز
اعترض عليه بما اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة

لا بل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة
واجيب بان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول فصح ذلك لبقاء
المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط في حق الثنتين على موجب لا بل بخلاف ما اذا
نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول لم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة
الجواب ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق
كالتنجيز يشهد بذلك عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر **قوله** اذ لا يبقى للثاني والثالث
محل لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرارا
قوله لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق قبل صحيفة في
ذيل قوله لغير الموطوءة عقيب قوله اي الثلث وترك قوله ههنا من طلق امرأته لكان
انسب واحرى وعن هجنة التكرار اعرى **قوله** الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن
فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة كل ثلث او الاربع لا في ما قبلها **قوله**
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اي لا بنية قسمة كل واحد بينهن
على ما مر **قوله** عوام الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها
اعرابي وليس جمع عرب كذا في المهذب ومرادفها اي مرادف هذه المذكورات **قوله** ما
بين الشام الشام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسية كوهان **قوله** واذا
وجدت معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى ويحتمل غيره كما مر اي عن الامر بالحساب
وفي بعض النسخ ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح وهو
تكرار مستغنى عنه **قوله** فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق
والطلاق يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ههنا ايضا شيء من التكرار والصحيح ما ذكرناه ههنا
قال في التلويح والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما يعذر
ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث
يمتنع كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية لجواز ارادة المعنى
الحقيقي في الكناية وعدمه في المجاز على ما ذكر اولا واما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في
الكناية في بعض المواد فلامر خارجي لا لانه كناية وذلك لا يخفى على ما عرف في موضعه **قوله**
لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو براءة الرحم ومعرفتها **قوله** فكان بمنزلته اي كان
استبرئي بمنزلة اعتدي وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها الخ ولا حاجة اليه
ههنا على ما عرفت **قوله** واما انت واحدة فلانه محتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة

على الصريح لا عاملاً بموجبه الصريح بعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا انما شئ من التكرار المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان المراد بالموجب في قوله عاملاً بموجبه معنى البينونة كما في ساير الفاظ الكنايات فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اى بنية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالاً على الصريح واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كساير اخواتها قوله فان قيل المصدر لما كان مضمرا حاصله انه لا ثم ان المضمر لا يقع به الا واحدة على الاطلاق بل اذا كان المضمر مصدرا ايصح به نية الثلث قوله قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول انه يحتمل ان يكون المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحدة دون الاضمار الا ان التنصيص بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا فتامل قوله ويدل عليه ايضا ان الصريح ملحق بالبائن هذا تاييد الكلام السابق بطريق او زايدا على افادته الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح ملحق بالصريح ينبغى ان لا يكون على اطلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح والبائن لاحتمال الخبرية انتهى اما الاول فغلط واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة البائنة فتدبر قوله ومعنى قولهم انت طالق مبتداء خبره انه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثانيا وان افادت البينونة الغليظة لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن الذى يستفاد من الكناية ويحتمل الاخبار عن البائن السابق قوله طلق امرأته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول الخ الا ان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا على ما مر قبل ثلث صحائف ونصف صحيفة

باب التفويض

قوله لامتناعه في حق نفسها اى لامتناع توكيل المرأة في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز قوله فلا يخرج بالشك اى عند القيام عن المجلس لعدم تعيين الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام عنه لتعينها وبالجملة بقاء الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عنده لا لتعيين ظرفيتها كما هو لتعيين الظرفية عندهما قوله يثبت بالصيغة اى صيغة ان شئت قوله وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جوابا عن قول زفر رح فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت فان هذه المشية بالصيغة ايضا فالمطلوب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل

التعليق

التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل هذا لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل وكلامنا في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتدبر قوله لانه فوض اليها الصريح اى الصريح الغير المؤكد قوله اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها الخ ولا ان يجعل الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم من قبل قوله غير متنوع الى الغليظ والخفيفة قيد للمنفى لان الطلاق متنوع لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك قوله بخلاف البينونة ذكر بعيد قوله كالطلاق تامل لا يخفى قوله ملكها الطلاق من التمليك قوله فلا يملك قبل المشية لم يرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان للموصى رده عند حضور الموصى عليه قالوا قوله جزما على موجب التنجيز لقائل ان يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجود نية الزوج كما في كم شئت قوله لان ما محكم في العموم المحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال قوله وفيما استشهد به وهو قول القائل كل طعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة اى الجود قوله او بعموم الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي من شئت قوله واى المشية اى المشية المسندة الى كلمة العموم وهى كلمة من في من شئت قوله حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اى يصح عندهما تطليق البعض منهن لان المشية ح تسند الى ضمير المخاطب فلا تكسب العموم واما نسبتها الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان مفاد هذا التقرير ان يكون منشأ العموم حقيقة كلمة من لا اضافة المشية على ما قالهم من قوله او لعموم الصفة وهى المشية قوله بخلاف الطرف والسلم فان القيام لدعوى شخص كالمشورة او لطلب الشهود مبطل فيهما قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب النهاية اعلم ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد تاخيرها الزوج فالقياس عليها شئ وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرة بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى واخترت نفسى منك لا يقع شئ فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في ساير مسائله الا ان هذا يصح قياسا واستحسانا لان الزوج مالك لامرها فانه يملكها بهذا اللفظ وهو مملوك له فيصح بنية ويلزم

حتى لا يملك الرجعة عند اعتبار ايقاع الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح فيهما كما في الاختيار واجيب عنه بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق وصفا بل يخير آخر باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك الاختيار فيتم كلام صاحب النهاية انتهى ولقائل ان يقول لصاحب العناية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما من هذه الحيثية والنزاع مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختياري تفويضا للطلاق لكونه في معنى اختياري الطلاق لنفسك فلو كان المعنى من اخترتك من نفسي لغا وقوعه كما ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختاري فانه جوابه ايضا يصح بطلقت قوله اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج كلاهما منها مجملا كذا وقع في حواشي الهداية ايضا لقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر قوله واختيارها نفسها هو الذي الخ يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا من الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظة الاختيار فان اعتبار الوحدة والتعدد انما يكون في جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اي من حيث القبلية كالاولى والاوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الامر قوله يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاولى ان كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له قوله لغا في حق التابع وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا بالكل بما فوض اليها فيه انه ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب الاول وان كان قبله فلا نم صيرورته جوابا بالكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج وكذا في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قبل هذا

مخالف

مخالف لما في البدائع والمحيط فان النية شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تحصيل الحاكم عن نية الزوج لا نفي عدم النية في نفسها فان تكرار اختاري علامة كونه وليشهد بما قلنا تعليل صاحب الهداية حيث قال لدلالة التكرار عليه اذ لا اختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم من عبارة الشارح ايضا هذا قوله فقيل في رواية ان هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب في لفظة لا مع تعليله بقوله لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد قضاء العدة بعيد جدا قوله وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد الرجعة اذا لم يقرن بشيء مفيد للبينونة وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان الاختيار يفيد البينونة لكونه من قبيل الكنايات هذا ولكن لقائل ان يقول افادة الاختيار البينونة انما يكون اذا لم يقرن بشيء يدل على الرجعة واما اذا قرن بشيء يدل عليها يكون للرجعة كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلث وبهذا يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض في البائن فيملك الابانة لا غير لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوجة لما نواه الزوج بارادة الادنى منه والرجعة ادنى فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي الا البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يصح في الاولى نية الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة للاختيار وان الاختيار يصلح للثلث وفي الثانية صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يكون لارادة الثلث مجال قوله لم يتناول الا صفة لقوله وقت قوله باختيار الزوج اي باختيار المرأة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار الزوج تفسير للرد بلا زيادة قوله بخلاف المسئلة الاولى المسئلة التي لم يقع فيها تعليق قوله والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث فلا يخرج وقوع كلها كون المرأة غير مدخول بها قوله واما الثاني اي قوله ولا يقع بعكسه يعني اذا قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا قوله بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث اي بناء على ان مشيئة الثلث مشيئة للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا قوله والاتيان بالانشاء ههنا افعال من الاتيان لا من آتاه بمد الهمزة بمعنى اعطى قال الله تعالى آتنا غداءنا اي اتينا به قوله بما لا يعينها اي لا يعينها قوله اذ المشيئة تنبئ عن الوجود لان حاصله من الشيء بمعنى الموجود وقيل بمعنى قوله شئت حصلت او اوجدت ويحصل الطلاق

لا يخفى ان هذا التوفيق ليس بشيء لان الزوج اذا لم يخبره النية عند تلفظ اختاري فلا يقع ولو صاحب الهداية يقع الثالث وعلى قول من شرط النية كما هو الظاهر مما ذكره في الهداية الفعل تقدير كونه مسلما ردّ عليه من قوله النية انه متناقض لتعليله لان التكرار عن صاحب الهداية ومن تبعه كما يظهر من المراجعة اليه فتدبر بل التوفيق انه يقال انه روايتان كالمسئلة الآتية لان في الجانبين مشايخ كبارا كما يظهر بالتتبع ولا ترجيح بحسب الدليل لقوتهما فافهم منه احمد السعدي

وجه الاصحية ما ذكره في الخزانة من ان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاع المرأة وما ذكره المحشي هو مبني على تعليل المسئلة الاتية فانه وبينهما فرق في تفويض الزوج وبهذا ظهر سقوط ما اورده في قوله لقائل الخ ثم ان قوله اي تفيد الرجعة اذا لم يقرن بما يفيد البينونة وقد قرن به ههنا سهو ظاهر فان المعتبر عندهم قرن الزوج لا قرنها وههنا لم يقرن الزوج لان لفظ اختاري ثلث فقط لقصد الصفة فيها وقوله اما اذا قرن بشيء الى قوله فقالت اخترت نفسي بتطليقة فان القرن ههنا في جوابها ولا اعتبار به بدون تفويض الزوج على الطلقة والتصريح به لك غير مرة فلينظر منه احمد السعدي

والجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة عبارة عن الطلب قال ... الحمى رائد
الموت اى طالبه وفى المثل لا يكذب الرائد اهله اى طالب الكلاء انتهى ويحتمل ان يكون الرائد
فى الحديث ايضا بمعنى طالب الكلاء لا الطالب المطلق على ما يشعر تقريره فيكون من قبيل
التشبيه البليغ تشبيها للحمى بمن يرسل القوم ليهيئ لهم محلا ومنزلا ثم ان ايجاد الارادة
والمشية بالنسبة الى البارى تعالى على ما قال المتكلمون لا يستلزم ايجادهما فى العباد لان ما
اراده يكون لا محالة هكذا قيل وفيه ان الكينونة المحتمة لما اراده الايجابية بعد تعلق ارادته لم
والكلام فى الارادة والمشية من حيث هى فيجوز ان تقتضى المشية مطلقا الوجود والارادة
بعد تعلقه كما اراد فتأمل قوله وكذا الحكم تعليق بمعدوم وفى المبسوط لو قال اذا طلقتك امرأتي
فهى طالق ثلثا قبله لا يطلق واذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا
تحقق الجزاء وهو الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى هذا طلاقا دوريا لان تحقق الثلث
موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث وهذا
مما يجب حفظه وما اعترض عليه بانه ينبغى ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا ايقاع فيما مضى
كما اذا قال لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق فى الحال فاذا طلق واحدا يقع ثلثا
بعده فيطلق ثلثا عليه ليس بشىء لان ما نحن فيه تعليق بالمحال فهو فى قوة قولنا ان اجتمعت
المحال فامرأتي طالق ثلثا قبله والامر فى مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع فى الامس
عبارة تنبئ عن التحقق التام قوله فانها الوكالة قد يثبت ان كان كذا الامر محمد معنى طلقت
وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من ان ابتداءها بالمعلقة اشتغال باليمين فوجب خروج
الاولى من بدنها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون التعليق مانعا اى تعليق كان باب التعليق قوله
شرط صحته اى صحة التعليق مخففا من الاضافة قوله تنجيز بالفارسية خويشتن در بناهى
داشتن قوله وفى الحاكم اى الاضافة الى الملك قوله فلا تطلق تفريع على قوله شرط صحته
الملك قوله وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعادة ما ذكر فى المتن معنى قوله اذ الظاهر عدم
ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر قوله واليمين يعقد اى يعقد للمنع فى الاثبات كان خرجت
فانت طالق والحل فى النفى كان لم اخرج الخ قوله واذا كان الجزاء ما ذكرناه اى طلقات
هذا الملك قوله وقد فات اى طلقات هذا الملك بتنجيز الثلث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب
الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة وجه المسامحة ان مبطل التعليق ليس كل
تنجيز بل التنجيز الذى يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال
الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز بها فتدبر قوله فدخلت فى العدة ثلث مرات

اى

مطلب الطلاق الدوري

المعترض ... شارح الوقاية

اى عند قيام اثر النكاح فيعم الدخول الواقع قبل الشروع فى العدة قوله وينقضى عدتها بوضع
الجارية فعلى هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغى ان لا يقع
الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق لا يقع حال انقضاء العدة
كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتأمل فيه قوله باستصحاب الحال اى بمقارنة حال
التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين ذلك اى بين التعليق وبين نزول الجزاء قوله
اذ بقاؤه اى بقاء الحلف بمحله وهو ذمة الحالف قوله لان الادخال لا يدخل بقيم الياء قوله والموت
ينافى الموجب كما فى قول الرجل انت طالق واحدة فمات قبل قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب
للوقوع هو العدد وقد ذكره وهى ميتة والموت ينافى صحة الموجب لانه ينافى المحلية والصحة
للتصرف بدون محله قوله لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى المحل يثبت فيه حكم التصرف قوله
ولها ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فان قيل الفاء
منتف فى صورة التقديم والتأخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله
انت طالق لا يؤتى بالفاء فما وجه التقييد لا الغاية قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام مقام ايراد الفاء
فيكون تركه مشعرا بالاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس دخول الفاء
فيه متعارفا بل الارتباط المعنوى فيه قائم مقام الفاء فتدبر قوله اى اضافة المذكورات
من المشية وغيرها الى العبد عليك قد مر الكلام المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق فى امثال
هذه المواضع فى اوائل باب التفويض قوله يقع الطلاق فى الكل اى فى الوجوه العشرة يعنى
الاربعة الاول ان استعملت بالباء يكون تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى ويكون تمليكا ان اضيفت
الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعمل بالباء يكون تنجيزا سواء اضيفت الى الله تعالى او الى العبد
وان استعمل المجموع باللام يكون تنجيزا سواء اضيف الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل بكلمة فى يكون
كله تعليقا ان اضيف الى الله تعالى وان اضيف الى العبد يكون الاربعة الاول منه تمليكا والباقية
تعليقا قوله ولا يلزم القدرة اى لا يرد الاعتراض على قوله الا فى العلم بالقدرة فانها بمعنى التقدير
حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان يراد بها صفة تؤثر على وفق الارادة وجودا و
عدما يقع فى الحال قوله تطلق التى نكحها اى امرأته المذكورة قوله وهى فى العدة اى وبحال ان المذكورة
فى العدة قوله ولم يوجد اى حال النكاح الاول قوله لا غيرها اصلا اى لا ثلثا ولا ما دونها
لان الصواب ليس بمتعينة فى الثلثة الباقية بل الصواب يشمل لهن ولغيرهن من الاقرباء
والاحياء باب طلاق الفار قوله من غالب حاله الهلاك
مبتداء وخبر والجملة صلة الموصول قوله فمن يغضبها فى البيت وهو يشتكى لا يكون فارا هكذا

هذا وهم نشأ من عدم الفرق بين ... وتحقيقه ...

الصواب ح

في عامة النسخ وفي نسخة ممن يقضيها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفارية
ان لا يكون في خارج البيت قدرة اصلاً لا القدرة مع الانين والاستكاء على ما لا يخفى
قوله وبقي فيه اي في ذلك السبع قوله فان اخذها الطلق الطلق بفتح الطاء وسكون اللام
وجع الولادة قوله فترث مطلقاً اي سواء كان هذا الطلاق برضاء الزوجة او بلا
رضاها قوله لانها السبب للارث بينهما اي سبب الارث بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت
وقد وجدت لكن كلام الشارح رح ههنا لا يخلو عن تشويش فان قوله فان الزوج قصد ابطاله
فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء الزوجية علة لقوله ترث في صورة البائن وقوله
ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن يشعر كونه علة لقوله فترث منه مطلقاً في صورة
الرجعي وحمله على البائن اسهل من الحمل الاول وان كان مقتضى ما في الهداية وامثالها
يكون علة للاول فتدبر قوله وكذا اي كالثلاث لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم
يؤثر البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصرة اولى قوله فان هذا ملحق بفعل الخ يعني اذا قال
ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فاراً ولا يكون صدور الجزاء من المرأة رضاء منها فكذلك
الملاعنة لا تكون رضاء منها لكونها فعلاً لا بد منه لرفع العار قوله وان كان الايلاء ايضا
في المرض ترث تكرار مع بيانه آنفاً فالانسب ان يسقط هذا من البائن ويربط قوله لان
الايلاء بقوله ترث المرأة على ما لا يخفى قوله على ثلث الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى
مضي العدة قوله فلها الاقل منه ومن الارث كلمة من بيانية وليست للاقل على ما تقتضيه
القاعدة وكشهده المغني والخبر راجع الى الاقرب وقالا لها جميع ما اقر لانهما لما تصادقا على الطلاق
ومضي العدة صارت اجنبية وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال النفع
اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما اخذه
له حكم الميراث حتى اذا توي بعض التركة توى عليها وعلى الورثة وله حكم الدين حتى كان
للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتبار انه عما اي لا يقدر ان يأخذ عين التركة بل
للورثة ان يعطيها من مال آخر لهم قوله واما الوجه الراجح وبالجملة مدار ارث المرأة اما التقصير
من قبل الزوج في ابطال حقها او شبه التقصير ومدار عدم الارث اما عدم التقصير من قبل الزوج
او وجود الرضا منها قبلها وهذا كله ظ سوى شبه التقصير وهو ما اذا كان التعليق في حالة
الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد منه وكان وقوعه في المرض فانه شبيه بالتقصير
وان لم يوجد التقصير حقيقة على ما اشار اليه الشارح رح قوله من وقت الشرط فيثبت مستنداً
كذا في اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة

باب الرجعة هي استدامة القيام في العدة اي طلب دوام النكاح الموجود
قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل
زواله قوله لان الاستدامة اي استدامة النكاح قوله انما تتحقق ما دامت العدة باقية
اي انما تتحقق وقت بقاء العدة قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزيلعي
لو قبلته او لمسته او نظرت الى فرجها بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة
وان كان ذلك اختلاساً منها لا بتمكينه فكذلك وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا
في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول
غريب فان المس بل النظر بشهوة يكون رجعة فكيف يتأتى ان لا يكون الوطء رجعة
وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي ح لان اباء النكاح في المنكوحة باطل
لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على
قول محمد كذا في شرح الزيلعي قوله فلا يجوز عنده الوطء وكذا دواعيه وهذا بناء على
ان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثبتة للحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا
في الكافي وغيره قوله فقد تركت السنة فوقعت في المعصية فيه اشكال فان الزوج
مع ظهور الفعل المفوض من قبله وعلم تزوج المرأة بعده زوجاً آخر لا يكون الاعلام واجبا
عليه ولا يكون هو عاصياً بتركه قالوا في ندب اعلامها كيف المرأة بتركه الاستعلام عاصية
مع ان الظاهر عدم الرجوع اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل وكان مراد الزيلعي
بقوله وهذا مشكل من حيث انه اوجب عليها السؤال والمعصية بالفعل بما ظهر عنده انه
فلا يرد عليه ما قيل من انه ليس بتام لان معصيته لتركه السنة على ما ذكره الشارح قوله
فيشمل النقاء دراي حالة الطهر وعدمه قوله لان الناس عرفوه مطلقاً بكسر اللام
وتشديدها اي عرفوا الزوج بانه طلق امرأته قوله وان لم يشهد معطوف على قوله
وندب الاشهاد قوله التناهب التأهب بالفارسي ساختن قوله صادفت بالفاء
قوله حال انقضاء العدة مفعول صادفت قوله واقرب احواله الواو للحال والضمير
راجع الى الانقضاء قوله حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى ان تكميله عشرة ايام
لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار ما ذكر ثم منع ذلك
اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح رح ويرد عليه انه يكون الانقطاع
لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الآتي فتأمل قوله والقياس فيما دونها
يعني لم نعمل بالقياس لعدم ظهوره فانه ح تم العضو يقتضي ان لا يبقى الرجعة نظراً الى

غسل الاعضاء وفيما دون العضو يقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير متجز فعلنا بالاستحسان **قوله** فصاعدا اشارة الى ان المقتضي وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثره الا ان المدة اكتفى باقل مدته فقال فولدت لاقل المدة ومن هنا يعلم ان مراد صدر الشريعة ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضا ولا يحتاج الى الجواب بان هذه محمولة على اقرارها بمضي العدة فتدبر **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية الخ حاصل المسئلتين انه لو طلق امرأتين منكرا وطئها لايخ اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها قبل الولادة فلو كان راجعها في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة ولا يعتبر انكار الوطئ لوجود تكذيب الشرع اياه لثبوت النسب منه وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان راجع قبل انقضاء العدة ولا يعتبر ايضا انكار الوطئ لوجود التكذيب من قبل الشرع هذا الذي لايخفى وجه ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لما جمع المسئلتين في جواب واحد وما للاختصار قال فله الرجعة ليتم الجواب لهما على منع له الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما سيأتي **قوله** بعدما خلا بها ظرف لقوله ان طلقها الآتي والمجموع تفسير لان طلقها السابق مع اداة التوزيع المعبر عنها ببعد **قوله** والولد يبقى في البطن هذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل **قوله** لانها حامل من ذوات الاقراء الحامل بالبزة ضد الحائل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب **قوله** حتى لو وطئ اي بلا رجوع قبل الوطئ **قوله** لا يغرم العقر كيف والوطئ هو الرجوع عندنا **قوله** وضع الغير في العدة لاشتباه النسب والاشتباه في حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود الحلف منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة والحيضة الثانية والثالثة انتهى وفي قوله وعدة الوفات تجب فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لان التوقف اذ لو كانت التعرف لما شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب العناية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون له مانع آخر وهو جهة التعبد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشارع لا يمنع

صح

اجواب المذهب ... محتمل ... كانت الولادة ... اشهر ...

مطلب في هذا المحل توجيه لقول صاحب الوقاية رح

يعقوب پاشا

صحة التزوج كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب ليس علة مطردة فلا يفيد التعليل لعدم في صحة تزوج الزوج مبانيه بلا عدة لجواز وجود مانع آخر كقصد التعبد فجواب المجيب يكون كلاما على السند فتدبر **قوله** مراهقا غير بالغ وقيل من يطايف الحبل عند صغير تحرك آلته ثم علله بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيتحقق الكاح بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفي تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي بل لابد لها من الاشتهاء على ما هو الظاهر من حديث العسيلة واستلزام تحرك الآلة الاشتهاء ممنوع كما يشاهد من الاطفال **قوله** اي بمضي عدته هذا ان ما في قول صاحب الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها لشمول عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق **قوله** اي حكمه اشارة الى تقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما سيشير اليه الشارح رح ولك ان تقول ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان يكون جزء الثلث بان يترتب عليه طلقة وطلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار دون اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر **قوله** ويهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقة فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثاني ايضا فتزوجت بالزوج الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد تم يقولون الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو منه لها ولا انهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ووجه الاستدلال بان الزوج الثاني ان كان محللا في الحرمة الغليظة ومزيلا فان انتهائها في الحرمة الغليظة اولى فيكون بثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ولا يرد عليه ما قيل من انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني انما سمي محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب الهداية ان محمل الحديث التزويج باشتراط التحليل وكون النكاح مكروه انتهى **قوله** لكون البضع متقوما عند الدخول وهذا يشعر عدم تقومه عند عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب تقومه مطلقا والله اعلم

باب الايلاء

قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال في تعريفه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو ميشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعي وغيره **قوله** مدته اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما سيجيء **قوله** وحكمه طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها ديانة وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع

ع

يعقوب پاشا

بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضي
بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث اى قرب
قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير
اليمين بالله ان قال ان اقربتك فعلي حج او فعبدي حر على ما سيأتي ثم ان القربان كناية
عن الجماع يجري مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو
والمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل من الزيلعي قوله وسقط الايلاء
اى حكم الايلاء وهو البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالث الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر
ما لم تزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة
اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه
واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى
ودفعه ط فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها يكون اثر المنع السابق على ان قولهم
الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكم ولا يكون بيانا للعلة الا يرى
انه يقع الايلاء فيمن لا يكون قابلة للوطي لغاية صغرها وفي الحكم لا يجب الاطراد في الافراد
على ما تقرر انتهى ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ان ابتداء مدة هذا الايلاء معتبر من وقت التزوج
وذكر في النهاية وغاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق
الاول ولو تزوجها بعدها فيعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول
من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بين ما فيه انتهى وقد عرفت ايضا جوابه
آنفا على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها
كفر اى في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فقوله ان كان الحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة
قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد وقع التنجيز حتى احتيج الى التحليل بزوج آخر
قوله وشهر بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين
وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع
الشهرين الآخرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين
وشهرين ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله
يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله يكون اليمين قوله لا قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين لانه
يكون مقول القول وشهرين وقوله بعد يوم ظرف له وبعد الشهرين الاولين صفة لشهرين

ليكون

ليكون الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما ههنا اشكال
وهو انه لو قال لغيره لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف اليوم الى آخر السنة فان
المستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل له على ذلك اليمين مغايظ
والمغايظة والحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة واعترض عليه بان الحامل
على اليمين في الايلاء ايضا غيظ قائم في الحال فلا فرق انتهى وحكي دفعه بان امتداد
الغيظ في الايلاء الى آخر السنة مما لا وجه له فان الشرع قدر البينونة بمضي اربعة اشهر
والمبانة لا وجه للغيظ بترك القربان معها على ان الطلاق الغيظ المانع فاذا ثبت
دفعه بها امكن قوله ولو بالبصرة ظرف للقول وخبرها راجع الى الكوفة قوله والمطلقة الرجعية
لا حق لها كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء
جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم المنصوص يضاف الى النص لا الى المعنى
المطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو
الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل
وفيه ان طلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد قطعيا
مع ان اعتراض المعترض تزييف مبناهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع
بهذا الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيان حكمه لا بيان علته كما اشرنا اليه
قوله لان محلها ان يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر قوله ولم يوجد يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد
فيها كفر عن يمينه فقوله ولو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتأمل قوله ففيئه قوله
فئت اليها اى يوجد الفيء بهذا القول الا انه لا يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطي لان
الحنث لا يوجد بالقول قوله كالمتيمم اذا رأى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد
الاداء وان كان بعض الوقت باقيا لحين القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود
الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكان بيانه الى المجمل بكسر الميم الخ قوله فاذا نواه
صح لانه يحتمل اى لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمله بل
لانه يحتمله وليس بصواب بل هو من تصحيف الكتاب قوله وثلث ان نواه فقوله انت
على حرام يحتمل خمسة اشياء الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف
ولذلك كان هذا مختارا للفتوى قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه
تأييد لرجحان جانب الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام

التحليف بالطلاق لان الايلاء والظهار من حلفات الجاهلية باب الخلع

الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الش في قوله القديم دليلنا فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمام الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضرورة لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يطرء على تمام العقد انتهى ودفع ظلمي بتامل في قوله والملك الثابت به ضروري الخ اذ مقتضى هذا ان يكون كلام بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول قوله بما يصلح مهرا بيان لقوله بمال قوله ان يكون عوضا لغير المتقوم وهو ازالة النكاح ههنا قوله كما دون العشرة فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها قوله فقال الزوج فرضيتم بانت لو قال بيع الخلع لكان انسب اذ ح تكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم افادة وحسن قوله والواقع بالخلع طلاق بائن قوله وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية دون الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا قارنه فالفرق بين الخلع والطلاق على المال مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث حين بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض المواد يكاف قوله كذا في المحيط وكذا في الهداية قوله في شيء من الصور الاربع يجب ان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصور حتى لا يشكل قوله والا صدق في الخلع والمبارأة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله والا يصدق في لفظ البيع والطلاق قوله بحيث لا يتخلف عنه اصلا ولكن ان تقول الخلع بمعنى النزع والمبارأة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما بيع نفسها منها فلا يدل الا على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صارا صريحين دون اخويهما قوله فلا تأخذوا منه اي من القنطار شيئا قوله ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق واختاره في التعبير تبركا بما في النظم الشريف من قوله وان اردتم استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع قوله لان طلاق المكره واقع في هذا التعليل كلام لا يخفى فان المكره المرأة وهي ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما يقع بقبولها بعيد لا يخفى

بعده

بعده فانها على هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ورضاء الموكل يدفع اكراه الوكيل بلا مرية قوله والمراد باليد ههنا اليد الحسي اي الجارحة المحسوسة لا اليد بمعنى الملك قوله فيبطل هو اي الاشتراط دون الخلع قوله بجعل على الشرط عند الي ح هذا يخالف ما صرح في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء وتستعمل في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط اتباع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقتني ثلثا فعلي الالف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا الشرطية عدم الاشتراك في قوله تع يبايعنك على ان لا يشركن بالله وقول الش رح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان الزام الالف شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر قوله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار قوله الا بدلالة المقام والابهام ليس بمعهود فان قوله ولا دلالة ههنا ينافيه قوله والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج كان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من جانبه والقبول شرط الحنث فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط ويكون المرأة مستأنفة في دعوى تحقق الشرط والزوج منكرا والقول للمنكر قوله ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه فان هذا اذا كان مراد القائل بقوله بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس كذلك بل مراده تلفظت بكلمة الايجاب ولم يصدر منك القبول على ما شهد به سوق كلام فاين هذا من تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم تقبل منفصلا يكون الامر كما ذكر اذ المتبادر من بعت العقد قوله جعل كل منهما مرفوع خبر لمبتدأ محذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لان المبارأة ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان كانت تعقل ان الخلع سالب النكاح جالب كان مقتضى هذا المقام ان يقول بعقل ان الخلع سالب للملك المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جالب لملك النفس من جانب المرأة قوله طلقت لوجود الشرط بلا شيء ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا يرى ان الخلع بالخمر يوقع الطلاق ولا يوجب به شيئا قوله ليست من اهل التبرع ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل باب الظهار

اعلم ان الظهار مأخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام والتسليم مأخوذ من قولهم السلام عليكم وبيان ذلك ان احدهم في الجاهلية اذا اراد ان يطلق امرأته يجعلها في التحريم

على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم نظروا فلم يجدوا موضعا
احسن في الذكر واستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي ارادوه فاستعملوه دون غيره فالظهار
كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح
والى ما ذكرنا اشار الجوهري في الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر
امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى الظهار لغة
فتدبره **قوله** ولا ممن نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم تقبل النكاح وهذا ماخوذ من
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق ينصرف الى الكامل **قوله** من عضو محرمة تركيب
اضافي **قوله** وحكمه حرمة وطيها وركنه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه ان يكون
المرأة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي **قوله** فيجوز بعد وجوده اي وجود
الحدث **قوله** كملك اليمين واصابة الزوج الثاني قال قاضي خان في فتاواه اذا ظاهر من امرأته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير **قوله** في جانب
المحرم بفتح الميم والراء **قوله** وقد وجد اي الشرطان **قوله** او هو الاخرس الظاهر انه معطوف
على قوله بان ولد اصم فيكون اشارة الى قسم آخر من الاصم لكن الاخرسية مانع مستقل فلا يكون
للاصمية في ضمنها امتياز في المانعية **قوله** لانه يكون تجارة لا حاجة الى ذكره لان المقصود بيان
انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاخرى في الجملة بل بمجرد الاختلاف في النية فلا يحتاج الى بيان
كونه تجارة **قوله** او وطيها اي التي ظاهر منها قيل انما قيد بذلك لانه اذا جامع غيرها فان كان
وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزم الاستيناف بالاتفاق انتهى وهو
سهو فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار ناسيا او في الليل عامدا
لا يقطع التتابع بالاتفاق فتدبر **قوله** ليلا عمدا قيل قيد عمدا اتفاقي فان العمد والنسيان
في الليل على السواء على ما نص عليه في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل بالعمد
والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استانف اتفاقا
لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما
ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا
شرط يتقدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم لزوم تقدم الوطي لان النص
انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء
وجد الوطي بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ليس
بصحيح ووجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم

الفطار

مطلب في بيان مظاهر طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يحل له وطئها قبل التكفير

مطلب في بيان الفرق بين الاصمية والاخرسية

الافطار في حالتي القصور متيقن مشهور وان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في
عدم النقض وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزاه وان
كانا ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق
في آخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا والافضل
على الاصح قبل حصول المقصود بالبدل كذا في العناية وسيجيء في الشرح ايضا ولا يخفى
ان كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص **قوله** ومن ضرورة كونهما قبله
اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطي في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية **قوله** اعلم ان ما
شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا لان حقيقة طعمت الطعام
اكلته والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اي جعلته آكلا واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما
كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لا لانه جعل طاعما قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول
الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة هذا والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام
وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة ان المنصوص لا ينوب خاصة اي اذا كان احدهما
اقل مقدارا لا ينوب عن الآخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الآخر **قوله** او خبز شعير
بالادام وفي بعض النسخ بادام على التنكير وهو انسب **قوله** فان ربع صاع بر ونصف
شعير يغني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا
حال من بر وشعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وهكذا وبالجملة يجوز تكميل احدهما
بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة **قوله** لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوص
قيمة لواسطة قوله قيمة لكان آخر لان قوله وان كان اكثر من الآخر وشامله قيمة يغني
غناه فتدبر **قوله** كلا منهم بدل من الضمير المنصوب في اطعمهم وتفصيل له والله اعلم **قوله** لان الجنس
في الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهارين من يومين فانه لا يجوز
عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم
الثاني غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت
يجمعهما بل علق بدلوك الشمس فالدلوك في اليوم الثاني غير الاول انتهى وقيل ان سبب الظهارين
ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا ونفلا لم يشرع اصلا
اصلا عند محمد لانهما تنافيان وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يقع عن الظهر لانه
اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل
لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف يقع عن

الاقوى كما فى الاول كذا فى الكافى واعترض عليه بان فى قول محمد نفيا لاختى انتهى
ويمكن دفعه بان قوله لم يصرح شارعا لا ينافى كون ما صح نقلا ايضا فان غايته ان لا
يصح النقل عن النقل الذى عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق النية نعم فى قوله اصلا ايهام
لذلك ولكن المقصود واضح قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت
كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار
قوله بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة اى بتنصيف كفارة الظهار فى حق العبد كما ينتصف سائر العقوبات
اذا الرق منتصف قوله لانه ليس من اهل الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز
ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة عن هذا التعليل وقال
لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

قوله قائم مقام
حد القذف فى حقه بمعنى انه لو جمع التفسيرين وقال مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا
فى حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان اخصر واحسن قوله
جعرا الجعر بضم الجيم وسكون العين المهملة ما يقال بالفارسية موى زنكيى قوله جماليا الجمالى بضم الجيم
وتخفيف الميم الشخص الذى يكون عظيم الخلق كالجمل قوله اى على البرائة عن الزنا حالا او ما نيا
فيندرج فيهما من زنت فى كونها فانه لا حد فى قذفها كما صرح به قوله وهما اهلا لاداء الشهادة
فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكر
قاضى خان مع انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان
القاضى لو قضى بشهادة المحدود فى القذف ينفذ القضاء عندنا ايضا ولا يجرى
اللعان بين المحدودين فى القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة فى الفاسق
والاعمى ليس كالمحدود فى القذف فان المسهاة فى حدها بالاداء وعدم القبول للتهمة بالكذب
وعدم التمييز واما المحدود فى القذف بعدم قبول شهادته منصوص عليه ولنا حكم القاضى بقبول
شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة واما الجواب عنه بان الفاسق اهل
للشهادة عندنا الا انه لا يقبل فى بعض المواضع لتهمة الكذب فى هذه الشهادة لا ترد
لتهمة الكذب لانها مشروعة فى موضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل
سائر الشهادات لانه لا يقدر التمييز وههنا يقدر لانه يميز زوجته وانت تعرف ما فيه
قوله لكى يكون معها ولد فتشبثل التهمة فيكون قيدا للنفى قوله ولا بين كافر ومسلم اى كافرة ومسلم
او كافر ومسلمة وذلك فى صورة اسلام الزوجة ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج
كما سيجئ قوله ولانه من شرط اللعان فيه ما لا يخفى قوله فيطالب منه الحجة قوله لعنة الله عليه

قائم مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى يكون مغنية عن تحليف المنكر قوله وتصدقه اى تصدق
المرأة الزوج فيسقط اللعان قوله وهو اى النسب حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة
لينفى ولدها اى ان كان لها ولد لصدر الشريعة ههنا وجه معقول وهو انه اذا كذبت المرأة
على ما ذكروا فى اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها فى هذا التكذيب ينبغى نسب الولد فى
صورة التصديق ينبغى ان ينتفى بالطريق الاولى واما كون النسب حق الولد فكما لا يفيد فى صورة
اللعان كذلك ينبغى ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او مجنونة قيل ذكر كون المرأة صغيرة
او مجنونة فى الهداية وفى الكافى مكررا ولم يظهر لى وجه التكرار انتهى اقول وجهه ان ذكر الصغيرة
والمجنونة من عبارة الشارح تمثيلا فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل الشهادة
وهى امة او كافرة او كتابية او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة
القدورى ايضا قوله فلا حد عليه وفى النهاية انه يعزر لالحاق الشين بها قوله فانه على اختيار
الغضب دون اللعن فى انى مسه قوله العشر بفتح العين المهملة ما يقال بالفارسية ههنا
قوله ولحقه بامه اى يفرق القاضى بينهما ويتوك قد الزمه امه واخرجه من نسب الاب
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب لانه ليس من ضرورة التفريق قوله وشرط ان يكون العلوق
اى يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق
وهو بالفارسية ابستنى شدن قوله لا اقراره بوجوب الحد عليه اى حد القذف فلا يرد ان
المرأة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب
ايضا ليس باقرار قصدا فينبغى ان لا يعتبر هو ايضا فى وجوب الحد قوله واما لم يقل او زنت
فجرت يمكن ان يقال قوله فجرت ليس لبيان يوقف سقوط اللعان عليه كما فى جانب
الرجل لبيان ابا المرأة بهذا الاباحة حتى يمكن التزوج بها كانه قال او زنت وكان
موجب الزنا فيها الحد دون الرجم فحل للزوج ان يتزوجها قوله وروى عن الفقيه المكى انه
كان يقول زنت بالتشديد لا يخفى بعده فالظاهر ان يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم
فوت مراعاة الاصل فى كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتعرض
بهذه الجناية بقذف شخص آخر وجناية المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت هذه
ايضا بان زنا مع الغير قوله فتح وبعده لا جواب لقوله نفى فانه تقدير حرف الشرط اى لو نفى الخ
كما فى نفى اول التوأمين ويجوز ان يكونا مبتداء وخبر قوله كذا لو تزوجها بعد ذلك اى بعد

الطلاق قوله لا يسقط اى اللعان باب العنين وغيره قوله او لا يصل الى امرأة
واحدة بعينها اى لسحر او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها من النسوان قوله وهي حظيرة
الابل الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل او الغنم قوله ولا فرق في هذا
اى في الجب قوله او خصيا يعنى اذا لم ينتشر آلته فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار
لها قوله وثلث عشر يوم بضم الثاء والعين فيهما اى ثلث العشر من يوم واحد قوله وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة
العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية قوله وذلك ثلثمائة وخمسة
وسبعين يوما وربع يوم وفي الكافي ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وما في هذا
الشرح مخالف له فتأمل قوله ظهر انه خلقي اى عنين سواء كان ذاتيا او عارضيا قديما
قوله فان وطئ فيها اى ثم حقا بهذه الحالة قوله اى بتفريق القاضي بينهما وعن ابي يوسف
ومحمد انها لما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الزوج
قوله وهو دفع الظلم عنها اى عن المرأة قوله فتتخير اى تتخير الزوجة بثبوت البكارة سنة
قوله اجل الزوج سنة فالتأجيل يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم
الوصول والثاني بعدم الوصول قوله لكنها خيرت هاهنا حيث اجل الزوج ثم يعني الواجب
بعد مضي السنة التخيير في صورة وجب فيها التأجيل قبل مضيها قوله والرتق والقرن
والرتق كلها على وزن واحد قوله اذ يمكن للزوج دفع الضرر اعترض عليه بان هذا يشكل
بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج هاهنا
لانه طلاق سواء كان بتفريق القاضي او باستقلال الزوج في الفرقة بخلاف فيما سبق
فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الاول بالزام الغير وفي الثاني بالتزام
الزوج واختياره فافترقا باب العدة قوله ملك نكاح تأكد بالموت الخ
احتراز عما لم يتأكد باحدهما فانه لا يجب العدة فيه وان وجد فيه زوال النكاح كما في الطلاق
قبل الوطئ قوله موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد
اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة قوله لما ترى بقاء اصل النكاح اى ازه
فيتم عدة الرجعي والبائن قوله ووجه ما ترى بقاء اثر النكاح قوله ثلث حيض كوامل
قال صاحب الكافي حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص بعدد مخصوص
معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناها على الاطهار لانتقضت العدة

قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون
الراء المهملة اى غدة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع
من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك الراء
والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية
مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطيع جماعها
لارتفاع ذلك الموضع اى لانسداده ليس لها
خرق الا المبال كذا في الاكملية والكافي
نقل من ذخيرة العقبى

ثم حصل وصول ربع احدهما او اقر الزوج والكل انكاره
وكانت ثيبا ونظرتها ثمحفة والثلث انكاره وكانت
بكرا فقطها ثيب ونظلها العنين والرابع انكاره وكانت
بكرا فقطها بكر فقد كلها يؤجل ... كذا في الحصر

بتربص ونقص الثلث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على الاطهار ولا يعتبر الطهر
الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في صورة الطلاق في الحيض استدلالا بعدم العا
للتجزية فتوجد العمل بموجب الخاص فيهما فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على
الحيض انتهى وهذا الكلام غريب فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع
الطلاق على وجه السنة في حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان
وان لم يعتبر ايقاعه في حالة الحيض نقضا علينا يلزم ترك السنة وكلامنا في ايقاع
مع رعاية السنة قوله وهذا التحقيق فيهما اى في الطلاق والفسخ قوله اي عشرة ايام
منه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام الا ان
الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذلك وانما وقع في النظم
كذلك ذهابا الى ان الليالي والايام داخلة معها ولانهم يستعملون التذكير فيه
ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت عن كلامهم كذا في الكشاف
وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا المعنى لان رؤية
الهلال في الليل قوله والنكاح يقوم مقامه في موضع التقصير جواب دخل مقدر وهو
ان النكاح لم يكف في حق الصبي في ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت
منه يثبت نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التقصير قوله
لانها تجب مع الشك دون الارث اى حال من ضمير تجب اى لانها تجب مع الشك
مفارقا للارث في هذه الحالة فصارت كالمطلقة رجعيا اى حال كونه غير فار بان طلقها
حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب عدة الوفات فكذا في الفار قوله فعلم من هذا
التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان
الاستيناف انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد
حصول المقصود به وبالجملة هاهنا روايتان في رواية اذا رأت الآيسة وما بعد العدة
بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة يثبت
بالاجتهاد والاعتداد بالحيض يثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت
بالاجتهاد وفي رواية وهي الرواية عن الصدر الشهيد انه يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا اصح موافقة
للمسئلة الآتية من قوله كمستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست لكونها
صريحة في ان الاستيناف فيها قبل تمام العدة يناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل

بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها لا تعاد وان كانت
الوقت باقيا فيها قوله والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما
نقلناه الخ ولكن ان نقول في دفعه لا عجب فيه فان كلام بالنظر الى ما يتبادر منه انها
من عدم احتساب ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع المحذور انما
يتحقق اذا اعتبر حيضة حيضتان من حيث انها حيض ثم اعتبر باقي العدة من ايام
الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام او خمسة ايام ثم اتم الباقي
بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة بالاشهر اذا رأت في بعض
او قاتها دم الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح
وهي بهذه ولو حاضت حيضتين ثم آيست فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل
والمبدل والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في صفة الايام دون ذواتها
فتدبر قوله وتداخلتا اى العدتان واعترض عليه بانه لو جاز التداخل في اقراء عدة
واحدة يحصل المقصود وبقي حرز تطويل العدة منها واجيب بان المقصد الاصلي وان
حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم يحصل هذه المقصودة انتهى وانت تعلم
في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال ان كانت التعرف مقصودا اصليا الا ان
العمل بالنص ايضا مقصود مهما امكن فلذلك روعي في كل من العدتين اكمال قروء ثلثة
بقدر الامكان قوله واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى
بعض الثانية جواب اذا فلا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الصواب
ان يقال واذا تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها الخ قوله
وابتداؤها عقيبهما اى وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية عن الاولى قوله
لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول الخ اى لا يحصل الفرقة ولا ابتداء بالعدة
بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان
العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار قوله لان في بطنها ولدا ثابت النسب فثبوت
نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطي وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني
دون الاول كما مر قوله ان تركهم وما يدين الواو فيه بمعنى مع ويحتمل العطف والله اعلم

فصل في الاحداد وهو المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة

قوله وكفاية مؤنتها على وزن المفعولة بفتح الفاء الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ

المتداولة

صاحب العناية

قوله لكنه الخير للثاني
منه

او ما بان تقول تركتك وخليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم كذا ذكره الزيلعي

المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مؤنتها بفتح الميم وسكون الواو حتى يناسب لفظه
صونهما يقال مانه مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كمعونة ومعون
وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا قوله اذ يفوح فيهما رائحة الطيب يقال
فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدرور النفقة عليها هكذا في النسخ المتداولة
والصحيح لدرور بالراء المهملة وهو في الاصل سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب
الشيء ودوامه قوله او لم يجد كراء البيت بان كان زوجها ساكنا فيه بالكراء قوله لا بد من
سترة حتى بضم السين وسكون التاء ما يستر به قوله وبعدها اى بعد حيلولة السترة
قوله وبينها وبين مصر ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها او لو قيد
الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من استدامة السفر بلا محرم وصرح
به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراده هذه المسئلة ههنا قسمان
احدهما ما اذا كان من جانب اقل من مسيرة السفر ينبغي ان يحتاج الى توجيه ولك ان تقول
مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية وبالمصر الذي منزل الزوج فيه وبالمصر
الذي خرجت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد المصر الذي خرجت منه بعد الاقامة
فيه في اثناء السفر يؤيده انه قال في الاول ليكون الاعتداد في منزل الزوج دون الثاني
مع انه مرجح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده
قوله مضيها اى العدة لو كان الى اخره اى لو كان مضيها بالحيض فاقل ما يصدق فيه
المرأة الخ

باب ثبوت النسب

قوله ولو بمغزل هو بكسر الميم وسكون
الغين خشبة مستقيمة يفتل بتدويرها الخيوط وفي بعض الروايات ولو بظل فلكة مغزل
اى مقدار دورها لانه اسرع الحركات قوله فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغي ان
يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والاصل في ان يضاف الى اقرب الاوقات
قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وحمل لا يليق بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يليق به
الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه
منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدين ببطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان كون الرجعة بالفعل
خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها سنة عندنا على انه
يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين
مدفوع اما الاول فلان اعتبار المراجعة في مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب

المعترض يعقوب باشا

ولا ضرورة فيما نحن فيه واما الكتاب فلان السنة في جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فانه نافع القدوري وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او
مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم ان قوله على انه يمكن ان
يحمل على انه الخ ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول
فلا شيء يدل عليها فيكون مشكوكا فيها ولا كلام في انه لا يثبت الرجعة بالشك قوله
لانتفاء الزنا منها فان قلت ههنا وجه آخر غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها
على انها تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا آخر قلت نعم لكن ذلك الا ان الحكم ببقاء النكاح
الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كذا في النهاية اقول
هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال لهذا الاحتمال وان امكن حمل امرها على الصلاح الا انه
يستلزم النفي عن الزوج الآخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكري هذا الجواب وجدت ما
يوافقه في بعض الشروح فحمدت الله تعالى قوله الا بدعوة المرأة المراد بالمبتوتة غير المطلقة
على مال لان وطيها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب عليها سنذكر في
كتاب الحدود ولا يقال المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطيها ايضا من
ذلك القبيل لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس ببائن بل صريح كما صرح به في بعض
الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام في مقابل الرجعي فظاهر ان المراد
البينونة التامة لا الرجعية فكونه صريحا لا يجري نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان
يقال الكلام في البينونة التي يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد
به سياق الكلام ولم يقيدها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما يجيء من بيان احكامها
قوله وحمل معطوف على حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار
وكانه سهو من الناسخ الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا
بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا
لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا الا ان يقال
يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق آخر وهو ان المقصود الاتم ههنا بيان بطلان
اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم ضرر هذا الاقرار في ثبوت نسب
ولدها لهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول
يلزم على هذا ان لا يثبت النسب بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر
السابع يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت

النسب فيه

في الضرورة لمذهب الشافعي وقد سبق في باب الرجعة ان الرجعة
بالقول والفعل سنة عند الحنفية وعند الشافعي بالقول واجب
ره احمد الجندي

قوله ان الاشهاد يستلزم المراجعة كلام ضعيف جدا فانه لا ينافي
احتمال عدم الرجعة قصدها والا المراد بالرجعة بالقول اعلام
رجوعه بقوله راجعتك ونحو ذلك وعدم اعلامها وبينهما سوء تعبير
ره احمد الجندي

ط
اقول ما ذكره في النهاية وهم محض فان مجرد ذلك الاحتمال لو اعتبر
لكان اعتباره في جميع امثاله فلم يصح نفي ولد ما ولدت على انه
ارتكاب التكلف المرتوبين لتخليص المرأة عن الزنا فقط لا
لاثبات نسب الولد عن الزوج الاول وفيما ذكر في النهاية لا يحصل
المقصود اذ زوج الاول لا يثبت منه النسب ره احمد عسكر

النسب فيه بناء على ما صرح به في سائر الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي واما ما وقع
في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ففي صحته كلام لانه اذا ولدت
لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الا قل
كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فيصح الواقع
في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة واقرت
فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور
فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا تأمل قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي
لم يكن فيه احد سواها كما بين في الصغيرة من انها اذا ولدت اقل من تسعة سنة يثبت
نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت
تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة
فيما نحن فيه قوله لئلا يلزم كون اللعان اي حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشهادتها قوله
ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي ولك ان تقول في توجيه مراد المستدل
ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد كاف في لزوم اللعان سواء
كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورده بقوله انا لا نم الخ حتى يحتاج الى ما ذكره
من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرط الا ما لا يحتمل السقوط لقائل ان
يقول الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة ومن البين
ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب ان هذا اللزوم با
الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر كون الايجاب والقبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى
قوله اقرار بما يفضي اليه لقائل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة لا بد من حضورها
لكن في تعيين زمانها لا بد من حجة فانها قد يقع مقدمة وقد يقع مؤخرة الا ان يقال
الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها
ثم اشتراها اي طلقها بعد الخلوة على ما سيشير اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد
المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزمه الولد الا ان يجيء لاقل من ستة
اشهر بعد فراقها ولو كانت الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تزوج بزوج آخر كالحرة
قوله الى اقرب وقته وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب كان ان يقول الى
اقرب اوقاته فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما في معناه قوله

يعلم بطلانه اقرارها اذ لم يمض بين الاقرار والولادة
نصف سنة كما يعلم بطلانه في صورة ان لم يمض بين
الطلاق والولادة ره احمد الجندي

عه
ليس مراد الشارح بقوله تبين في الصغيرة بيان نفس
المسئلة كما زعمه المحشي بل بيان وجه اعتبار قول المراهقة
والمعتدة فعرف ره احمد الجندي

لم يفهم منشأ السؤال وهو قولهم لا يستلزم وجود
الولد وما ذكره المحشي بيان نفس المسئلة ومراد
الشارح غير هذا فتأمل ره احمد الجندي

عه
فجوابه الا ان يقال مع قطع النظر عن التعيين
لا يجري نفعا ره احمد الجندي

اعتبار

او لطفل ليس بقيد احترازي فانّ الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد من مثله
الّا انّ في الكبير يحتاج الى تصديق الابن في هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يفهم من كلامهم
فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه الظاهر انّ
عدم ثبوت النسب اذا لم يلد في اقل من ستة اشهر على ما يشير اليه قوله لانّ ثبوت النسب
يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت انّ النكاح بعد ما صح الخ

باب الحضانة

قوله وانما كانت لها لاجماع الامة عليه هذا يوهم عدم ورود النص فيه مع انّ قوله عم
انت احق به ما لم تزوجي مشهور قوله بالاجرة متعلق بالاختصاص المفهوم من قوله هي للام
قوله السدس بالنصب بدل من ميراث قوله لانها تدلي من ادلى الدلو اذا ارسله والمراد
ههنا الانتساب كانه يرسل نسبته اليه قوله ولانّ حق الحضانة نوع ولاية في هذا
التعليل نوع ضعف لانّ للذمية حق حضانة في ولد المسلم على ما يجيء مع انه ليس للكافر
على المسلم ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام قوله اي بالبنت
منهما يعني المرأة التي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان
المناسب ان يوحد الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها
اي بالصبية من الاب لكنه لما كان آخر الاحوال درج فيه الجد مع الاب ليعم الكلام
مع ظهور المرام قوله هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت اي تباعد قوله لانّ الانتقال
من مصر الى قرية على ما قبله من قوله الّا الى قرية من مصر وما وقع في بعض النسخ فيما بينهما من
قوله لانّ الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة فكانه
من ملحقات الكاتب لانه لا يفيد شيئا سوى تشويش الكلام قوله الّا ان يكون وطنها
ووقع العقد فيها تأمل من حيث انهما كيف يكونان وجهان يجوز حرر الولد والله اعلم

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقته جعلناها اي اهلكنا
يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري انّ تركيب الكلمة على الهلاك والذهاب
فانّ ما كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب كنفذ ونفق وفيه انه منقوض
بنفع خارج عما ذكره الزمخشري الّا ان يؤول قوله هي الطعام والكسوة لا بد ههنا من
تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله اسم بمعنى الانفاق على معنى
النفقة قوله حتى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها اصل النسب
ولانّ الملائم لما نحن فيه من كتاب الطلاق هو هذه النفقة قوله او صغيرة توطأ
الوطء منها يعني الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحمل الجماع قوله ومع قيام

المنع

المنع من قبلها لا تستحق النفقة لانّ الاصل في استيجاب الثمن بتسليم المبيع فما لم يوجد التسليم
منه لا يجبر المشتري على الاداء سواء كان قويا قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما
قال صاحب العناية انّ الدليل يقبل القلب بان يقال المنع جاء من قبله فغاية ما في
الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في اليسار والاعسار اي سواء كانا موسرين
او معسرين ثم انّ مقابل الاعسار اليسار ولم يرد في كلامهم ذلك قوله وان لم تزف ما لم يوجد
منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت في بيت الزوج المراد من المرض في بيت الزوج
بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافي ما سبق من انه يجب النفقة
وان لم تزف الى بيت زوجها قوله وبينها بقوله اي بين الناشزة بقوله فخرجت من
بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها قوله وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اي
ولئن سلم انها غير مماطلة وليست بمقصرة في اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس
من قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اي في هذه الصورة وهي عدم انفاق
الغائب مع يساره قوله واليه مال جمع من اصحابنا اي من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا
ترك الانفاق وترك الانفاق ليس سببا للفسخ هذا الكلام شراح الهداية وقد
عرفت ما فيه من انهم قائلون بالفسخ عند عدم الاداء مع القدرة اذا كان غائبا لانه
لو كان ترك الاداء مع القدرة سببا للفسخ عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا
كذلك فهذا يؤيد ما قال به شراح الهداية لانا نقول بالهم ان يقولوا عند حضور
الزوج يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل المقصد واما اذا غاب فلا قوله ويؤمر بالاستدانة
قالوا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع
بذلك على الزوج بلا رضاه كما له ان يأخذ من المستدينة واما بدون الامر فيرجع على
المستدينة والمستدينة ترجع على الزوج قوله وما قضي به تعذر النفقة لم يجب فلا يلزم
بمطالبتها واتمامها ابطال القضاء السابق قوله لانها اي النفقة صلة يحتاج في تقررها
الى القضاء اي الى فرض القاضي قوله بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج
في تقررها الى القضاء قوله يعني ان عجلها نفقة سنة مثلا فيه اشارة الى ما روي عن
محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها بشيء لانه يسير فصار
في حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال هذا يشكل بنفقة القاضي
وامثاله فانها ترد اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضي نظرية والنظر
في انفاق القاضي بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف

ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر كالمدبر فانه يباع للاجرة ولا يباع اخرى لعدم
تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الآتية وهي قوله ويباع في دين غيرها مرة عقيب
قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف دينه الخ فتدبر قوله والفرق ان دين النفقة
يتجدد الخ وفيه انه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة يباع مرة
اخرى مع انه لا تجدد في النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد قوله الا بها وعدم استعداءها
اي بالحكمة بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو
غير جائز فالتوجيه بالبداء والغين المعجمة من النزاع قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا في
نسخ رأيناها ولكن المطلوب ان يكون بدل الهاء الاخيرة تاء فعلية باب تقول اي
اقامت الزوجة علينا ان يكون معتبرة ايضا فعلا وهو قوله فاقامها معطوفا على قوله ان
لم يترك مالا قوله اعلم انه لا يقضى بنفقة في مال الغائب هذا بيان انه لا يلزم القضاء
على الغائب على القول المعمول بقول زفر ايضا قوله اما التفريق لعدم الكفاءة اعاد ذكره
وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح
على قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص على العام
اهتماما وبهذا يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التفريق بعدم الكفاءة قسم التفريق
بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسم الشيء قسيما له قوله لا الموت اعترض عليه بان هذا
مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح به في شروحها والمحيط من ان السكنى واجب لها
باي وجه كانت لان اللبث حق الشرع انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوب
السكنى بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الشرع لان النفقة تجب شيئا
فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة وقال مولانا حميد الدين في
حاشيته على الهداية فلا يجب عليه نفقتها ولا سكناها عليه لانهما جزاء الاحتباس له ولا احتباس س
وانما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في باب الكفاءة فانهم قالوا
النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر ولم نجد في المعتبرات الموجودة ما
يدل على وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال المعتدة
الموت لا نفقة لها خاصة وكلام بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى
لا يكون دليلا لان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة الفرقة
مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية او بلا معصية قوله ولا نفقة للمجنونة
اذا ازيدت ذم الحبس بعد فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط

كنفقة

مولانا سيد علي

كنفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك في نفقة
الطفل والعرس ظ واما في الابوين اذا كان لهما ابنان متساويان كيف يصح عدم
الاشتراك في النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحال في جنس
كل وارث اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد عدم
الاشتراك في الابوين في الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا ايضا وكا
حملوا الكلام على الجنس ولكن عرفت ما فيه قوله اعني يسار الفطرة لا الصوم له تغير لقوله
تملك نصاب حرمان الصدقة فيكون عبارة المتن تغير العبارة الشرح قوله لعدم نكاحها
دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا المرأة الخامسة لمن له اربع
نساء وغيرهما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال في الكل على الاخت
رضاعا قوله صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ الشائعة وفيه ان المناسب
ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا او النصب البواقي ايضا ولكن الجر على الوصفية او البدلية
اوفق فتدبر قوله فقيرا حال عن المجموع وهذه العبارة اوضح من عبارة الوقاية وهي هذه ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة فتدبر قوله مشعر بعلية فكان الارث علة
لاستحقاق النفقة فيقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته وابن عم ان يكون
النفقة على الاخت فرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين رواية
واحدة على ما مر آنفا قوله حتى لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة فيعلم منه
ان الاحتباس من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد
صحيح قوله يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير
لان الابن اذا كان صغيرا يجوز له بيع عقاره كما صرح به في الهداية وسائر الكتب
قوله ولا كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع الاب
عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وسائر الكتب غني انه لا نظر
في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل للحفظ
الا ان بيع عقار الكبير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان بقاء الاب
ايضا من جملة ما تم قوله ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان
يقال جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي ومن في حكمه المنقول
من باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذاك للحفظ لا غير قال قاضي خان وللوصي
ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا

المعترض يعقوب باشا

وتحصنا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغايب ملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح فذكر
الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الوفاق في المسئلة الاولى قوله فالمانع من البيع
بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافهما ليس كذلك فان بيع الاب
والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما
لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامامين القياس الجلي ومختار
الامام القياس الخفي اما الجلي وهو القياس على العقار فله اثر ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساد
باطن وهو جعل الاب كغيره من الاقارب واما القياس الخفي ففساده ظاهر وهو انقطاع
الولاية بالبلوغ واثره باطن وهو ولاية محافظة مال الغايب اذا عرفت هذا فاعلم
ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي النظر للصبي او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج
يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان في انفاق الاب نظرا للابن
بابقاء اصله بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره لحبس حقه لا يكون
فيه واما احتياج ثبوت الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين
ثابتا مقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا من
تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات والاوهام قوله فاذا باع المنقول فالثمن
من جنس حقه وقيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق
لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لو لم يكن للعزيمة
تاثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض
جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي
الحال لم تجب فلا تعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال انتهى
ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذه الحالة ليس وجوب
النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا طولب بحقه بالاحتياج اليه
وذلك يكون بعد البيع

كتاب الاعتاق

اثبات القوة لو اكتفى بما
ذكره لمعنى من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى العتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه
خاليا عن شائبة التكرار قوله وازالة الملك مطلقا لا يقال لا يناسب وقوع كلمة
التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك ينافي التمييز لانا نقول حاصله تعريف
الاعتاق على الاحتمالين فانه اثبات القوة بازالة الملك او ازالة الملك عنده دون اثبات
القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما سيجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم

التشكيك

المجيب يعقوب باشا

المجيب يعقوب باشا

التشكيك في مفهوم واحد بان يكون الاعتاق عين مجموع مفهوم المشكل فيه قوله لان المملوك
لا يملك اي لا يتصف بالمالكية عليه قوله اعتقت وانما جعل ذكره استطرادي قوله ولهذا
لا يملكه الوصي والولي عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه وان امكن
التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي قوله بلا نية اي بتحريكه الكاين بلا نية فهو صفة لما قبله
او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التاويل الذي مر ذكره في ذكره تعلق حرف
واحد في باب التيمم قوله فان لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرا الى قوله او يا مولاي على طريق
اللف والنشر على الترتيب على ما سيجيء قوله بوصف يملك انشاءه اي بقدر احداثه قوله كان تحقيقا
لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة
الاخبار ذلك تصحيحا الكلام العاقل بقدر الامكان قوله كراسك حر في الهداية انه لو قال راسك
راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نوى فقال راسك راس حر او بدنك
بدن حر وفرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه
بخلاف الثاني قوله كلا ملك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى فالظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات
العتق فلا يرد ما قيل ان لا ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح به في الوقاية والكافي
وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان نوى لهذا الوجه اشارة
الى قوله فان ازالة ملك الرقبة الخ قوله ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا البنية في تصغير
المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان
هذا اشارة الى النية في المسئلة التي قبلها لها تاثير في العتق فانه صرح في غاية البيان
بان في نحو يا ابي ويا ابني يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي
يعتق بالنية قوله ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني
للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين
الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية
كما هو المفهوم من جميع الكنايات وصرح به الكافي لا النية لا تجب في جميع الكنايات
بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح
لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا بكناية لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق
على ما صرح به الشارح فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة بين الصريح والكناية قوله
وفيه خلاف الامامين والشافعي ودليلهما ان ثبوت الحرمة بهذا اللفظ خلف عن ثبوت

هذا تعريض لصدر الشريعة منه

البنوة به والكل ممتنع وان شرط الحلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض كذا في التوضيح
وساير كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يصح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف
لان الكفارة حلف بمعنى البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الحلف اعني الكفارة باليمين
كما سيصرح به في كتاب الايمان انتهى ولقائل ان يقول لا نم انه لا يشترط امكان البر في
ايجاب الحلف عنده لان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه
او لا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن
قادرا عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان
بعضه محالا بالنسبة الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا ينعقد الا للبر وصورة امكان
البر كاف عنده قوله يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زايد على ما فهم من عبارة
الهداية وقاضي خان وساير المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المولى
وهو اوفق للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب
فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب معلوم
النسب كالمسبية فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل
صحة اقرار مولاها بانه ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب في معنى معلوم النسب فيشتبه
الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قبيل وقال والله اعلم
بحقيقة الحال قوله فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب الخ لقائل ان يقول كونه
ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى يمنع دعوة الغير نسبه قوله لان صحة
دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق
ومؤيد بما ذكرناه آنفا واما ما سينقله من صاحب الكفاية ففيه تامل لا يخفى قوله ولا موجب
لهذه الكلمة تصحيح الجميع اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها الاخوة في الدين فيصح ان
الابوة والامومة ايضا كذلك قال تعالى خير الاباء من علمك ونساء النبي امهات المؤمنين
قوله قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل الاشتراك
بل من قبيل المجاز فيتم المطابقة بين السؤال والجواب ولقائل ان يقول الاخوة
ايضا في انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي
اذ لا موجب له في الملك الا به ذكر الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عبارة عن الاب
قوله ذا رحم محرم منه اي من نفسه وشخصه قوله اذ ليس له ملك بقدره قوله بقدره من
الافعال كذا وجد في نسخ الهداية مضبوطا بمعنى بعتيره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد

في عامة

في عامة كتب اللغة الموجودة بقدر من الافعال وكان من التفعيل بهذا المعنى قوله اذ تعلق
به حق العبد اي تعلق بالعتق حق العبد قوله فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون
نفقة الاب والام وولد المجنون وكل ذي رحم محرم منها فكذا العتق عند الملك قوله ووصف
القربة في اللفظ الاول اي في قوله اعتقته لوجه الله قوله فلا يشترط في الاسقاط الرضاء وهذا
الكلام يشعر بصحة ابراء المكره مطلقا مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح قوله اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه
ان يكتب بالمداد الاسود لكونه ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة المص هكذا من المتن
انتهى ويمكن توجيهه بان المص بيان عتق الحمل بعتق الام بدوام العكس في هذه المرتبة
لا يحصل الا بتيقن الحمل عند الاعتاق ولا يعلم التيقن الا اذا ولدت في الاقل من ستة
اشهر فتدبر قوله لان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الخ لا يخفى ان المراد بالتبعية
في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقص من التبعية
في عبارته ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقص من عبارتهم
فتدبر قوله بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت خبير بان كلمة حتى ح لا تقع موقعها
كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان مصب الافادة في هذه المسئلة دال على بعدها
عتق الحمل اصالة وعتقه بتبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح
بعد قوله بان ولدت لاقل يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية
والمغيا وهو ايضا ركيك ثم هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة
لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا وان خفي ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من
ثلث المال لموالي الاب فيمن خلف امه الحرة ومولى ابيه والله ولي السداد وعليه التوكل
والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع اي خلاف الاصل قوله والام لا تشهد فلا تكون
واسطة التعريف قوله واول ما يؤخذ من الاسور كلمة ما عبارة عن الكسير وعبر عنه بما لكونه
في حكم الجماد وساير الحيوانات حيث يباع ويشترى ويبتذل مثل هذه الاشياء ومن اول
بيان له ولو قال في الماسور قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان
اخصر واظهر قوله والملك يوجد في الجماد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله يزول ملك
المالك لا الرق لان الرق ذل قائم بالرقيق حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله
حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيهما هكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب ان

يرد التمريع فيها لكونه راجعًا الى ام الولد فسقط الآن يقال قد ذكر المدبر ايضًا حكمًا وان
لم يذكر صريحًا لكونهما مشتركين في عدم جواز كفارة الظهار بهما على ما مر في باب الظهار
قوله ولا يدخل تحت قوله معطوف على الخروج بحسب المعنى اي في لعدم دخوله الخ قوله
بالاجماع عليه اي للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله ويدخل في البيع ناظر الى
قوله حكمًا قوله فولد الامة من زوجها ملك لسيدها لتعارض المائين وترجح جانب الام بامور
منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما تثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون
مرجحًا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينًا انه بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها
الى ان ينفصل حسًا وشرعًا اما حسًا فانه تنفس بنفسها وينتقل من انتقالها حتى يرضى
بالمراضي عند انفصالها منها واما شرعًا فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في انباته
فلا يستدل به عليه كذا في العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام
سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحًا لجانب الام والكلام في ترجيحه
فيتم وعن الثاني بان الكلام في اثبات كون الولد من الزوج مملوكًا لسيد الوالدة والاستدلال
بعتق الحمل تبعًا لعتق الام فلا اعتبار في الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات
مملوكية ولد الزوج ايضًا اثبات كون عتق الولد تابعًا لعتق امه لان اصل الكلام فيه
وايضًا كون حق الحضانة للام فرع كونها تابعًا من جهة شدة اتصاله بها فاثباته بكون
حق الحضانة لها غير مناسب والحجة الاصل في هذا الباب شدة اتصال الولد بامه والكل من
فروعه لا يقال فيما ذكر وان كان رعاية حق الام الا ان فيه اضاعة حق الاب لانا نقول
بعد ثبوت رجحان حق الام لا يتضرر الاب لانه بالتزوج للامة فقد رضي بالضرر اللاحق
به من هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان العلم بكون الولد رقيقًا تزوج الامة
انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في مشروعيته قوله وولد المغرور حر
بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة قوله فلرعاية جانب التبعية الاصلية
اي التبعية التي هي الاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الام

باب عتق البعض

ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود
تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف قوله وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول
عن العلة واما على الثالث فظ واما على الاول فلما مر آنفًا فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير
وقال وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى
لان في قولهم فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل ففيه تخلف المعلول عن العلة ابطالًا

قوله

قولهم بعينه فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا
ما ثبت عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق
الكل كما في الطلاق فانه كلما اوقع بعضه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا فمبني
على الفرض والتقدير يعني اذا فرض انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق كله يلزم التخلف
المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف
لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفًا لانا نقول
ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين واما انقسام الطلقات بحسب انقسام الالف
في طلقني ثلثًا بثلثة الاف فلا يوجب ذلك على ما لا يخفى قوله وبيده مقاليد التحقيق
والمقليد بكسر الميم فيهما ما يقال له بالفارسية كليد والجمع المقالد والمقاليد بترك الياء واثباتها
قوله المعاني المجازية الى الحقيقة الخ حاصل ما ذكره الى اخر كلامه ان ما يحصل بالاعتاق
احتباس مالية بعض العبد عنده لا ازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك
الاحتباس عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فيثبت
قولهم والا فيتعلق العتق به على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف يتصور لا بد من بيانه
حتى يتكلم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه
من الملك مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال معتق البعض وقد يكون بزوال كله فانه اذا زال
كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية المستلزمة لزوال الرق فيكون المعتق مرتبتان
زوال بعض الملك مع بقاء الرق التام وزوال المجموع الملك والرق فهما يقولان اذا زال
البعض زال المجموع لاستلزام زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل كما في الطلاق وهو يقول
اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كالمكاتب على ما هو غاية ما في الباب ان الزائل
ساقط لا يعود بخلاف المكاتب لكنه يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة
الى كونه زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة
ان كان مراد الامام بتجزي الاعتاق تجزيه على كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقق به الخ
يكون العتق بهذا المعنى ايضًا متجزيًا فلا يكون لان يقال الاعتاق متجز وان كان العتق
غير متجز وجه فان العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال
الملك بلا مرية قوله فان صدوره عن العبد محال فيه ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت
وارادة حصول القوة الشرعية باي كان كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل
وارادة ازهاق الروح وان كان خالق الموت هو الله تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجبت

الغوة لانه عتقه فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها فما المحذور في هذا المعنى حتى يرتكب المجاز
مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام
قوله احتبس ماليه بعض العبد عنده اى عند العبد والاحتباس من الحبس يقال احبسه اى حبسه
واحتبس وهو يتعدى ويلزم قوله لان الاضافة الى البعض اى اضافة العتق الى البعض قوله
يوجب ثبوت المالكية اى مالكية العبد لنفسه كلا قوله بخلاف الكتابة المقصودة اى المعروفة لا الضمنية
كما فيما نحن فيه قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة حتى ادخل تتوجه عليه من جانبهما قوله
في الغنية اى غير المدبرة قوله لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق من
ملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد والعتبر فتحيه
العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره انما يعتبر
يوم الاعتاق فان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا
في الكفاية قوله او تضمينه اى شريكه اى تضمنه لم يقل وللمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الوقاية لانه
يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا في بعض النسخ
وفي بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله فتخفت الجهالة قالوا الاصل في هذا
ان الجهالة ان كانت من الجانبين اعنى جانب المعتق والمعتق عليه واما اذا تمكنت من جانب
واحد لا يمنع قوله عتقت حصته العتق ههنا بمعنى زوال الملك لان العتق الذى بمعنى زوال الرق
لا يتجزى بالاتفاق قوله اى سواء علم انه ابن شريكه اولا وسواء علم التعليق شريكه اولا حيث
شاركه في علة العتق اما المشاركة في الصورة الاولى وهى اشتراء الرجلين ولد احدهما فظاهر
واما في الصورة الثانية وهى اشتراء نصف ولده من مولاه الذى هو احد الشريكين فان اشتراه
المولى على وجه الاشتراك اولا لا يخرج عن هذه المشاركة فان المشترى انما هو ان قام مقام المشترى
الاول فالحقه من الالحاق كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لان المنافع ثلثة
انواع الوطى والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطى قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى
لان نفع الوطى مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان الفتوى على ان ماليته العبد الشريك
وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وببدله اى ثمنه وبقى الاول في المدبر
دون الثانى قوله ولا تضمنه الثلثة التى اى نصيب الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه
دون وجه فلا يظهر في حق التضمين اورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن
للساكت قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك يثبت له مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
والوجه ان يقال ان المدبر قام مقام الساكت في ذلك الثلث والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذلك

من تمام

من تمام مقامه اما المعتق فلما قام مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولان الاستسعاء
كان للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل
الضمان فلا نسلم ان الساكت لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت
ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المعتق قوله وقالا العبد للمدبر لان التدبير غير متجز عندهما لكنه
تقاعد عن افادة الحرية اى قولهم لم يفد الحرية بسبب معارضة قوله الآخر اياه قوله
ولا معارض له في زوال التقوم فيه ان زوال التقوم مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض
ثبوت المقتضى معارض في حق ثبوت المقتضى معارض في حق ثبوت المقتضى بالحرية قوله
بان ولدت ولدا فادعاه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة
التثنية اذ الكلام في ادعائهما معا وان امكن تاويله بقرب من التكلف فقوله بان ولدت
متعلق بقوله مشتركة قوله عند ابى ح وابى يوسف رح وعند محمد ربع من دخل قيل ينبغى ان
يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه لا يتجزى اذا صادف
محلا متقوما واما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه يثبت ضرورة
والثابت بها يتقدر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في حد ذاته كيف
يقبل التجزى عند الضرورة الا يرى ان الانكسار لا يقبل التجزية احد عند الضرورة فالجواب
الصواب ان التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم من مال السعاية والا
فهم احرار عندهما على الكمال ويلزم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقاء بطريق التوزيع
وليتعد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام
الامهار بينهن لا يوجب جواز انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار ان
الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يخرجوا
من الثلث صاروا في حكم المشترك بسبب التبرع في مرض الموت فان حق الورثة يتعلق بالتركة
فاذا لم يجز والاثيند تصرف المريض الا في الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه من العبد المشترك
عدم السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية فيتعين السعاية ههنا بعدم الخروج من الثلث
كما لو قال معتق حظه من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فانه
حسن بانه خارج عن مقصود السائل فان مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده
القول بالسعاية على هذا المنوال يستلزم القول بتجزى الاعتاق مع انه خلاف
مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردنا من ان السعاية في الثلث والربع ليس بناء على تجزى
الاعتاق بل على لزوم المال عليهم منهما كانهم احرار مديونون مشترك بينهم فتدبر قوله

قائل ابن الملك اورده في شرح الوقاية وشرح المجمع منه

لا يتصور في مسئلة فيها اجتماع نصفين وربع قبل النصفان والربع يكون خمسة واما المرتبة
الاولى فى عول الاربعة فيكون الثناء بالادنى والا فالقول المناسب للكلام باجتماع النصفين
وثلثة ارباع اذ سهام العتق فى العبيد كذلك قوله ونحو من دخلت الدار هذه المسئلة
على قول محمد كما فى صورة العتق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق قوله
فاصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى قيل يلزم منه اشكال فى جواته اذا قال
للثابتة والخارجة احديكما طالق ينتصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة
كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة
فى المرة الثانية قلنا جواز الانقسام مع عدم تعيين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون فى المرة
الاولى الخارجة دون الثابتة فتدبر ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور فى المدخولة
لان تمام مهرها يتأكد بالموت والمسئلة فى الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الفرع جواز
فرضها فيها غايته ان يكون كالعتق فى الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه قوله فالوطى على ان
الموطوءة اعترض عليه بان المبهم غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا يتم تقريره كما لا يخفى الا ان
يقال المراد من قوله فالوطى وطى المنكوحة لا مطلق الوطى ووطى المنكوحة دليل على ان الموطوءة
ليست بمرادة بالطلاق لان المقصود من الوارد هو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على
استبقائه صيانة للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله والوطى
وطى المنكوحة مستدرك بقوله لم يكن مرادة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مرادة
بالوطى وطى المنكوحة فليحفظ قوله اما فى الحال او بعد انقضاء العدة الاول فى الطلاق قبل الدخول
والبائن والثانى فى الطلاق الرجعى قوله ومنه صدقة مسلمتين ذكر التسليم قيد اتفاقى لان التعيين
يقع بالاقدام على تصرف محض بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك لم يتقيد فى البيع ولم يفرق بين
البيع المطلق وبشرط الخيار كذا قيل فى بعض شروح الهداية ونقض عليه فى المحيط والايضاح الا ان
يقال التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل ان يكون
التقييد فى كلام المصنف احترازا قوله فتعين الاخرى فى قوله فان من حصل الخ قوله ولان
العتق الخ علة لقوله ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيان
الا ان الوطى بيان لان وطء المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون الوطى فى المنكوحة
بيانا وفى المعتقة غير بيان مع اشتراكهما فى الحرمة فى تقريبهما لا يخلو عن اشكال وما ذكروه
للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتأمل فيه ثم ان عدم كون الوطى بيانا فى الامة
اذا لم يتعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد له وفى حرمة

اقول فرق بينهما بوجهين وذكر ذلك فى شروح الهداية وسائر المفصلات ... [illegible]

المعترض يعقوب باشا

منه

... هو من لا خبره فولسه لم يبق ... فتعين للتفريع على عدم بقا المحلية كما لا يخفى ...

صحة امية الولد انتفاء العتق المنجز عنها قوله اى لا يكون الوطى بيانا فى عتق مبهم قال
صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال
الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما انتهى اى من المعين بل من غير
المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطى يتأتى هذا
الكلام فيلغو ما ذكره رح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس
لازالة حل الوطى بالذات حتى يكون الوطى منافيه كما فى الطلاق وانما
هو لازالة حل الوطى بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول
المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطى يتأتى هذا الكلام الخ ليس بموقعه
فانه لو كان لازالة حل الوطى كان وجود الوطى دالا على عدمه لان حال
الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطى فى الطلاق المبهم قوله اشار
زيادة لو فى العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها وفيه ظ فان
وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء فى فانت حر على ما هو المتبادر من
زيادة لو فانت خبر بان المبتدا النكرة اذا اتصف بالجملة الفعلية يجوز
دخول الفاء فى خبره غاية الامر يتقدر ضمير عائد الى المبتدا اى اول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا التقدير شايع لا محذور فيه وان كان
الوجه انتصاب ابنا فجواز كونه حالا الدالة على هيئة تامة لا كلام فيه وبالجملة
لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة فى اى جانب
قوله عتق نصف الام ونصف البنت كذا فى الهداية وذكر فى شرحها ان محمدا
ذكر فى الكيسانيات ان هذا الجواب الذى ذكر ليس جواب هذا الفصل بل فى
هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بانه ما يعلم انها ولدت
الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقاء وقال
صاحب النهاية ما ذكر فى الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط الذى لم يتحقق
فى وجوده وهو ما اذا كان فى طرف واحد كان القول قول من انكر وجوده
باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدرى
انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك فى شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا
واما اذا كان الشرط مذكورا فى طرفى الوجود والعدم كان احدهما موجودا
لا محالة فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما فى مسئلة الكيسانيات انتهى وكون

المعترض يعقوب باشا

بيان هذا الكلام ح

٥٥

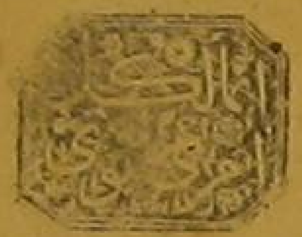
الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد اليوم الدار
غدا فانت حر وان لم يدخل زيد الدار فانت حر ولم يعلم دخوله وعدم
دخوله ينتصف الاعتاق بينهما قوله ولان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا
دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق
عليها واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى
عند ابي ح ايضا لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة
على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو
الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا قوله ولكن الشهادة على
العتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة الاولى
ايضا وهذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا يجب الشهادة
لدفعه واما عندهما فالابهام لا ينافي الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في
دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين قوله ليس الا فيما اذا شهدا
في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه
على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه
الشهادة الا بعد موت الموصي لكن نقل من الكفاية انه انما يجب على البيان
اذا انكر لان حق غيره تعلق بحقه فجعل مدعيا لئلا يكون دعوى العبد
شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجب عليه البيان توفيرا للحقين كما لا يخفى انتهى
وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في حيوة الموصي اذا رجعت
الى الوصية قوله فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى الخ والجواب
ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤول الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه
تقديرا يشهد بذلك تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه الخ فيكون
المراد بقوله وانكاره مردود وانكاره في مرض موته او انكار خلفه بعد موته
قوله واما ثانيا فلان تحقق الدعوى الخ والجواب ما مر من ان دعوى
الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل
نفسه والدعوى التقديري لا يكون اقرارا الا حقيقة فيقبل هذا باب الحلف
قوله بالعتق لعدم الاضافة اي الملك مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت
او ورثت كهذا الذي ذكره الشارح انه لم يكن في كلامه لفظة يومئذ

اما

اما اذا كان فكما فهم من كلام يكون يومئذ صفة لمملوك فيكون المعتبر الملك
في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك يوم الحلف قوله حيث يتناول العتق
والتدبير اي يتناول هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير قوله من ملكه مفعول
يتناول قوله ويكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موتي بمنزلة
يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت وان لم يكن ان يكون وصفا
للمملوك مثله باب العتق على الجعل الجعل بضم الجيم وسكون العين
المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بها في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة
الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى وبالشيء الثاني
العتق قوله مأذون اي عبد مأذون قال بعض المحشين لا يقال ان الاداء
يكون متقيدا بالمجلس في التعليق بان فكيف يعتبر مأذونا بالتجارة في الصورة
المذكورة لان الاتجار يمكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون مأذونا بالتجارة
ويقتصر الاداء على المجلس والقول بان الاذن يكون في صورة اذا اديت
ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة اليه انتهى اقول الجواب
الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخر هذا الجواب واورده
بصيغة التمريض بناء على ندرته وتوقعه ولان المتبادر من كون العبد
مأذونا كونه مأذونا في عامة التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة
قوله لا التكدي لانه حرام مذموم ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسية
گدائي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد في كتب
اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى قوله يعني ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى
بحيث يتمكن من قبضه لكان اظهر قوله ونزله قابضا تفسير للاجبار وتوضيح
له اي يجبر بان ينزله منزلة القابض قوله رجع به المولى عليه اي بمثله كما لو
ادى بمال الاجنبي قوله والا اي ان لم يقبل العبد الخ قال صدر الشريعة
اي لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت بذلك لئلا يتوهم من قوله
والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل
ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول
بعد الموت فلا حاجة الى تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت خبير

يعقوب باشا

بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على معنى ان لم يعتقه يكون خارجا
عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الشارح المذكور قوله وان جاز ان
يعتقه الوارث مجانا ايراد ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله فلا من كونه
عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق هذين القولين
قوله لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال اذا كان العتق موقوفا على اعتاق
الوارث يكون عتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق المولى فائدة لانا نقول
فائدته ان لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته
فيكون كعقد الفضولي قوله واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فيكون كتعليق
العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤده على ما مر قوله يجب قيمته عليه اي
قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله
قبلها قبل كل المدة يعني اذا مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد
ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى
لشموله الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى الخلف
الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا الوارث فلا يمكن ايفاء
عين الخدمة بعد ثبوت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف
قوله على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضميران الاخران مفعولان قوله
لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق لان العتق
ازالة مالية العبد عن ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل في البيع على الغير
لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك النكاح ملك ضروري
يظهر في حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع قوله فعقد قابل اي
الاخر قوله فيكون مندرجا فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق قوله فلا يراعى فيه
شرائطه اي شرائط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة وما ثبت
ضرورة يتقدر بقدره فلا يعتبر شرائطه قوله ولو كان فاسدا اي لو كان
هذا العقد فاسدا قوله وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع
ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء واللازم بعقد النكاح
الاخيرة فقط قوله مخصوصا بالنكاح بغير مهر اي مختارا بالنكاح بغير
مهر باب التدبير قوله فاخرج عبده الى الحرية بعده اي بعد



الموت قوله ليس فليس اي ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى قعود الوضع قوله
او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان التدبير
مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشاء
سهوه قول صاحب المجمع او ان مات فلان اوانا فانت حر فزعم ان ايراده
هذه المسئلة في باب التدبير باعتبار الشق الاخر اعني قوله او انا لا باعتبار
كل من الشقين فتدبر قوله وبينت احكامها من التبيين قوله فعلم من هذا ان قول
الكنز الخ اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير مطلق وتدبير مقيد
فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية في عنوان الباب باب التدبير
اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا اعني القول
بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهما لم يعرفا التدبير مطلقا بناء على ظهوره وانهما
في تعريف القسمين وتمثيلهما فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير
المطلق فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر
الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم
فيختل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول المراد قوله عقيبه وبيع ان
قال له ان مت في سنتي هذا يعين ان المراد من قوله من اعتق عن دبر
مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اي حين
تكلمه هذا الكلام قوله ويسعى في ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا في ان
المراد من قيمة المدبر ههنا ماذا فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته
مدبرا والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية
مرتين او مرة في حالة التدبير بان يكون قيمته ثلثي قيمته قنا ومرة في حالة
الاستسعاء بان يسقط ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث
وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله مدبرا يكون قيمته
ستة دنانير فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة
دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة
على الثلث غير نافذة لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات
الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية
الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزمه السعاية في كل القيمة اذا مات المولى وهو

ذهل وعنه لكنه ذهلا وذهولا تركه وغفل عنه او نسيه لشغل قاموس

مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون توقف الصحة ثم ان
ما نقل من ان قاضي خان وتاتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان
قيمة المدبر ههنا ثلثا قيمته مدبرا فغير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضيخان
هكذا فان اقر الوارث بان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من
ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان على
الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم
قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا
اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى ما هو
اللازم من اتلافه مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين السابقتين من وجوب
سعاية المدبر بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة
الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية
على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان
توهم خلافه قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يكون غالبا
وقيل ان عبارته يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام بخلاف
ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالب
في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر
قوله يعني رجل صحيح قيد به لانه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله
وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا
وانت في ملكي فانت حر يكون مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو ملكه عتق ونبه
ان المناسب ان يكون هذا تدبيرا مقيدا صورة مطلقا معنى كما قالوا في اذا
مت الى مائة عام فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلق نحو ان
مت فانت حر فانه في تقدير وانت في ملكي على ما لا يخفى قوله ويعتق من الثلث
ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزم السعاية تقوم القيمة
مدبرا كما سبق واذا كان مقيدا تقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان

المعترض يعقوب باشا

حيث قال ولو كان التدبير مقيدا تقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق
كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد الاعتبار من الثلث مع قطع النظر عن
اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا
قيمته قنا بعد وفات المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا
واما ما نقل من قاضي خان فهو قيمة المقيد في حيوة مولاه فانه يجوز ان يباع
ويوهب في هذه الحالة فلذلك تقوم قنا فتدبر والله اعلم بالصواب قوله لانتقال
الولاية بعده اليهم وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم
بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم
بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا لاخر فيه مثله التوقف للوارث لا
للموصي ولا للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على انه انت حر بعتقي ولينفذ اعتاقي
هذا من يخلفني بعدي بعد يوم من مماتي صيانة لكلام عن اللغو مهما امكن قوله
قيمة المدبر نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيد
ما قلنا في توجيه ما نقل من قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر والله اعلم

باب الاستيلاد طلب المولى الولد من امته بالوطئ لو قال
ادعاء الولد من امته لكان اخصر واشمل قوله اي حكم المستولدة مطلقا قوله
والمدبرة من الثلث لكونها وصية قوله حتى لا يملك ابطاله بالتزويج اي ان
يبطل الفراش حقيقي في ملكه كما هو محكي في الاية قوله فان وطيها اي حفظها
عن الغير قوله ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له اولا
قوله ويصير امه ام ولد ان لم يكن ام ولد قبل هذا قوله لان السبب
وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد من قبيل العتق فلا يتجزى مثله قوله
ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل وقيل اجرة
الزنا لو كان حلالا قوله فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب
الاستيلاد الملك الحاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض المشايخ والاصل
ان يقترن العلة مع حكمها على ما عرف في الاصول قوله لانه علق حر الاصل
كان الاولى ان يقول لانه علق حر الاصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور
فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة قوله اي الولد ثابت النسب منهما

وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا يرجح الاب المسلم والله اعلم **قوله** ان كان المدعي واحدا اي ولد الامة الحبلى فانه ح يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه لاشعار بان وجوب النصف ليس على اطلاقه بل عند كون المدعي واحد وحصتهما متساوية **قوله** وورثا منه ارث اب واحد قيل ان مات احدهما يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما او لا كما لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا على من المائين فاعتبار الابوة كان لضرورة عدم الترجيح والضرورة بقدرها فاذا لم يتجاوز اثر الابوة الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام ولد ايضا كذلك **قوله** ادعى ولد امة مكاتبه تركيب اضافي **قوله** وانه كسب كسبه الضمير الى الامة بتاويل انها كسب **قوله** وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه **قوله** وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله لان الاقرار باق **قوله** فان قال اي الوطء احل مولى الجارية الى الجارية **قوله** الان يصدقه فيه اي في هذا القول **قوله** وفي ان الولد منه معطوف على الضمير المجرور في فيه **قوله** ثم ملكها يوما يثبت النسب بشبهة المحل وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به ولم اجد التصريح بهذا ايضا انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطء في حد ذاته زنا مع انه زنا لم يوجب الحد

كتاب المكاتبة

انما قال بدل كتابة المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر الكتب واما في سائر المتون فكانه احترز عن التجنيس لتكرار اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب كان يذكر عقيب العتاق كما ذكره الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة تخصيص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى مقصوده **قوله** جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا وقيل لانه لا يخلو عن كتب وثيقة عادة **قوله** فان اديت فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله فعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يستبد بحرية عبده فلا يتعين حرية الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق **قوله** وان عجز رد الى الرق وعن ابي يوسف انه يوجب بعجزه قيمته كما اذا نكح عن عين الغير يجب بعجزه قيمته **قوله** فسد جواب لو قال الزيلعي الكتابة انما لا تفسد بالشروط المفسدة اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسده وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع يفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم تارة لا يبطل **قوله** ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي من ادلة الامامين كل منها مشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة فيبطل بالجهالة والمثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في الاستدلال بكونها صفقة في صفقة يعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة ففي اشتراط رد عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في اواخر كلامه **قوله** وانه مشكل جدا لمخالفه لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد **قوله**

مطلب الكتابة

من كل الطلاق والعتاق وغيرهما

لعله

لا ينقص منه ويزداد عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل الى تمام المسمى وان كانت زائدة على المسمى البقيت على الزيادة ولا تنتقص منها قوله لان المولى لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغى ان ينتقص عن المسمى كما فى البيع فان المولى كما لم يرض بها هنا لم يرض البائع هناك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا تجب القيمة عند النقض الهلاك كما فى الغصب ولا كذلك عقد الكتابة كذا قيل وذكر اكمل قوله لانه يدفعه قوله والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه فى العتق فانه مرغوب فى نفسه ليس كسائر الامور قوله وان اسلم للمولى قيمتها قيل هذا يؤيد ما فى نسخ الهداية على ما سبق آنفا وفى هذا التأييد نظر فان القيمة ههنا بعد صحة العقد والاستحقاق بالخمر بخلاف ما سبق فافترقا قوله وعتق العبد يقتضى الخمر وفى شرح الطحاوى والتمرتاشى لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفى صورة كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا ليست الخمر وبقى فاسدا كذلك فيعتق الخمر بدلا انتهى ملخصا قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا فى النسخ المتداولة ولكن لفظة البضع ليست فى محلها فان المقام مقام ان يقال وهو فك الحجر ونحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا بعيد لا يخفى لبعده

فصل فی تصرفات المكاتب

ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصحيح منهما بدل منهما لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزوج الخ قوله يسعى على نجوم ابويه فان اداه يحكم بعتقه وبعتق ابويه قبل وفاته على ما سيجيء فى باب الموت والعجز قوله والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق هو دون ابويه قوله والولد ان يقال لما مات المكاتب فللمبادرة كما يقال سلم كما دخل وصل كما دخل الوقت نص عليه فى مغنى اللبيب قوله وانما كان كذلك اى انما بقى عقد الكتابة فى حق الولد مطلقا دون حق الوالدين قوله لان الولد المولود فى الكتابة لو لم يورد قوله المولود فى الكتابة واكتفى بقوله لان الولد بتبعيته ثابتة لكان احسن كيلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود فى الكتابة دون المشترى نعم لو قال لحقيقة البعضية وتحققها

قال الشارح

فی حال

فى حال العقد اقتضى بقاء العقد فى حق الولد المولود فى الكتابة بعد وفات ابيه وعدم تحققها فى حال العقد فى الولد المشترى اقتضى بقاءه فى الجملة وعدم هاتين الحالتين اقتضى عدم بقائه فى الوالدين لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام على ما سيأتى فى آخر هذا الكلام قوله فيختص الوجوب بمحله هو قرابة الولاد قوله لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك قوله فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما سيورد من انه غير مقبول لانه خلاف الموضوع قوله بزعمها اى بزعم المكاتبة انها حرة قوله اذ لولا الشراء لم يسقط اى الشراء سبب سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر قوله اقول جوابه انا سلمنا الخ لو قال وجوابه قد علم من قولنا والفرق ان فى الاول الخ لكفى قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطى محل كلام لانه يلزم من كون الوطى بشبهة سقوط الحد كونه مأذونا فى الوطى وقيل وجوب العقر مبنى على سقوط الحد وسقوط الحد مبنى على الملك والملك مبنى على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشئ انما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطى ليس كذلك فالاظهر ان يقال مستفاد الوطى فى الاول الشراء وهو من باب التجارة ومستنده فى الثانى النكاح وهو ليس منه فافترقا قوله لان الوطى حراما بلا شبهة اى حراما ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله العتق بعد الاداء خبر ان قوله وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل اذ لا فائدة فى التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة واجلها اما ان يبقى بعد الموت او لا فعلى الثانى يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يبطل فائدة التخيير اذ الزائد اليسر مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير متجز عندهما فالشق الثانى هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان اقل من ثلثى بدل الكتابة واما ان كان ثلثاه اقل فالالزام هو ذلك والخيار وعدمه فرع التجزى وعدمه فعند ابى حنيفة يعتق بعضه من الثلث ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما يحصل الحرية المنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها الوقار



بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط
مجموع بدل الكتابة في كل من الصورتين وعند ابي يوسف المحسوب مجموع بدل
الكتابة لان المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فالتزم
لا ينتقض بمقارنة التدبير **قوله** لانه لا يقدر على الاداء الا به اذ الاداء باعانة
الغير نادر والحكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار
صح الكتابة لكالته **قوله** فلا يجوز ان اخرج ثلثيه هكذا في النسخ الموجودة
ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة
تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تاخير المورث في ثلثي البدل في ايجاب
تاخير ثلث القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتبه على اثني عشر
دينارا فعند محمد يعجل في اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي ثمانية دنانير
وعندهما يعجل في الثمانية ويؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير **قوله** في تعليق عتقه
باداء القابل المراد من التعليق كون عتقه متعلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد
ان الرضى في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر **قوله** وقيل الظ لانه لا حاجة
اليه بعد قول القائل كاتبني بالف الخ فان قول القائل هذا وفعل المخاطب
كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة السابقة **قوله**
لحاجة الى تخليص دينه هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص حقه كانه
تصحيف من الكتاب وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا
سمع كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة
السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا **قوله** وان لم يكن مطالبا
به اي وان لم يكن الغائب مطالبا بالبدل **باب كتابة العبد المشترك**
قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد **قوله** وفائدته اي فائدة الاذن
قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض اي يكون متبرعا على العبد عاله من
مكاسبه باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد **قوله** لا استكمال الاستيلاد
يحتمل ان يكون الميم مشددة بمعنى حيف استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ
كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما مر مثله **قوله** وهو علك بالقيمة اي التملك
بالاستيلاد تملك بالقيمة **قوله** وهي نصف قيمته قنا هو قول ابي الليث فان المنفعة
نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر وبعضهم عد منفعة الوطي من

حله.

جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابا الليث عد الوطي ايضا
من قبيل الاستخدام **باب الموت والعجز** كانها الخصم للرفع اي للمرافعة
الى مجلس الشرع **قوله** فلا بد من القضاء او الرضاء اي لا بد في فسخه من القضاء **قوله**
ثمرة قيد الصغير والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او
صغيرا **قوله** وان لم يترك وفاء فهو ولد في كتابته او كان في معناه على ما قررنا **قوله**
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ زمان منصوب ظرف للاخذ المقيد **قوله** وقد
يتعذر دفعه اي دفع العبد المكاتب **قوله** وان كان الارش اكثر كلمة ان وصلية **قوله**
حتى عجز بطلت اي صحة الاقرار **قوله** جاهلا بالجناية اذ لو كان عالما به يصير مختارا
للفداء **قوله** لكن الكتابة مانعة اسلم ان المكاتب اذا جنى جناية خطاء فانه يسعى
في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر وام الولد
حيث يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتها الى حق بكسبهما كما في
قوله وسبب حق المرء وهو الحرية هنا **قوله** يخلفونه اي يخلفون المولى **قوله**
اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة لكن الظ ان يقول ان يطاءها وانما
قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح على معنى الوطي واذا كانت الامة تحت الحر
فالحكم ايضا كذلك قال البزازي طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل الزوج
بزوج آخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب **قوله** فان النكاح
هنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خزازة فلو قال
حتى يطاءها غيره بنكاح صحيح لكان اولى فان النكاح في الاية محمول على النكاح الصحيح
والوطي شرط بحديث العسيلة **كتاب الولاء** حاصله
من العتق لم يقل من الاعتاق مع ان المنصوص عليه في قوله عم الولاء لمن
اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد العتق والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق
القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث او غيرهما فعينا اختاره لشمول
على الصورتين معا **قوله** وقال الزيلعي الظ ان هذا الكلام مستانف لا تعلق
له لاختلاف السابق **قوله** صورته ان يدبر المولى اعترض عليه بانه قال
في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق
بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه
في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل

اقول كانه وقع في نسخة لفظ للدفع الى ولا وصله هنا واني هو بالدال كما في الهداية وغيره وكما في نسخ هذا الكتاب فتدبر وجه اقول الاصل

اقول الاظهر هنا في قوله المذكور جواب اعتراض مقدر يظهر بادنى تامل فارتباطه ظاهر لمن له ادنى تامل

هذا المطلوب بغير حق فيها وجلت ولم يطلع عليه الكتب الاخرى

قوله لان الاعتاق الخ اقول ليس كذلك بل الاعتاق سبب الولاء او المصحح له للاعتاق على الصحيح كما صرح به في الهداية وفصل من شرحه فيه المد الصدر

المعترض يعقوب باشا

يعقوب باشا

الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وقد وقع العتق في العبد فهو على
ملكه فيكون ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤه له لان العتق حصل بالسبب السابق من المولى وهو التدبير او الاستيلاد
ولا يخفى انه يعلم من هذا ان في جواب الشارح بما ذكره قصورا انتهى وانت
خبير بان الصورة التي ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا
اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير ليظهر تعلق
الولاء بالمولى تحقيقا بلا احتياج الى اظهاره في الورثة فان تعلق الولاء
بالميت امر مجازي عبارة عن تعلقه بورثته ولهذا المعنى قال صدر الشريعة
في مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى
الصورة المذكورة لا حاجة ههنا الى فرض ذلك مرتين بل يكفي ان يرتد
ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يخرج ويدبر المدبر ويموت الاول ثم يموت
الثاني فان مقصود المجيب جميعهم في الوجوب اظهار التحقق الولاء حقيقة
ودفعا لاستبعادات مثل تحققه حقيقة **قوله** هذه العبارة احسن من عبارة
الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الام
ايضا فيه جر الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل **قوله** جر ولاء الولد بلا
نقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها فهي صريحة في ان
الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى
وان خفي هذا على بعض العلماء لاتيانك المتولد قبل ستة اشهر معتق مستقل
ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس له
معتق مستقل لانا نقول مدار الولاء طريان الحرية اما بالذات او
بالواسطة لا يكون عليه ولاء احد ولو الحرة الاصلية كذلك **قوله** لانا تيقنا الخ
اي لانا تيقنا ح ان الاول كان موجودا وقت العتق فاذا تناول
الاعتاق له تناول الآخر لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل
مدة الحمل بينهما **قوله** عجمي له مولى موالاة نكح معتقة عربي لو قال عجمي له وارث
من ذوي الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوي الارحام متقدمة على مولى
الموالاة مع ان الخلاف لا يجري فيهم ايضا ولكان للقول فيما بعد والنسب
في حق العجم ضعيف النسب **قوله** حتى اعتبرت فيه الكفاءة بان يكون معتقه الخ

كفو

لعلهم

[illegible]

فان قيل الولد يجر ولاء امه عند عتقها فاذا اعتق
ابوه ينجر ولاؤه الى ذلك المولى ايضا من جهة
ابيه كان انتسابه اليه كان من جهة امه
ثم صار من جهة ابيه ولا بعد فيه فتدبر
منه

زلة الشارح

كفو المعتق العطار دون الدباغ **قوله** فاغنت عن الولاء اي اغنت الانساب
عن الولاء مطلقا **قوله** والاب اذا كان كذلك اي والام معتقة **قوله** بعد
مضي زفاف لتولد **قوله** او ممن في اصلها رقيق معطوف على قوله من معتقه
اي او تولد من امرأة ليست معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق **قوله** وان الولاء
معطوف على قوله ان لفظ **قوله** بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط **قوله**
وان علق الثاني ان اصلية **قوله** او عارضية المراد بالعارضية ان يكون الام
معتقة بالذات لا بالواسطة اصلها **قوله** بقرينة انه جعل الولد اي بقوله
وان علق حر الاصل **قوله** اي شخص اخذ ما بقي من اصحاب الفرض اي من جميع
اصحاب الفرض بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجمعون مع جميع اصحاب
الفرض بل مع احد الزوجين فقط **قوله** اي ذكر لا فرض فلا يدخل في نسبته
الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله
لا يدخل الخ فصل يخرجهم لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة
فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقسامه ايضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه
المذكور من العصبات لكفى **قوله** وقدمت العصبة اي العصبة السببية **قوله** او
جر ولاء معتقتهن وولاء بالنصب مفعول جر ومعتقتهن بالرفع فاعله **قوله**
بالوجهين اي بصورة اللحوق بدار الحرب او بان يراد بالولاء ولاء الوارث
قوله فلا يصح بدون ذلك اي بدون العقل والبلوغ **قوله** مجهول النسب صفة
بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب في اوائل كتاب العتاق
قوله فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء الموالاة ة
قوله باذن ابيه من ههنا ينبهم ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة
لا على سبيل الشرطية **قوله** اذ ثبت نسبه كذا في نسخ رأيناها ولكن ليس
في ذكره كثير جدوى الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما هو
الغا **قوله** وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض عليه بان لصحة الولاء شرائط اخر
منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي له نصرة بنفسه الى قبيلته
وذلك اكثر من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط
الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عن غيره ومنها الاسلام على يده
عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من

الجنس

[illegible]

خرج بذلك في حواشي شرح الشريف
على السراجي في الفرائض

الجزء الفائدة

المعترض يعقوب باشا

ولاء الموالاة

نبه على الصحيح

هذا ان قول الش رح فقد اخرج مخرج المعتاد لا يخلو عن قصور انتهى لكن
لا بد من هذا الاعتذار فان هذه عبارة وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطية
فان المتون المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها مشتملة على هذه
العبارة فهذا يقتضى الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة قوله لان الموالاة
عقد بينهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول لم يرد فيه النص حتى لا ينتقض
بالزوجين فانّ وراثتهما وان كانت بالعقد ايضا الا انها ثابتة بالنص
قوله للاسفل النقل عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها
الفسخ فكذا هذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعبير من الاستدراك بحفر منه
اى الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يكون الضمير راجعا الى الا سفل
على ما يشهد به السباق والسياق **كتاب الايمان** قوله
او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر الله ويحتمل ان يكون معطوفا على
التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان
قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخو لك
ودخول الاجنبية رعاية المعنى اللغوي وهو التقوية على التقدير الاول
ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين التعليق الذي
يكون للتقوية الخبر قوله اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام
لا يقال اليمين الصادق ايضا مما رتب عليه الحكم لانا نقول المراد بالحكم
الحكم المعتد به المحتاج الى البيان ومن البين ان حكم اليمين الصادق غير
محتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم
خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النص ترتب
الحكم والنص في الحلف المذكور فلا حاجة الى التكلف ارتكبه صدر الشريعة الخ
ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم
اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق بالآتي واعتبار الزمان
يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان
او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدأ مغن عن فعل ولذلك جوزوا اعماله في مثل
زيد قائم في نفس الامر فلا اشكال انتهى قوله على ان اعتبار الحال والاستقبال
هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على ان اعتبار الماضي او

الاستقبال

تأليف يعقوب پاشا

يعقوب پاشا

الاستقبال لان المذكور في عبارة صدر الشريعة هذان الزمانان ثم ان الجواب
عما ذكره ان الحال آن لطيف بين الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي
وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة بزمان مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الوقاية
كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة وسيجيء التحقيق المتعلق به نقلا عنه قوله
على شيء آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت
او لا يطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان يكون المنعقدة
مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل
ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكره واشباهه من قبيل الغموس على تقدير عدم
شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الش رح بقوله على كاذب يعلم كذبه فان يعم
الماضي والمستقبل قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب
فان الظاهر ان الايمان لا تخلو عن الازمنة الثلثة ففي ذكر الماضي والمستقبل
وترك الحال لا بد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالي حلف على
المتحقق والحلف على المتحقق غموس فلاشتراك الماضي والحال في هذا المعنى
اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر
قوله الهتك بفتح الهاء وسكون التاء الخرق قوله او ناسيا مخطئا تفسير
الناسي بالمخطئ يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى
على اللسان حال كون القلب عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال
ذهول القلب عنه يكون نسيانا قوله فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لا يقال
الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع بل كلها لانا نقول نعم
الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب قوله وهذا انما
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا هذا يخالف ما نسب
الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تع في ذلك سواء تعارف الناس
الحلف به او لا على ما عرفته آنفا قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم
بمعنى اليمين اى يمين الله قسمي واليمن جمع يمين بتعريفه كون همزته همزة وصل واما
الاخرون فجعلوه جمع يمين وقالوا انما وصلوا الهمزة تخفيفا لكثرة استعماله
كما قال الخ لكن لم يك قوله ثم قال ولا ينتقضوا من النقض بالضاد المعجمة
قوله وان لم يضف الى الله تع الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى الظاهر

لم نفهم ما ذكره المصنف رح من وجه ترك الحال فقال الحال
فبينا رد اوحد عصر

نظم قوم ما ذكره مما عقلناه على الشرح في المحل
رد اوحد عصر

المعترض یعقوب باشا

اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا يكون يمينا الا بالاضافة
الى الله تعالى قوله وان فعل كذا فهو كافر قيل وانما يكون قسما لانه لما علق
الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا
يختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى
ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب القيل بيان حكمه في كونه من صيغة القسم
وهذا لا يوجب الاطراد قوله سوكند خورم بخداى قيل لا يكون يمينا هذا
اشارة الى ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اى فانه
قيل قوله في قوله او اشارة الى ان لفظه يا الخ ويمكن دفعه بان المحكي مجموع
قوله سوكند خورم بخداى بطلاق زن فيكون كلمة يا من كلام المحكي عنه
لا من كلام المصنف ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل
جزء منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مغيرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل
والله او بالله لا افعل كذا يكون يمينا قوله ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين
اى الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين قوله لان اليمين لم تشرع للكفارة
بل شرع للبر فلما لم يحصل انقلب اليها قوله ولنا ان الكفارة لستر الجناية
هكذا في عامة النسخ ولكن الاصوب ان يكون بدل تستر لستر بالالام
على ما لا يخفى على ذوى الافهام قوله بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل
ان يقول ان كان المراد بالافضاء ترتب المفضى اليه على المفضى ضرورة فليس
في الجرح ايضا ذلك وان كان المراد ان يكون له دخل في الجملة فلليمين ايضا
دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يوجد الحنث ولم يجب الكفارة والجواب
ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه
بخلاف الجرح فان الموت ليس عدمه قوله ولا اهلا للكفارة لانها الخ وفيه
ان الكلام في الحنث في حالة الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكرنا
اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى قوله
من حرم ملكه لا يحرم اى لعينه ولا نشك في الحرمة لاجل اليمين فلا يكون
منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام
الاعتبارية ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعي
وظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية الجعلية قوله والتمسك

علی الاول

قائله یعقوب باشا

المعترض یعقوب باشا

على الاول ظاهر اى على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر
من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن
العسل فيتم جنسه واعترض على التمسك بهذه الآية الكريمة بانه لم يحتمل ان
يأتي بلفظ اليمين ونزول الاية بناء على ذلك فهذا لا يدل على كون تحريم
الحلال يمينا قوله ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة وهي كون ارادة العموم مشكلة
لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك عنها وارادة البعض الغير المعين
غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على البينونة كان
اقرب قوله اى غلبة الوفاء في الصورتين اى في النذر المطلق وفي المعلق
بشرط يريده قوله وبه نفتى قال صدر الشريعة بل هو الصحيح اقول بالصحة
الصحة دراية وهو قولهم لان كلام نذر بظاهره يمين بمعناه الخ فلا يرد ما قيل
من انه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر
الرواية وان اراد به حصرها من حيث الدراية لرفع التعارض بين الحديثين
احدهما قوله عم من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني قوله كفارة النذر
كفارة اليمين فان الدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والآخر على المعلق
قوله رجع اليه اى الى هذا الوجه قبل النخعي قوله لانه قصد به المنع علته
لقوله يمين بمعناه قوله فيميل الخ اى الجهتين الخ تفريع على كلام نذر
بظاهره يمين بمعناه قوله لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان كل
تخيير تخفيفا لما خير المكلف في الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة امر
قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى مثلا فان قيل في الكفارة معنى العبادة
فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا ففيما نحن فيه الامر كذلك اذ كفارة
اليمين والوفاء بالنذر سيان في هذا المعنى قوله لان اللفظ لما كان نذرا
من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل الخ اعترض عليه بان السائل ان التخيير
يترتب على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما عرفه بعده والتخيير تخفيف والتخفيف
لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه ان غرض المجيب ان يقول المحذور
في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب ههنا ليس ذلك بل كون اللفظ نذرا
من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى يتم المراد كما حلا لا كانت او حراما ثم ان
قول المعترض ويلزم ما عرفه بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما اخر فيه بعده

تقدير **قوله** لان شرط التتابع في شهر لغو فقيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان اكل يوما منه او يومين فقيد التتابع يكون لازالة مثل هذا المعنى **قوله** لما روي عن العبادلة جمع عبد الله والمراد هنا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **قوله** موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله عم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا وفعلا **قوله** لان المطلق بكسر اللام وتشديدها **قوله** فاراد ان ينوي الخليفة عليه اي يغضب على ابي حنيفة رح

مطلب في بيان الحديث الموقوف والمرفوع

باب حلف الفعل **قوله** وعند الشافعي على الحقيقة والفظا ما اختاره ائمتنا فان المعنى العرفي هو الاكثر خطورا بالبال وانسب اعتبارا في هذه الاحوال **قوله** يدخل من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان كون المدخل من الجانبين بان يكون بيت بابان لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت اسم المسقف بني للبيتوتة لكفى **قوله** وقد مر بيان معناها من ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهود **قوله** ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة فضمير فوقه للظلة بتاويل السقف او غيره **قوله** يقال دار غامرة الغامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون الدار اسما للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الا ترى انه لا يقال للعرصة قبل البناء دار الا ان يقال الدار اسم للعرصة بعدما تعلق بها البناء **قوله** اما اولا فلان قوله لهذه العلة الخ لا يخفى على احد ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فيها والوصف في الحاضر لغو صريح فيما ذكره الشارح من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان كون الوصف في الحاضر لغوا ليس على اطلاقه فانه على ما حققوه على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليها فكونه لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعد ما صار تمرا لان الرطوبة تصلح ان يكون داعية اليها على ما سيجيء **قوله** غلط محض ناشي من عدم التفرقة بين البيت والدار ثم ما قيل في الفرق بينهما ان الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعدما انهدم **قوله** بل علة غائية لبنائه كما ان الصلوة في القول بل هي جزء من مفهومه فان المتمم بيان انتفاء البيتوتة بانتفاء

زلل الناسخ

هذا التفصيل مذكور في كتب الفقه وفي بعض شروح الهداية رح محمد امين

اقول كونه بناء البيت للبيتوتة يكفي في كونه بناء وانه لم يوجد حقيقته كما في ... تقديم نخ ... لا يتغير بانتفاء غائية ... محمد

قوله ثم انه ... هذه المسئلة مذكورة في الكتب بعينها ... المتن ... الصحيحة في ان ... ذكر ... العبارة ... يعقوب ... محمد امين

وجه الاولوية ان ... صدر الشريعة تاويلا ... ليس ... والمقصد بالظرف ... وانه ... محمد امين

البيتوتة والشيء لما ينتفي بانتفاء غايته **قوله** لان الدار تطلق على العرصة المجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياها معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة لصح اطلاقها على كل عرصة **قوله** او بيتا لعل كون الدار بيتا بان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار ايضا مشتملة على بناء مسقف كما يدل عليه كذا الوقوف على سطحها في باب دار لو اغلق كان الاكد ان يتول في باب بعضه من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز **قوله** الا بخروجه ثم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا الاستثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله واعترض عليه بان حذف الجر عن ان وان كثير وتقدير الكلام الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى انتهى وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتامل **قوله** لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو كان في عيال غيره ولم يكن هنا اهلا او كان امراة لا يحنث بترك المتاع هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية من ازين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه يعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج يعزم ان يعود يحنث كذا في شرح الهداية **قوله** حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال له بالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة وذكر في الكافي ان المشايخ قالوا نقل كل المتاع انما يعتبر عند ابي حنيفة رح واذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن كالوتد وقطعة الحصير فلا عبرة **قوله** لو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا او لا كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره والظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله**

خلل الناسخ

جعل الدار بيتا اما بان يبنى بعده ... او بان ... ونحو ذلك ... وهذا كان ... مبني على ان ... الارض ... ولا يلزم اشتمال الدار على ما هو ازيد على ما ... البيت ... محمد امين

وعبر بعدم الجواز بل بعدم المناسبة ... ان المعرف اذا اعيد معرفا يراد عين الاول واذا اعيد منكرا يراد غير الاول ... نخ ... فانه عدم الجواز وعدم المناسبة ... محمد امين

المعترض يعقوب باشا

او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه ... لان المعتبر هنا سكونه ...

[illegible]

لان الاشتغال يكون بالامر لا بالخروج والخروج لو قال لان الخروج يكون بالاشتغال
الاختياري او بما في حكمه لا بالرضاء به لكان اظهر ثم ان المراد بالاكراه ههنا
مالم يقصد منه فعل الخروج اما اذا هدده غيره فخرج بنفسه خوفا من المكره
حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث فان
اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية قوله وكانه سهو من الناسخ الاول ويمكن
توجيهه بان قوله ثم الامراد لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها
تبنا وماء باردا اي ثم توجه الامراد ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة الى
حالة اي ثم خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله وهو الاصح هذا اختلاف
فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه محتمل لفظه كذا في الكافي قوله
ودين نية الحقيقة وفي بعض النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق
كما ينسب الى المتكلم ينسب الى الكلام فان المراد ودين في قوله في نية الحقيقة
قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا يوجد الاستطاعة مالم يوجد
الشرائط ولم ترتفع الموانع قوله لا تتغدى ولا تتعشى اي غالبا فانها قد ترك لعفونته
ههنا اما اولا فانها قوله بل بالعفص ساكنها بالغين المعجمة قوله قائم مقام مفعول
شرط هكذا في النسخ المتداولة والصواب قائم مقام فاعل شرط قوله اذا
نواه اي اذا نوى ملك زيد فانه ملك زيد صورة وان تعلق به حق الغير قوله
وقال محمد يحنث وان نواه لان الصريح لا يحتاج فيه الى النية قوله ويراد
بهذا البر قضمه القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بالفارسي بكناره
دندان خوردن قيل وانما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد
يمينه على اكل حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي ح كالجواب
على قولهما كذا ذكره في الذخيرة واكثر الكتب انتهى فيه انه ينافي ما قالوا
من ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو ح يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا تكون
على اطلاقها على هذا التقدير قوله معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون
مهجورا بالكلية قوله ولا يصح قول صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء
كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد بتقييد باكل خبزه وما يشبه ذلك وامثاله
اكثر من ان يحصى فينظر ان قوله لانه اذا قيد بمعين الخ ليس بشيء فان

التقييد

التقييد ح يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الخبز فقط قوله وبالطبخ طبخ اللحم
وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا كذا في الهداية
ويلزم منه الحنث بما يطبخ باللحم لاطلاق الطبخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل
قوله عند ابي ح لان شحم البطن يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة قوله
وعندهما يتناول شحم البطن ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار
قوله لا العنب والرمان الخ لان الفاكهة ما يوكل لمجرد التنعم والتلذذ
وهذه الثلثة تتغذى بها كثيرا قوله وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم
بها اقوى ولا ينقص معنى التفكه بها استعمالها للتغذي في الجملة قوله ويراد
بالشرب من نهر وانما قيد بالنهر لانه لو حلف لا اشرب من هذا البئر ينصرف
يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة وان انصرف اليمين الى الاغتراف
يسقط الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي ح
واما عندهما فالظاهر الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر هكذا قيل وفيه انه
مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف
في البئر المجاز المتعارف كيف يحنث بالكرع من البئر فتامل فيه قوله
فشرب منها باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع قوله
خلافا لهما لانه المتعارف قوله او شيراز الشيراز بكسر الشين المعجمة والزاء
في اخرها اللبن الذي استخرج ماؤه فصار كالفالوذج الخاثر قوله
فان اعتبار صفة البسورة ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء
الاجناس فيه منع ظ قوله يحنث في الاكل لا الشراء فيه ان الشعير المغلوب
بين الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك اي مغلوبا فما وجه اعتبارهما بخلاف
الرطب والبسر ويؤيده ما قيل من ان الخلاف بينهما وبين ابي ح اذا لم يميز
عند الاكل ولو ميزه واكله يحنث اجماعا كذا في الكافي وسائر الشروح
فتامل قوله البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنبت البسرة
بفتح الذال تذنيبا اي مذنبة كذا في الصحاح فيكون اطلاق الرطب والبسر
بغلبة الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار ما في ذنبه من اثر النضج قوله
في لا ياكل لحما باكل كبد او كرش الكبد ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما

القائل يعقوب باشا

يقال له بالفارسي بشكنبه قوله تلفا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين
خبر ان اعادة الماء المصبوب ليس اصعب من ايجاده بالنسبة الى قدرة
الله تعالى فلينعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد
السبب الخ المراد بالسبب لفظ اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل
البر فيكون قوله لعدم امكان البر من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان
البر لا يقال ان البر متصور في هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة
فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر انما يجب في آخر جزء
من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان اعادة الماء غير زمان
شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل فلا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر
الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا
فتدبر قوله لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان
لا يحنث حال وقت الارادة لانه يمكن ان يعيد القطرات المهراقة فيشرب
كما نقل من العناية انفا ولا يتأتى الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير
الموقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت ما فيه فتأمل ثم من النسخ الموجودة في
الحاشية المنتمية الى المعترض هكذا ولكن الانسب حال وقت الارادة بدل حال
وقت الارادة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت قوله
لبعض الاخيار جمع خير بكسر الياء المشددة قوله اذ يراد حقيقة بعد احياء الله تعالى
بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه للحال وليس فيه ماء
لا الى الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن
محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم
كذا في شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لاشربن الماء الذي
يحدثه الله تعالى ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا ينادي هذا
المعنى كما لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت
تعلم بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح
في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث بعد الاشارة الى الكوز
نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه يكون الاحداث
ملحوظا في الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا الا ان يقال

ي
٤

صح
هذا ورد عليها بما ذكره الشارح في الكوز اصل السؤال
والجواب مذكور في الكافي بتغيير ما اذا لم يكن في الكوز
ماء لا يريد الا عاد من فتدبر رحمه الله تعالى

قوله وبالحلف بكسر فيه سهو فان العناية بالحلف بفتح الحاء
المعجمة وفتح اللام وهو الخلف لا بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام بمعنى اليمين رحمه الله تعالى

صح
هذا السؤال ساقط لانه يحنث عندهما بعد وجوب البر
وبعده لا يحنث ولما سهى في الموقت حيث فرض الوجوب
الى آخر الوقت فانه اعتبر الى قبله حنث اتفاقا في
آخر الوقت فتدبر رحمه الله تعالى

صاحب العناية
ويعقوب باشا
منه

المعترض يعقوب باشا

المراد باحداث الروح اعادته اذ هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده من كتم
العدم ولاجل ذلك كان الثاني غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز
الذي لم يدخل الماء ظاهر قوله ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال
اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول
الامتناع في ازالة الحيوة السابقة على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اي الحلف يقع الخ
كان الظاهر ان يقول فيقع الحلف على ليلة الاداة قصدا ان لا يفصل المتصل
من عبارة المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقد مر امثاله قوله وذلك
سبب ملكه فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له نعم يكون
زينته له ودليلا على عادته قوله ولهذا الحنث اي لا للاضافة الى سبب الملك
يحنث قوله لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل
على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى اذا ذكره ولم يقيده بان يقول ان لبست
بقطن غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا حملا له على المعتاد ففي تعليل الحنث
بقوله لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن
موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى الشخص يحنث ايضا
فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه الخ
لكان اصوب قوله عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام
ما يقال له بالفارسي پيرايه وجمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء قوله
اشارة الى ان ما وقع في الهداية الخ والجواب ان عبارة الهداية
هكذا والحلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه
يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه
يعلم ما فيه من طرز غريب واسلوب بديع فانه مشتمل على مسئلتين احدهما
عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم
فيه على التساوي لتنكير السرير وعرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة اي الحلف
على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول
اذ كون الثاني مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على المجاز
والكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة كما توهمه الشارح قوله فانه عن على

صح
اقول ليس مع تعليل بحنث كما زعمه بعد صحته بل انما
تعليل المختار انما اضيف الى الغزل لا الى ملك القطن
لانه لم يذكر لو قال هو تعرض في الهداية وما تعليل بقوله
والمعتاد وهو المراد وهذا ادلى وبيت وجه من الحواشي وهذا
الدفع مما سمح به الخاطر الفاتر بفيض المعين القادر رحمه الله

اقول المراد من الملك في قوله سبب الملك ملك الزوج الغزل وهو متوفر
نعم عن زمان الا ان ملكها حقيقة كما توجه المحشي ونحوه عن مثل هذا كلية
رحمه الله [illegible]

خلاصة

اى ما نورعين عتق رضه قوله ليست بقربة مقصودة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع
قربة لكن فى قوله على المشى الى الحرام او المسجد الحرام اختلاف الامامين لهما ان الحرم
شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف
قوله ولكنه مخالف لما تقرر فى الاصول قال صاحب المغنى فى فصل المعارضة
والاصل فى ذلك ان النفى متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة
على الزوج لانه لم يستثن فى الطلاق اولم يقل قول النصارى عند قوله المسيح
ابن الله لان هذا نفى يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكر فى المبسوط ان الشهادة
على النفى تسمع فى الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط
قلت هو عبارة عن امر ثابت مغاير وهو كونه خارج الدار كذا فى الكافى
واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل انتهى
ولا يخفى ان من قال لا يميز بين نفى ونفى يتيسر الا يقول باستماع الشهادة
على النفى فى الشروط كما يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد
قوله وانكارهما ان الظاهر ان العقدة الاخرة ايضا من تتمة الركعتين
فتدبر قوله عتق الحى وفى عبارة الهداية عتق الحى وحده فلفظ وحده اما
بيان الواقع او للاحتراز عما لو لم يعد الحى فلا يرد ما قيل من ان لفظ وحده
لا يخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل الحرية قوله وكانه يشترط القبض لتقرر
القضاء لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشترى ويكون قضاء
عن الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط ويتقرر بالقبض فشرط
لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن
وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال
مرادهم بتعليلهم لتيسر القضاء فى جميع انواع البيع فان فى البيع الفاسد
لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل الملك ويجب القيمة
على القابض قوله للنهى عن الشراء بضم الشاء تصغير شراء مونث ابن قوله
لان المولود ولد كذا فى نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت
ولد الا ان يقال المراد لان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن اذ كلامه
يابى عنه بنوع اباء فتامل قوله بخلاف جزاء الطلاق وقد فى الام على ما مر

آنفا

آنفا من قوله وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت قوله زيوفا او نبهرجة
الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار قوله ولو كان ما قبضه ستوقة
تبطل الستوقة معرب سه تو يعنى ثلث طاقات وهو ان يكون داخله
نحاسا وخارجه فضة وهو اردأ من النبهرجة هذا اذا كان الكل او الاكثر كذلك
واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعى
قوله لا اى لا ابرأ هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اى لا يبرح
البر لان البراءة لان البراءة حصوصا فى صورة الهبة حاصلة ثم ان عدم البراءة
من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص
ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب له قبل مضى اليوم
فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجئ وقت الحنث وهو اخر اليوم فيبطل اليمين ولا
يحنث قوله حتى لا يجوز التجوز بهما فى الصرف والسلم اى بقبضهما لا يتم عقد
الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامهما قوله لانه اضاف
القبض الى دين معرف بالاضافة اليه حتى لو قال قبضت من دين درهما
دون درهم حنث بقبض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد قوله
لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يخرج من منبته مع اغصان واوراق
بلا ساق باب حلف القول قوله وكل ذلك لا يتحقق الا
بالسماع اى كل من الاعلام والوقوع فى الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا
فى الكل واما فى الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون
بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله فيراد به الذات اى ذات صاحب الثوب
قوله وحنث فى هذا وان بعث ايراده فى باب حلف القول غير مناسب
ولكنه ذكره تبعا لصاحب الهداية قوله وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف
على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق قوله وحنث بالفاسد والموقوف وفى
بعض النسخ وحنث فى الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على
قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر قوله لوجود حده اى حد البيع
وهو التمليك والتملك لا يقال هذا ثابت فى الميتة ايضا لانا نقول هو حاصل
الحد لا عينه فانه مبادلة المال بالمال قوله لا الباطل لانتفاء الحد لان احد
الجانبين فيه غير مال قوله فاعتق ودبر يعنى لما وقع التعليق على هذا الملك

وقد انتهى بحديث الاجرين فلا يرد لحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب ثم سبيهما لان
الملك بالسبي غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي ببيع المدبر فلا يدفع هذا
البحث فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المرضى قوله عدم الاستقراض ههنا
مشكل اقول لا اشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح
من الموكل قال قاضي خان ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان
القرض للموكل قوله وصحته في المال فيه ان التوكيل على هذا يجيء تفويض التصرف الى
الغير وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد بحيث
التاديب والتربية الا يرى ان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل
فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية والكافي وهو ان معظم منفعة ضرب
الولد عائد الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب
العبد فان منفعته وهي الايتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل
اليه قوله في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه
العقود بنفسه يحنث وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة قوله وعند الشافعي
يحنث وهو القياس ولكن ان تقول وعند الشافعي يحنث بناء على الاصل المشهور
وهو ترجيح المعنى الحقيقي على العرفي قوله مع وجود هذا الاحتمال اي احتمال
الحين لغيره قوله قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روي انه لما
خلق آدم وصوره كان ملقى بين مكة وطائف اربعين سنة لا يدري ما
وما يراد به الا الله فكان تصويره ونفخ الروح فيه اربعين سنة قوله فينصرف
الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة قوله ولا مقارنا
له الخ لا يخفى ان قوله الاول فرد يغني عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد
ذاتا ووصفا فيكون ذكره لزيادة الانكشاف قوله لان الآخر لا بد له
من الاول فيه مناقشة فان الاول والآخر متضائفان فكما لا يكون اعتبار
الآخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالآخر فكيف يصح اعتبار العتق
في الاول دون الآخر على ما قررتم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته
بمعنى عبد اشتريته ابتداء وقوله آخر عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا
فتدبر قوله عتق الآخر اتفاقا هذا يدفع الاختلاف في المسئلة السابقة مع

انه

انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه توطئة للاختلاف الآتي فليس بمناسب على ما لا يخفى قوله
لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله
ان اشتريت الخ قوله فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابقة وهي قوله ان
اشتريت والاضافة دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد
الشرط يصير المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية
وهي تاثير العلة والشرط مقارنة ذات العلة ومع تاخر التاثير لا يلزم ان لا يكون العلة
علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية حالة التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال
وجود الشرط يحنث قوله وبان تسريت التسري من السرية بضم السين وتشديد
الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا وقيل من التسرر من السرور فقلبت
آخر الراءات ياء كما في تقضى البازي وقيل طلب الولد شرط في التسري حتى لو وطئها وعزل
عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف كما ان الاول قولهما قوله ولنا ان
الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيقال المقصود من التسري التحصن وذلك لما يكون
بملك اليمين يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان
اللازم المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير قوله فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر
الكلام وهو احدهما فان قوله هذا حر وهذا بمنزلة احدهما حر قوله ان بعت لك ثوبا
اي لاجلك معناه بالفارسي اكر فروختم از براى تو اين جامه را كذا نقل من النهاية قوله
فباعه ولم يعلم انه له لكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون مؤلمها جدا قوله
هذا نظير التعلق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك قوله متعلق بالطعام معنى بان
يكون صفة له على معنى اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهذا
وجعله متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط آخر الكلام
بالاول وهو قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها فان المتعلق بالمتعلق بالشيء
متعلق بذلك الشيء

كتاب الحدود

لانه الدال على فعل الحرام
لو قال في التعليل لان الشارع رتب وجوب الحد على لفظ الزاني في قوله الزاني والزانية
لكان اسدا لان في الشهادة اذا صرح بالفعل الحرام وقيل وطئ وطئا حراما
لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض مع كونها في ملكه قوله او ما يفيد معناه
معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله لا الاسلام اي لم يشترط الاسلام قوله لاحتمال
كونه في الصبى او في حالة الجنون قوله ندب تلقينه رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله

الاول والثاني متروك اي ثبت بتلقين الامام المقر رجوعه **قوله** وثانيهما احصان القذف الشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح صحيح اولا **قوله** فان الاحصان يطلق عليها ذات الخ **قوله** واشتراطا لما لتوله عم الثيب بالثيب دلالة على الدخول بنكاح صحيح بخلوه عن الكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات كمال النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه قوله لان الدخول انما شرط لكونه مشبعا الخ **قوله** اي متوسطا بين المبرح هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم **قوله** اتق الوجه والمذاكير هي جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله كما يقال شابت مفارق راسه كذا في الصحاح **قوله** قائما حال من المحدود لقول علي رضه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قوله** وحق الشرع ساقط عنه اي عن الصبي **قوله** وحامل زنت ترجم الخ وعن ابي ح يؤخر الرجم والجلد الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته وان ادعت المراة انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها

باب الوطء الذي يوجب الحد اولا

قوله المستفاد من قوله ثم ووجدتك عائلا فاغنى قيل هاهنا كلام وهو انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية حرفية بخلاف قوله عم انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص له عم انتهى وانت خبير بان هذه الامور غير مانعة لاثارة الشبهة الدارئة للحد مع انه قال في الكشاف فاغنى فاغناك بمال خديجة **قوله** ان الكنايات رواجع اي ولو نوى الثلث **قوله** متعلقة لاعتقاده خبر لقوله فان احتياج العبيد الخ **قوله** وهي تثبت بالعقد لو قال في المتن وبالعقد فلم يحد من وطئ محرما نكحها ولا من وطئ اجنبية زفت اليه فقلن هي عرسك وعليه مهرها ولا من زنى بمستاجرة له ولا الحربي والحربية ولا من وطئ بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف وفي عرسه حد هو فقط كما يحد من وطئ امة اخيه او عمه او اجنبية وجدها على فراشه ولو هي اعمى او ذمية زنى بحربي او ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية لكان اولى واحرى دعن ابي ح التكرار اي اما الاول فلترتب المسائل المتناسبة بعضها على بعض فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة من المسائل التي سقط فيها الحد بشبهة العقد

ادبوهم

اوبتوهم فالمناسب ان يفرع على ما قبلها في قرن واحد كما فرع في اخويه من الشبهة في الفعل والشبهة في المحل واما الثاني فان قوله ومحرما نكحها بعد قوله في وطئ محرم نكحها تكرار استغنى عنه على ما لا يخفى **قوله** تذبح ثم تحرق بالنار الى قوله لئلا يعير الرجل وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار يمكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة **قوله** او اتى في دبر قيل الخلاف في الغلام اما لو وطئ امراته في الموضع المكروه يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحة لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها **قوله** فعند ابي ح يعزر بامثال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان عبارته هذه وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانسان وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بينا من انه ارتكب جريمة ليس فيه حد مقدر فان ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان وجوب احد هذه الامور فتدبر **قوله** لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة انت خبير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة وذلك لان ما لا يوجب العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء ولا بزنا غير مكلف بمكلفة كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبون بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنى

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان يأول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة وهو ايضا غير صحيح لمخالفته سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سياتي **قوله** او اتفق حجته في وقته واختلفا في بلده بان شهد اربعة بزناها في وقت معين واربعة اخرى بزناها في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما **قوله** اما عدم الحد في الاول

وهو قوله فان شهد واكذلك **قوله** لان الواحد لا يكون بطوعها وكرهها فيه يحتمل
ان يكون في اوائلها دفعها واخره طوعا **قوله** واما السادس غير المكتوب
في السادس والسابع ولم يأت بكلمة في فيهما كما في اخواتهما اشارة الى ان مرتبتهما
دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب **قوله** باعتبار الثبوت اي باعتبار الاهلية
قوله وهي كافية اي الشبهة كافية في درء حد الزنا عن المشهود عليه وغير كافية
في اثبات حد القذف على الشهود **قوله** لان شهادتهم في تلك الحادثة قد ردت
الى قوله وشهادة في حادثة اذا ردت هذا يشعر بان رد شهادة الفروع يكون
ردا لشهادة الاصول مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول في الاحوال
يكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاحوال لا تتعدى بالشبهات صرح به في
حواشي الهداية **قوله** لا المشهود عليه ان لم يحد بعد **قوله** لان كلا منهم قاذف في
الاصل هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم بعرضيته اخر الكلام وهو قوله
بقي بعدما **قوله** ويجب الدية في ماله اي مال القاتل هذا مربوط بقوله فعلى القاتل الدية
لا بقوله بخلاف ما اذا قتله على ما توهم **قوله** وانها مانعة عن الزنا قائل ان يقول
مراد هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل
العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان فقوله وهو في الحالين غير معقول
اذ ليس كلام بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال

باب حد الشرب

يعني ان مجرد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير ضر لانه فلو اقتصر على قوله ولو كانت
قطرة ولو قال يعني ان وقع مجرد شرب الخمر لكان اسهل **قوله** اي كشرب الخمر او
السكر بضم السين وسكون الكاف **قوله** مرة احتراز عن قول ابي يوسف رح فانه
يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على
خلاف القياس فلا يقاس **قوله** فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة واعترض
عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه اذا كان شرطا
بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر **قوله** كالبنج هو بالفارسية بنك كذا
في المهذب **قوله** ولبن الرماك الرماك بكسر الراء جمع رمكة بالفتحتين وهي ما يقال
له بالفارسية اسب مادیان **قوله** لان الكفر من باب الاعتقاد فان قيل
على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام السكران قلنا السكر يخلط العقل
ولا ينفيه لانه عبارة عن نوع غيرته بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه

وعتاقه

وعتاقه وسائر تصرفاته ولما كذلك اعتبرنا ذلك التغير في صحة اسلامه دون كفره لان الامام
يقول دلالعقلي كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كفره واعترض عليه
بان دعوى وجود نوع تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء
كما اعتبره ابو ح في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب ان اعتبار ابي ح
هذا المعنى في السكران ليس على اطلاقه فانه انما فسر السكران به للاحتيال في درء الحد واما
في سائر المواد فالمعتبر ان قوله كقولهما ان الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك
عبارة الهداية حيث قال ولانه يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد ونهاية
السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى
عن شبهة الصحو

باب حد القذف

بصريحه احتراز عن الكناية
بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الاخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما
اما الاول فلانه يقال له في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح
فاسد ونحوه ولا يشكل بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما
لاشتراط تصور الزنا من المقذوف حتى يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المرأة
المحصنة اذا كانا اخرسين حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان
فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة
مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصة ودفع ان الاخرس
يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق
لاحتمل ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة يكفي درء الحد والاشارة منه لا تقوم مقام
العبارة في جميع الجهات **قوله** في غضب متعلق بزنأت وفيه نوع مسامحة فان
تعلق في غضب بالقول الذي زنأت في الجبل مقوله فان التقدير اذا قذف بصريحه
او بان يقول زنأت في الجبل **قوله** جبل اي الاكثر بكسر الجيم بمعنى طائفة منه **قوله**
او ولد بنت معطوف على قوله نحو وما لا على قوله كالوالد لان التعليل بقوله فان ذكر
الاختلاف في حضره يشير اليه بذكر **قوله** لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى
اعترض عليه بانه يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا
وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا
نقل عن الكفاية ويمكن ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا فيها
حق الله على حق العبد لتيسر الدرء مهما امكن واما القصاص لما كان وجوبه لاتلاف

العين غلبوا فيه حق العبد لكلا يتضرر بالتداخل فتدبر قوله فامره باخذه هكذا في النسخ
ولكن الظاهر ان يكون الضمير فاره من ملحقات الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحضر
لام الجلد قوله مرة من غير خصوصية حتى على صيغة الفعل بقرينة قوله والى بين الجلدين
وسل سيوفكم مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا يقال يحتمل
ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظة الزانية لا يلزم الحد
لانا نقول صيغة التذكير في انت يابى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا
الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه يازاني فهو موجود مثل هذه
الزانيين لم يسقط الحد بذلك لاحتمال الساقط قوله لان احصانه لا يبطل اللعان
اي لعان الملاعنة لا تبطل احصان زوجة فيتحد لقذفها اياه قوله فجاء الشك
فلم يمكن العمل باحد الطرفين قوله او من زنيت تخصيص هذه المسئلة بالمرأة اتفاقي
فان الظاهر ان الحال في الرجل ايضا كذلك قوله وقد التزم اي المستامن التزم
باستيمانه **فصل في التعزير** قوله والصفع هو بالصاد المهملة والفاء
والعين المهملة ما يقال له بالفارسية سيلي زدن وبالقاف برسر زدن قوله
او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في شروح الهداية قوله ثم يكون اكثر تسوطه اي حبس
اذا كان التعزير بالضرب قوله لانهم الاصول وهم يقولون الاصل في الحد الدرء
والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه قوله لا يفرق الضرب على الاعضاء
قيل في حدود الاصل تفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب
التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور
في اثناء الحدود والحد لمناسبة بين معنييهما وقيل الاول في اقصى الجرم كجمع السارق
المال بلا اخراج واصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه فتدبر قوله
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الدهاقنة كبار اهل القرية وقيل ما كان
من ده خان يعني امير القرية لفظ فارسي معرب قوله لان ما دونها لا يقع به
الزجر هذا ينافي قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب
سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع قوله وعلى المفترين اي القاذفين
قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولانه جرى فيه التغليظ من

نعريف ذلك معتبئة

جيث

جيث الوصف كذا في الهداية وهذا الدليل الذي مما ذكره الشارح لانه ينبغي
على مقتضاه ان لا يبطل شهادة المحدود للقذف على التابيد قوله
بطلان الشهادة على التابيد ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان
بطلان الشهادة من حيث عظم جرم الافتراء عند الله تعالى لا ينافي تخفيف
الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة الى الحاكم قوله لان حد الشرب القا
ان هذا علة للاضمحلال متفرع على ما سبق من تمحض الشرب جناية دون
القذف فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه لم علة الاضمحلال
مرة من التفريع المذكور لا يقال كونه متمحضا للجناية يعارضه كون حد
القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية
متعينة فقوله فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط قوله
اللهم الا ان يقال في كلامه اشارة الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى الاول
من كل الى ما يخلص من الزمالايح عن الاشكال فالانسب ان ينظر المعرف
البلد الا ان يقال اختلاف معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن يبقى الاشكال
بقوله الميت لا يتلك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى
آخر قوله لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة فيه ان احتمال الوطء بالشبهة
كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام
الى الزنا قوله يراد به الخنث اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد
الباء الموحدة الرجل الخداع قوله ومن حد او عزر فمات فهو هدر دمه ههنا
اختلاف روايات فان وقع فيها اشكال من هذه الجهة فالمقتضى عنه بالحمل
على ذلك فتدبر قوله لانه فعل ما فعل بامر الشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع
قوله فان دمها لا يكون هدرا فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع
الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر
قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب
الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا
نقل عن الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان في
مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان بمقابلة مضمون واحد

قوله وهما مطاوعتان هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يقال هما مطاوعان
لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب
لان الكلام في حق فعل الفاعل والمفعول كتاب السرقة وقال
اصحابنا المجن الذي قطعه اليد فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم وقيل اقل منها
واقل ما روي فيه ثلثة دراهم اقول لما كان في اختيار ائمتنا في نصاب السرقة
عشرة دراهم من وزن سبعة نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق
انما اختيار ائمتنا العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة على ما ذهب اليه الشافعي ومالك
لان الحكمة في قطع اليد في السرقة منع تناول ايدي السارق عن اموال المسلمين والتناول
يكون بالرغبة والرغبة تكون في الكثرة فان القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة
حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر في عشر ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك
مع ما فيه من رعاية الاحتياط فان قطع عضو شريف من الاعضاء الانسانية لكل امر
تافه مما لا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء الحد مهما امكن لا يقال ينبغي اعتبار
الزيادة على العشرة وهي قيمة الدينار يكون الدرء اشد لانا نقول نعم لكن الرغبة
بالكثرة فعند تحقق الكثرة في العشرة لو لم يلزم القطع بها لتقرر المسلمون في اكثر
الاحوال بانتفاء الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم يوجب القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام
بشان الاقل لا محالة الا يرى انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم
العصيان استحقاق العذاب بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما نحن فيه
ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله عليه السلام لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر
والاحتمال في الدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم
وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجهه الآن في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم
المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل انتهى واما ما قال العيني شارح
الهداية في ترجيح قول ائمتنا من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما فيه
ايضا ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه
الرجوع لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه قوله الا باقراره مرتين لانه احد
الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما في الزنا قوله كما في سائر الحقوق قيد للاقرار والشهادة

معا

معا قوله ومتى هي ليعلم انها متقادمة او في حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا ظهر ان
السؤال يبقى هو لازم في الاقرار ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا
ههنا لان الشاهد غير متهم بالتأخير لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى قلت
ان الدعوى شرط للمال لا للحد فالتقادم يمنع القطع لا المال قوله وعمن سرق ليعلم انه
من ذي رحم محرم قيل ههنا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود يشهدون بالسرقة
منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا الكلام عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس
تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مغنيا بل المراد به العلم بكونه ذا رحم
محرم هل يعرفه الشاهد ام لا قوله قطعوا كان الاولى ان يقال قطعوا ان دخلوا
الحرز كلهم حتى لا يناقض ما سيأتي من قوله او دخل بيتا وتناول منه هو خارج البيت حيث
لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك لا يقال وضع المسئلة في الاشتراك
في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال للمعين السارق
سارق في العرف سواء دخل الحرز اولا وسواء اخذ المال او لا على ما قرره الشارح
قوله خشب معقوم اي ذو قيمة قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله وكانه انما
قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز قوله
ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها ايضا لغة قوله وثمر على شجر الظاهر
انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل على قوله
ما يفسد سريعا فلو جمع الاحوال الثلثة الخ قوله وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
وقال لعدم الاحراز اولا قوله وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد
او منصوبا على محله من الجدار بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر
آنفا فلا تكرار نعم لو قصر الكلام على باب الدار لان حكم باب المسجد عينه بالطريق
الاولى من جهة عدم وجوب القطع قوله واخذه يتناول الاخذ فيه حال من مصحف
فيكون فيه مانع القطع قوله ولو محلى بهذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء ولكن
الصواب ان يكون الياء واحدة على ما لا يخفى قوله ودفاتر غير الحساب لان
المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل
المال مع انه ليس كذلك قوله ان المراد دفاتر مضى حسابها فالدفاتر لا يكون
فيها الغرض صاحبها نفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن وكانه
انما قيدها لان ما لم يمض حسابه يكون كدفتر الاشعار اذ المقصود ما فيه لا الاوراق
لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا المقصود صاحبه والسارق لا يأخذه

خلل الناسخ

الا الاوراقه لان نفعه لا يتجاوز صاحبه **قوله** فلم يتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط
لفظ الكل وقال فلا يتم السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المعنى لان الغرض
اثبات النقصان لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى فيه
ان معنى فلم يتم السرقة من كل واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد وهذا الكلام لا غبار
فيه وبالجملة قوله من كل واحد متعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي
والزقاط **قوله** او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقع قال صدر الشريعة
هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع
فان ادخل الآخر يده وناول واخذ فعليه وفي الوجهين ان وضع فيما بين الداخل
والخارج فاخذ الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يديهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم
من افراد الضمير وتقرير المسئلة كون القطع على الخارج الآخذ فقط في صورة ادخال
اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما صرح به في
جميع الكتب يمكن ان يقال فرق بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في سائر
الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء يدا بيد وقد يكون
بالتسليم بان يضع بحضرته بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني
وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول وقد يدل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن تراجع
قوله والمراد بها ههنا نفس الكم بان يوضع الدراهم على شيء من الكم فربط فان
وضعت في خارج الكم يكون الرباط في الداخل فان وضعت في الداخل يكون
الرباط في الخارج **قوله** ينعكس الحكم اي وجوب القطع **قوله** لانعكاس علته وهي الاخذ
فان الرباط ان كان في الخارج تقع الدراهم بالحل في داخل الكم فلا اخذ منه يكون
اخذا من الحرز وان كان في الداخل تقع في الخارج فلا اخذ منه لا يكون من الحرز
قوله او شق الحمل واخذ منه شيئا قيد به لانه اذا شقه فسقط منه شيء فاخذه لم يجب
فيه القطع على ما مر في صورة الكم فان قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز
به لا بالجوالق وان فلا حرز بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها حيث يحرسه
يكون حرزا على ان مجرد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معها ان يكون الاحراز
مقصودة حتى يكون الحرز به كالقائد والسائق على ما مر آنفا **قوله** وحملا على حمار
فاقه فاخرجه قيد به لانه لو خرج بغير سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه
الماء بقوة جريه الاصح انه يلزم القطع لان جري الماء به بسبب القائه في النهر
فيصير الاخراج مضافا اليه **فصل** فلم نجد لهذه الآثار كانه اشارة

الى الآثار

خلل الناسخ

المعترض يعقوب باشا

قال صدر الشريعة قال في آخر كلامه وفي الوجهين ان وضع فيما بين الداخل والخارج وهذا يشير الى ان الصورة الاولى في الوضع في الخارج والثانية في الوضع في الداخل وفي سائر الكتب العبارة هكذا فان ادخل الخارج يده فتناوله منه اي اخذه من يد الداخل

قوله الرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح انتهى

بالحل

الى الآثار المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق لقوله اصلا كما ان اصلا مفعول
لقوله لم نجد **قوله** ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي رح **قوله** حمل على السياسة
الا يرى انه قال في المرة الخامسة وان عاد فاقطعوه كذا في الكفاية **قوله** جواب
هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع كما هو ساقط في النسخ الموجودة ومحله بعد قوله اولم
يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة **قوله** او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع **قوله** اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح هو الاول
قوله لان المفهوم من العبارة غير ضبط والمط غير مفهوم لمانع ان يمنع كلا من ما ينبغي
المقدمتين على ما يجيء وجهه **قوله** فادعى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو
ليس بغلط اقول بل الغلط هو ذلك فان دعوى الملك كما يؤثر في الدرء في صورة
الاقرار يؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان فعل السرقة واحد فاذا اندرء
الحد عن احد السارقين يندرئ عن الآخر لا محالة ويؤثر دعوى الملك في صورة الاثبات
قد تقرر بيانه في السارق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين
فالحق ما اختاره صاحب الوقاية من تعميم الحكم للصورتين **قوله** فلان الدعوى
ح لا يمكن فلا يظهر السرقة اي من حيث ايجاب القطع لانه يكون اجنبيا من دعوى
القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما ما يقال من ان له حق الخصومة في الجملة في حق
التقرير لتمسك حرزه فلا يتم هذه الخصومة الا باثبات اخذها له من حرز فله ان يخاصم
بهذا السبب ويثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد
اثبات القطع **قوله** اولم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي المسروق فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة قيل المفهوم من هذا جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة
الاخيرة مع ان مراده جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان يده
اليسرى الخ وهذا الكلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة
كلها فكيف يجعله قيدا للاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي
كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح الضمير فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى
المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر **قوله** ولان احتمال دعوى الشبهة اي
دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك
لعدم تعينه شبهة اخرى **قوله** وصاحب ربوا المراد بصاحب الربوا من يأخذه
بلا مقابلة شرعية **قوله** وما بقي على سوم الشراء هو من يقبض الثمن ولم

قوله على سوم الشراء اي على طلب الشراء وتقديره

يعتد العقد قوله ويستبضع وهو من ينقل متاع الغير الى بلده ليبيعه ويدفع ثمنه
الى صاحبه قوله من سرق منهم على بناء الفاعل قوله منقول خصومة ويحتمل ان
يكون مفعولا قائما مقام فاعل القطع فح لا يحتاج الى ذكر السارق فى قوله وقطع السارق
فتدبر قوله لا من حيث انه مال هذا دفع لما يقال من ان اقرار العبد اقرار على الغير لان
باقراره يتوجه القطع وبه يتضرر المولى وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه ادمى
صحيح لا تهمة فيه فيتعدى الى اقراره من حيث انه مال فيتضرر المولى ليس اصالة بل تبعا
قوله اى بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال فى الصحاح يقال نسوة
حواج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم يكن قد حججن قلت حواج بيت
الله تنصب البيت قوله وقد ترك فى الوقاية والكنز اقول طريقهما طريق الايجاز
ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج عن الحرز مما ذكر فى النصاب السرقة فى وجوب
القطع علم مما سبق ومما سيأتى من مسئلة ذبح الشاة فلذا لم يلتفتوا الى التقييد
بذلك باب قطع الطريق قوله متعلق بالخبر البارز فى مقصده
والتعلق بالخبر جائز اذا كانت راجعة الى المعنى العقلى لما قال فى مغنى اللبيب
فى مثل قولهم البياض فى الثلج اشد منه فى العاج ان فى القطع متعلق بالخبر فى
منه ولو قيل على معصوم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطع اى
قطع الطريق لو قال بدله حتى لو قصده لكان ادفع بالسياق وسلم الخبر من التفكيك
قوله لو احد منهم او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز قوله وان قتل بلا اخذ شئ قتل
حدا لا قصاصا اعترض عليه بانهم قالوا اذا خرج او قتل واخذ من المال دون النصاب
لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شئ
من المال موجبا مع ان الثانى اغلظ من الاول واجيب بان الاعتبار الى المقصد فاذا
لم يأخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهرا فلا ستيفائهم هذا المقصد يقتلون حدا
واذا اخذوا يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يجب القتل
حدا بل قصاصا وقولنا ظاهرا اشارة الى دفع ما يقال من ان فى قولهم فاذا لم يأخذوا
المال عرفنا ان مقصودهم القتل بحثا لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال
ولم يأخذوه واقتصروا على القتل قوله قطع ثم قتل يعنى للامام احد الامور الاربعة القطع
ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط قوله اى يحاربون اولياء
كان المناسب ان يقول عباد الله او مخلوق الله ليعم الذميين الا ان قوله تع يحاربون

الله ورسوله فيقتضى هذا التعبير لكونه اشد مناسبة فى اسناد الفعل الى الله ورسوله فهو
فى تقدير يحاربون اولياء الله ومن فى حكمهم وعلى هذا جمع قوله ولان المسافر فى البرارى
جمع برية بالتشديدين قوله والفيافى جمع فيفاء وهى بالفارسى بيابان كه درو
آب نبود قوله كانه قال ان تقتلوا ان قتلوا بفتح الهمزة فى الاول وكسرها فى الثانى
قوله ردء للبعض حتى اذا زل اقدامهم انحازوا اليهم الردء بكسر الراء وسكون الدال
المهملتين المعين وزل من الزلل والاقدام بفتح الهمزة جمع قدم والانحياز بالحاء المهملة
والزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط الخ اورد عليه بان مجرد الاخافة
يوجب الحد فكيف يمنع من الزيادة فينبغى ان يجب حد الاخافة انتهى اقول
مقتضى قولهم فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة التعزير والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة او لم توجد قوله
او قتل عمدا بحديدة انما اورد قوله بحديدة تمهيدا لقوله اى للولى العود على ما سيأتى
ولكن قولهم وجرح وعصا الخ كالسيف يقتضى عدم الاحتياج الى هذا القيد كما فى عبارة
الهداية والوقاية وغيرهما قوله فلا يسقط حق العبد اى اذا لم يكن فيها حد لا يسقط
حق لان سقوطه فى ضمن الحد قوله فللولى القصاص لو قال فللمجروح القصاص لكان
اظهر لان المجروح لا يحتاج الى تصرف الولى وكان تعميم الولى بحمله على معنى صاحب الحق
فبعيد على ما لا يخفى قوله او العفو فى غيرها اى فى غير الصورة الاولى فلذا يؤيد
ما ذكرنا من ان الولى لا يتصرف فى صورة الجرح وان لفظ الولى ليس محمولا على المعنى
الاعم قوله مصدر حنق من الباب الاول قوله وضمن المال بتشديد النون لانه جمع
مؤنث لا يقال هذا مخالف لما سبق من ان القاطع اذا قتل لا ضمان عليه لان قتلهن
ليس حدا بل قصاصا فيكون قتلهن المارة كقتل الغاصب والمغصوب منه
فانه يقتل قصاصا ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم القطع اليد والرجل منهن
كتاب الاشربة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود اقول
فعلى هذا كان الانسب ان يؤخر حد الشرب على حد السرقة فى الذكر حتى يلى كتاب
الاشربة باب حد الشرب مع انحطاط رتبته فى نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب
على ما مر قوله وشرعا ما يسكر كان المناسب ان يقول فى استعمال اهل الشرع
كما قال صاحب النهاية كيلا يرد المحرم وبقوله تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله
اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة كان الاولى ترك الحصر فى الاربعة فانه

قد يستخرج من التين وامثاله ايضا قوله في مطبوخ النيء بكسر النون والهمزة بعد الياء على وزن النيع خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد هو بالفتحتين ما يقال له بالفارسي كف قوله وكذا الطلاء هو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء اي فان المص اطلقه على المحرم والاخرون على المباح على ما يجيء قوله وغلظا فعل من الباب الخامس قوله وكرد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ قوله دحرم السكر السكر بالفتحتين مر ذكره قوله الا ان يكون لزمني الاستثناء من مجموع الامرين اي عدم جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء هو بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي كدو قوله والحنتم بالحاء المهملة والنون على وزن جعفر قوله والامتشاط هو بالفارسي موى بشانه زدن

كتاب الجنايات

كتاب الحدود والاشربة اما سبقه لكتاب الحدود فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات ومنشا الخبائث قوله والا فالقتل انواع كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق فيه ان هذه الانواع في انفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكر ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في قول الوقاية الخ ولكن ان تقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل اخر مسكوت فيه انبهام المعنى المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول او القاتل ومنه يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى ازهاق الروح قوله كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب قوله بصنجة حديد الصنجة ما يقال لها بالفارسي سنگ قوله وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون قطع يسار السارق فتامل فيه قوله في كل من الدليلين اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في اية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه

اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكره قوله واما الثاني فلان من القواعد المقررة الخ فيه بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس تخصيصا لما في الاية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قولهم ولانه قال النبي عم معطوف على قولهم لانه اوجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله تعالى بحسب المعنى قوله بل الوجه ان يقال ان الايات الخ فيه ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا يغير ذلك الارتداع كما لا يغيره احتمال العفو او احتمال الصلح بالمال فتدبر قوله بسبب ترك البينة البينة التوقف قوله والسلامة في اطرافه اي اطراف الصبي فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه وبصره واعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة قوله يعني اذا اخرج عضوا باله جارحة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول باله غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد يؤيده قول صدر الشريعة اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكر ما يفرق الاجزاء قوله مما يراعى فيه على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح قوله كرميه غرضا الغرض بالفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير قوله بان يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة ما قصده على ظن انه غيره نعم قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطاء في القصد فكيف يكون مثلا للاجتماع قوله فظاهر لكونه في حكم الخطاء قوله وان يكون منا ولا معطوف على قوله ان يقصد قوله على قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه قوله والحق به الخطاء هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب والحق بالخطاء على ما لا يخفى قوله ولا قتل ههنا لان حقيقة القتل بمباشرة فعل يوجب ازهاق الروح ولا مباشرة لذلك الفعل

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قوله وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ومما نسب اليه رضي الله عنه بيت خذوا بدمي ذاك الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد قوله لان الشافعي يحتج عنه بانه يتفاوت الى النقصان او نقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر

اي قوله لسياقه ولا ذو عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة
والامان قوله ولا يقتل استحسانا اي لا يقتل المستأمن بالمستأمن لقيام مبيح
القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكفرهم قوله للعقوبات وهي قوله النفس بالنفس
وامثاله قوله وعبد ولده الضمير ليس للسيد بل للوالد المقدر اي ولا والد بعبد
ولده ولو قال ولا والد بعبد ولده لكان اتم واخصر قوله لانه لا يستوجب لنفسه القصاص
على نفسه ولا لولده عليه لو قال ولا على والده لكان اظهر على ما ذكرنا قوله ان القصاص
لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه ان
للمرتهن يدا وللراهن ملكا فيضاف العبد بكليته الى هذا من وجه والى ذاك من وجه
فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص اذا
اجتمع الولي والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع الموليان لان الملك
لكل منهما ثابت في النصف من كل وجه قوله فيكون القائل اي المتلف قوله
كالجمل الصائل من الصولة وهي الحملة والهجوم قوله اوشاهر عصا ليلا المفهوم
من هذه العبارة ان يشترط كون القائل المشهور عليه حتى لا يلزم من القتل شيء بخلاف
المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى قوله يعتقب بجرح
يثبت عيانا لا يقال لا فرق بين القائل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا فما
معنى بيان المسئلة وتسميته الكائن بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بجرح يثبت عيانا
القتل الذي وقع بمحضر جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم او المراد قتل ولي المقتول
القاتل حين قتله بمحضر المسلمين قوله وبجذر من الجذر بفتح الجيم وتشديد الراء المهملة
اي يجرها الارض بوضعها بالرجل قوله وهو بالفارسية كلنك هكذا في نسخ
رأيناها الا انها تصحيف من الكسخني انها كنند بالدال والنون قبلها لا باللام
والكاف في اخرها قوله مصدر قولك خنقه يخنقه من الباب الاول على ما مر قوله
وقولهما بالظاهر والباطن اي والحال ان قيام البينة بالظاهر والباطن قوله ضبب
بالحديد من التضبيب بالضاد المعجمة مأخوذ من الضبة وهو ان يجعل على شيء حديدة
مثل الضبة قوله كما في ولاية الانكاح اي كما ان اعمال عدم قبول الولي الاقرب
منقطع اذا كان في موضع بعيد قوله لانها اي القصاص يتأول المعاقبة او العقوبة
قوله ورثته على ابيه الجار متعلق بورثته والجملة صفة قود قوله وبموت
القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي يسقط القود بوراثة الابن وبموت

القاتل قوله في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا قوله ولنا ان كل واحد منهم
اي من الاولياء قاتل اي يستوفي حقه على الكمال قوله في قتل واحد جماعة برفع جماعة
لان المصدر مضاف الى مفعوله قوله فعفى احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب
عفا بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة عن الواو فان الثانية والثالثة
فان كانت عن ياء كتبت ياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف قوله
اذ عند بعض البعض لا يسقط القصاص لقائل ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا
لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم يكون مستدركا قوله
ولا تقبل البينة عليه هذا في العمد ظاهر واما في الخطاء ففيه كلام فان قوله ح يكون
معتبرا في الثلث اذا اثبته الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد ورقة ان شاء
الله تعالى قوله وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم هذا تأييد لما قبله وقوله وانما كني
بالسيف من مقول هذا القول باب القود فيما دون النفس
والمارن هو بالراء المهملة ما يقال له بالفارسية نرمه بيني قوله اي تكسر بالرد عبتر
بالكسر مع ان المناسب ان يقال اي تنقص ليناسب قوله ان كسرت قوله وانما
اذا لم يبرأ لو قال انما قال يرئت لانه اذا لم يبرأ فان سرت وجب القود وان
لا يمكن القود لان البرء في الجائفة نادر فيحتمل ان تنفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن
قوله بان اخذ اسكينا واحدا من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار بانه لو
كان من جانبين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول المراد
من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره من مقابله
قوله فان الشرط فيها المساواة في القيمة والقيمة امر معنوي لا يقبل
الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما مر قوله فلزم بالضرورة
اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر فان اعتبار مالية الاطراف
ليس لهذه الضرورة بل هي في حكم الاموال على كل حال قوله رمى عمدا فنفذ سهمه
او رده تنظير للمسئلة السابقة وان لم يكن من الجناية فيما دون النفس قوله
كالعفو عن القطع عنده لو قال يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس
عنده وعندهما يكون لكان اوضح قوله عن اليد او القطع اي عن موجب اليد وهو
الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث
منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع اظهر قوله وهو عدم وجوب

على العاقلة بل على القاتل لقائل ان يقول لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء لشكل
مسئلة الوصية فيما سيجيء وهي قوله والزائد في الاقل وصية لهم وتصح لانهم
من الاجانب اذ على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء يكون الوصية للقاتل
وهو غير جائز فتدبر قوله والعمل على النزاع معطوف على قوله الحكم فيها قوله كان
ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة هذا سهو ظ لان من
لحق بقطع حكم القاضي حتى وهو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع اولا ولم يلحق
بقطع حكم الحاكم حتى يورث شبهة قوله فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا
الجواب ايضا فاسد لانه مبني على السهو المذكور ولانه منقوض بما سياتي
من انه اذا كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص مشروعا في مثل هذا الموضع
لكان المتوجه الى المدعي القصاص دون الضمان قوله لكن لا يجب القصاص لقصاص
اليد على الولي في قطعه يد القاتل باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
لو كان سبب انعقد في حق المورث فيكون الخلافة بالنظر الى هذا الانعقاد قوله
ودرك الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة الطلب للانتقام قوله لان القصاص ملك الفعل
في المحل يمكن ان ينال من جانبهما اي ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق
الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح
كما ان الحال في الدية وشبكة الصيد كذلك قوله فان اخبارهما عفو للقصاص
منهما اي فراغه عن القصاص واختيار للمال لا اسقاط للحق بالكلية على ما سيتبينه
قوله وما اقر القاتل اي بتكذيب الشريك بانه ما عفا وله علي حق قوله قد بطل بتكذيب يب
الشريك اياه بانه قد عفا وليس عليه حق قوله والمقر له وهو الشريك قوله بل اضاف
الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه اني قد عفوت وانقلب القصاص مالا لقائل
ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة القاتل فيكون ساقطا
ولا يعتبر تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق
المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين الا شعار
بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق الشريك يستحق ان حقهما قد انقلب مالا كما
ذكر وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر قوله والمطلق ليس
بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعم معناه وان كان غير معين

والمجمل

حشر تمها بالتحريك پار سوخ و شتر او ریعا
احمدی

زلل الناسخ

والمجمل ما خفي المراد منه حيث لا يدرك بنفس الابيان من المجمل كالاسم المشترك لا يعلم معناه
الا بتنبيه قوله واقر ان يقتل بكر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا قوله لان تكذيب
المشهود له وهو الولي قوله لا نفس القتل معطوف على شهادة الاصول قوله اعلم ان الاصل
ان العبرة لو اكتفى بقوله اعلم ان العبرة الخ لكفى قوله مرميا الى غير مرمي مثلا اذا كان
قيمته ثلثمائة غير مرمي ومائة مرميا يكون الضمان في المائتين لان جناية الرامي يكون
في المائتين وهو ظ كتاب الديات الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء بمعنى الحوامل قوله بالتوقيف اي بالسماع من جانب الشرع قوله وقد ورد
هذا اللفظ موقوفا الموقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع
ما يضاف الى النبي عم بلا ذكر الوسائط من الرواة قوله دية كل ذي عهد في عهده اي
مادام على عهده قوله لرجل على رجل اربع ديات فيكون مع الذوائب التي يسأل عنها
وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله قوله وكذا
اشفار العينين هي جمع شفر بضم الشين المعجمة وهو ما يقال له بالفارسية جاي مژه قوله
الا اذا تجردت عن المنفعة اي الا ان يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف كاليد
التي خلت عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسية
صدفه گوش قوله الهاشمة بالشين المعجمة والامة بمد الالف وتشديد الميم والجائفة
بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل واحدة منها والباضعة
بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين
ومعاني هذه الكلمات مذكورة في الشرح قوله وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقديره فان من الشجاج ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة
والجائفة والامة وما ينقص منها كالباضعة والدامعة ونحوهما فتقديرها لا يخلو عن
عسرة على المفتي والمستفتي فلعل وجه اختيار القول الاول للفتوى ذلك قوله عشر الاصبع
هكذا في عامة النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع قوله وبحركة ذكره كان الظاهر ان
يقول وبحركته في الذكر كما في اخويه اي انه اظهر لئلا يتوهم حركه بالعين او اللسان بدا
قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات دخول
الموضحة في شعر الراس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت
في غير منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثر لا يجب الدية سواء كانت في منبت
الشعر اولا قوله يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني على المجني عليه قوله

نعاس شخص مخصوصا از نفع و شخص بصره او ارتفع عنه
و لا بطرف و لا یتحرک فهو شاخص
احمدا

بل دية المنفصل لانه مقدر شرعا فقط في ظاهر هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل
قوله بل دية المنفصل على دية المنفصل وما بقي ويعرف قوله فقط لا لحكومة العدل اي
يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل ويؤيد ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة بتتار
من حواشي الهداية حيث قال وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير
الخاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت
اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه الجمهور على انه لو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي فانه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة نعم في قول الشارح
لانه مقدر شرعا نوع اباء عما ذكرناه لان الملائم ح ان يقال لانها جناية واحدة
قوله اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا من عبارة الخلاصة وان كان
عليه في غالب النسخ علامة المتن قوله افاد يعني نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع
سنه سن النازع بطريق القود فنبت بعد ما نزع سن النازع قوله ان يبرد بالمبرد
هو بكسر الميم يقال له بالفارسية سوهان قوله فالصبي لهو اعذر اولى قوله اعذر جملة
معترضة بين المبتداء وخبره واعذر للمفعول من النوادر قوله ولا ذنب لها مباشرة
اي تستر الكفارة اياه فصل وهو ايضا خمسمائة درهم ويظهر فائدة اعتبار
عشر دية المراة مع انه خمسمائة ايضا في قيمة الامة على ما يجيء فتدبر قوله وديتان
ان القت حيا اي الغرة الام بعد مماتها حيا قوله عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان
حيا قوله مؤخر مطلقا اي لفظا ورتبة لان السيد فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا
ويمكن التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتاويل الرقيق اونحوه مع ان نسخة التانيث
ليست باقل من نسخة التذكير قوله لا مورث له هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف
من قوله لامن ورثته قوله ولو وارث امراة ففعلت لا يضمن الماموره الظاهر ان عدم الضمان
بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر
الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر باب ما يحدث في الطريق وغيره
او جرحا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الضاد المهملة كانه مترتب جرتين قوله
فلو قيد بما ذكرنا لزم الجرح فيه تامل فان العثور ليس في حال اللبس حتى يلزم الجرح
بالتقييد بالسلامة بل في حال السقوط لان الاشهاد من وجه على المولى بهذا بالنظر
الى ما اشتهر في كتبهم ان الاشهاد غير لازم على ما مر آنفا قوله فعلى عاقلة المولى لا يقال
كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيء هاهنا كما لا يلزم في قتل العبد خطاء بل

على رقبة

على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب في الخطاء فعل العبد وترك
نقضه وهاهنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم ينقض من علكه عطف على قوله وطلب نقضه
مسلم الخ وفي ايراد فاء التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض قوله وعاقلته
عطف على ضمير ضمن في سقوط فانه معطوف على ذو حائط في قوله وضمن ذو حائط
مائل الى طريق العامة قوله نفسا مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل
ما اضمر عامله حتى يحتاج الى التقدير وان وبل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا وبكر خالدا
نعم العطف في حكم تكرير العامل بمعنى الا انه لا يقال في ضرب زيد وعمرو ان عمرو
فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور قوله وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو
في قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كالنسخ الكافي قوله وليس في الهداية
لفظ اولى فعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء باع اولم يبع
قوله ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر باب جناية البهيمة
والجناية عليها قوله وهو مفتوح اي والحال ان باب التصرف مفتوح قوله
وفي المباشرة لا يشترط اي لا يشترط التعدي قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح
بمعنى مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى لو وقفها لكان احسن
لان وقف يجيء متعديا يقال وقفه يقال وقفه فهو موقوف وان اوقفه لغة
ردية كذا في المغرب وكانه لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار
ذلك قوله اواوقفها لذلك معطوف على راثت اي او عطبت بايقافها على ان
يكون ما مصدرية في بما راثت قوله وعليه اي على الراكب في صورة الايطاء مطلقا
على ما مر آنفا قوله وهي حكم المباشرة اي الكفارة لا يكون الا بالمباشرة قوله اي يجب
نصف الدية في العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في
مسئلة قطع امراة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الماثور قوله
على قطار تفسير الجملة الفعلية لما قبلها قوله فيما يصلح آلة له اي فيما يصلح المكره ان يكون
آلة للمكره قوله ولا دابة منفلتة اي المنفلتات بالفاء الخلاص قوله جرح العجماء جبار
الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة قوله ونطح الثور وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما
بفتح الخاء الاول وسكون الثاني قوله وطمع في فقاء عيني شاة القصاب الفقاء
بسكون القاف على وزن القطع فكان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف مثل خبث
قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان

قوله لا تتحمل العمد عدم تحمل العاقلة العمد اصل كلي قد ذكرت في مواضع كثيرة الا انه العمد الشرعي ما مر في روا [illegible] وهو انه تعمد الضرب بسلاح العمد روها تجري مجراه والعمد هنا العمد بمعنى قصد شبه كما صرح به في غاية البيان فحمله على هذا فلا يرد ما توهمه المحشي ملتبسا انه العمد [illegible]

الحاصل بالهزال من فوات العين وغيره **قوله** بفوات احدهما في بعض النسخ بفوات احديهما ولكل وجهة وكان القياس في عين بقر الجزار وغيره ان يوخذ قيمة النقصان كما في الشاة الا انه ترك بناء على ما روى عن علي رضه من انه قضى في عين البقرة والبدنة بالربع ولانهما قد ينتفع بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة **باب جناية الرقيق**

قوله ومن الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطاء لكون العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص في العبد بل يوجب المال وان كان المجني عليه عبدا ايضا **قوله** حالا اي كائنا كل من الدفع الخ قيده به وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل **قوله** وهو الدفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع **قوله** فلا شيء له اي لا قبل اعتاق المولى ولا بعده **قوله** وانما يستحق الدية على العاقلة اي ان كان له عاقلة فرضا والا فالعبد عجمي ولا عاقلة له الا ان يكون عاقلة مولاه عاقلة له وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر كتاب المعاقل ما يتعلق به **قوله** ثم اراده بقوله قتلته قبل عتقه يعني ان مراده انكار لزوم الضمان لا ايجاب شيء على المولى **قوله** من قيمته ومن الدين هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقول من قيمته ومن الدية **قوله** لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الان بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة **قوله** هي عشرة الاف درهم اي باعتبار كونها نصف ديتي المقتولين اذ مجموعهما عشرون الفا **قوله** فقتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية رح عن زيادات من عبد قتل مولاه وله ابنان فعفا احدهما ليرتبط اخر كلامه باوله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون المقتول هو مولى العبد فتدبر **فصل دية وادامة قيمة** ولو كانت القيمة اكثر اي ينقص من دية الحر او الحرة عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان خطت الى ديتهما ثم نقصت منها عشرة **قوله** والفرق ان البيان الخ والتحقيق ان البيان انشاء من وجه لان قوله احدكما حر قاصر الدلالة عن احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوقع الشك في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان العتق لا يعدوهما كان البيان اظهارا ولما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل البيان عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبين فانما يوزع الانشاء

بينهما

بينهما ضرورة **فصل** ولا حق لولي الجناية اي اذا تعين الخمان من القيمة والارش فكان الاصل ان يتخير الولي بينهما كما انه يتخير بين الدفع والفداء لكنه لم يتخير لكون اختيار الاقل في الجنس الواحد متعينا **قوله** لانما يثبت عليه اي الجناية تثبت على المولى **قوله** يسعى في قيمته اي في تمام قيمته اي في تمام قيمته قنا **قوله** لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد **قوله** ودفعه الى الاول ههنا سهو فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين بقرينة ما سيجيء من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليه المقام فعليك بالمراجعة الى الهداية وغيرها **قوله** يرجع في الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم عند المولى **قوله** فانه هناك استحق النصف اي المولى استحق منه النصف **قوله** ولو مات بصاعقة او نهش حية هذا ان كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات انه يشعر بان الضمان انما يكون اذا اكثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها مقابلة للحمى وجه فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله مؤثر في بني ادم وغيره كالغذاء **قوله** كما في صبي اودع عبدا او دع بناء للمجهول وعبدا مفعوله الثاني اي كما في صبي اودعه رجل عبده **قوله** وبدونه يضمن اي يضمن الصبي المال ان اتلفه بلا ايداع **باب القسامة** اي الايمان تقسم على اهل المحلة قال في المغرب القسامة اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وهذا صريح في ان القسامة من القسم لا من القسمة وان كان مقتضى فحوى كلام الشارح ذلك فما الذي يخرج عنكم اي اي شيء يخرج دم هذا القتيل عندكم **قوله** او صالح منصوب معطوف على محل من **قوله** ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلنا وما علمنا الاول بالنظر الى انفراد الحالف والثاني بالنظر الى كونه جماعة فان عبارتها هكذا احلف خمسون رجلا ما قتلناه فيكون مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الاحاد الى الاحاد يعني يحلف كل واحد ما قتلت مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال عم فيحلفون بالله تعالى

علم الا ان المولى لما صار مختارا حين دفع الاول الى ولي المقتول حين دفع العبد الفاعل للامر وبين فدا ارش جنايته وهو الدية كما نظر في الهداية وشروحه وقد غلط المحشي ههنا غلطا فاحشا اذ العبد الامر غير مختار ببيع امرنية بل بضمنه الا على ضمنها متعقبا [illegible]

[illegible]

ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة
غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه وقد
يخفى غير القاتل قاتلاً قوله اذا كان هناك لوث وسيجيء تفسير اللوث او ظاهر
معطوف على قوله علامة القتل قوله كما في ساير الدعاوى بفتح الواو كالفتاوى
قوله وقرب العهد اي قرب عهد العداوة وقرب عهد القتل قوله فلهذا اوجب الدية
في الجديد الى آخره فهي في قوله الجديد قوله بداء باليهود اي في قصة خيبر قوله
وان منهم فلا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت
الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة
بانهم يعلمون القاتل والقاتل منهم لا انهم قتلوه جميعاً حتى يلزم التنافي قوله
بدل عن اصل حقه بالدال المهملة وقوله ببذل المدعى بالذال المعجمة قوله
لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجاً عن التحليف
فبقي من سواه فيحلف من اجلهم ويسقط قوله ضمنوا اي ضمن عواقلهم والقسامة
عليهم قوله حتى لو كان به اي بمجرد اليد قوله لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور
الجرح فان ابا حنيفة يعتبر حال الظهور وهم حال الصدور الا ان يقال المراد بظهور
القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور قوله بخط خطة جملة فعلية صفة لما قبله قوله
وقيل يزاحم المشتري ولا حكم للنادر قوله او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه
يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان قوله فهي على الرؤس فيكون كالشفعة
فان الاعتبار في الشفعة ايضاً الى الرؤس دون الانصباء قوله جمع الركاب بضم الراء
وتشديد الكاف جمع راكب قوله والمالك فهو لو كان في الفلك كواحد من الركاب
والا فلا شيء عليه قوله وكذا العجلة اي بالفتحتين ما يقال بالفارسي گردون قوله
لان الغرم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث له فماله لبيت المال قوله في بحث
الزائغة اي بالزاء والغين المعجمتين من الزيغ وهو الميل قوله هكذا يجب ان يعلم الخ
كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلاميهم حيث قالوا بوجوب الدية في
الشارع تارة وبعدمها اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم
يرتفع هذا التناقض ببيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم
حتى يحتاج اليه هذا وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائياً اي خارجاً عن المحال

اما

اما الاسواق التي تكون في المحل فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من سكنها في الليالي او كان لاحد
فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام قوله
اجعلوا عن قتيل الاجلاء من الاجلاء وهو الانكشاف قوله ولو كان القتيل محبساً
بفتح الباء وكسرها لانه احتبس يتعدى ويلزم قوله او على واحد منهم الظاهر ان هذا
ايضاً داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع فلو لم يفصله بما قبله
وقال يبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف
ودليلي الجانبين لكان احسن **كتاب المعاقل** العاقلة الذين
يقسم عليهم دية القتل خطاء هذا التعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد
النقض بجماعة قتلوا رجلاً خطاء ثم اقروا به فان الدية يقسم عليهم مع انهم ليسوا
بعاقلة ولو قال هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطاء وليسوا بقتلة لكان
توفيقاً بالمساوي قوله كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف ان يحالف القوم
على التناصر قوله وسيأتي امثلته اي ادلته ان شاء الله تعالى قوله وكانه سهو من
الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وحمي الى نزلان
كان غيرهم فهم اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية لكمال نسبته بينه وبين
ما سبق من قوله لمن هو منهم قوله لانه انما قصر بقوة فيه اي القاتل انما قصر في
التثبت والاحتراز عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين
بترك المراقبة في حقه قوله فصاعداً الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطاء
على ما مر قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل هكذا في نسخ رأيناها والصواب
ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل كما وقع في عبارة
الهداية وفي هذه ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل قوله
لا عاقلة لاهل العجم الظاهر ان العجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها
والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحي والنسب والا
فالعاقلة التي من جهة الديوان متحققة في العجم ايضاً واما تخصيص التناصر على الاطلاق
بالعرب فمما لا وجه له اذ يلزم منه ان لا يوجد العصوبة والولاء في العجم لان مبناهما

الناس ايضاً كتاب الآبق قوله واعانة منصوب معطوف على احياء
قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة اى وان للمولى الاجارة منفعة فان وصلته
الآن استعمالها بلا واو غير مشهور قوله اى القاضي تفسير لفاعل يحلفه كما ان قوله
المولى تفسير لمفعوله قوله وان علم مكانه قيل ينبغي ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله
الى مالكه وخيف تلفه فان منقول الغايب لا يباع اذا علم مكان الغائب قوله
وان لم يعدلها اى وان لم يعادل قيمة الآبق اربعين درهما لان تقديره ثبت
شرعا بلا ترجيح لنقصانه قوله وان لم يخرج فكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان
لم يخرج فكذا عند الكل اما عندهما فلانه مديون الخ واما عنده فلانه مكاتب الخ
قوله باصابة مالية العبد هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر باحياء مالية
العبد فتدبر قوله وان كان مديونا هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اى ان كان
العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان مديونا الخ قوله فعلى اى الجعل لو قال فالجعل على
المولى لكان انسب وقد مر امثاله مرارا قوله احيى ماليته اى مالية العبد للمولى
قوله وهو ترك التصرف اى التصرف المانع من البيع كالبيع وغيره والله اعلم بالصواب
كتاب المفقود غائب اى انسان غائب قوله لان الاختلاف
ف في نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف
في سبب القضاء لتوال البينة عند غيبة الخصم هل تكون بينة ام لا لا في نفس القضاء
كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف لشيء
لا ينفذه قاض آخر قوله لانه يختلف باختلاف البلاد اى لان الموت يختلف
باختلاف الاماكن لجودة الهواء ورداءته لان للهواء تأثيرا كذا نقل من الفتاوى
البزازية قبل ثلثة اوراق قوله الظرف متعلق بماله وفيه بحث فان الظرف متعلق
بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو قوله وفي مال الغير من حين فقد فانه متعلق بحكم لا بماله
والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده في حق مال الغير واما تقييد
المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى مستفاد من الاضافة
في ماله فتدبر قوله اى من يرث مورثه اى مورث المفقود باعتبار ما وقف له قوله
عند موته اى بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد كتاب اللقيط
وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقده ابوه
قوله خوفا من العيلة العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة قوله لان فيه

اى النفس

اظهار

اظهار الشفقة الى علة لقوله ندب قوله وهو اى رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض
كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود قوله لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد
آدم والرق امر عارضي فالاصل عدمه قوله حتى ان قاذفه اى نسبه ذاته الى الزنا
لا يحصل بهن الزنا لانه يرجع الى قذف امه قوله كما اذا قضى دينا على شخص اى كما
اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الآخر فكذا امر القاضي له ولاية
عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع
على بيت المال فان القاضي امين من جانبه قوله فان اى بعدما قبل كان الا
ان يقول فبعد ما قبله ان وضعه القاضي وقد مر امثاله مرارا قوله لانه للقيط ظاهرا
فيه ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلا يثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة
وليس كذلك فتامل قوله لتثمير المال اى لتحصيل امر زائد على المال قوله والموجود في
كل منهما احدهما اى في كل من الملتقط والام احد هذين الامرين فان في الملتقط
الرأي دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الرأي كتاب اللقطة
وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في
الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها
كذا في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقط بالفتحتين ما التقط من الشيء ولم يوجد
فيه وفي غيره التحرك بضم اللام فتدبر قوله يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير
لانه ملكها من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله وان ضمن الفقير لا يرجع
على الآخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه اى باذنه دين على صاحبها لا يقال
الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن
القاضي مع ان الحال في الآبق ليس كذلك فانه لا بد فيه ذلك من ان يقول
على ان يكون دينا على صاحبه فان مجرد الاذن يحتمل ان يكون للحث على الثواب
وبالاحتمال لا يجب المال على مالك لانا نقول ما مر في الآبق معتبر ههنا ايضا
الا انه لم يصرح به في ابتداء الكلام اعتمادا على ما سيجيء من قوله وشرط الرجوع الخ
قوله وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا
جلد يلبس فوق القارورة والمراد ههنا العلاقة كتاب الوقف
الوقف في اللغة بالفارسية باز داشتن والوقوف باز ايستادن قوله
فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس الخ وفيه انه اذا لم يبق على ملك الوا قف

قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible] العلاقة [illegible] اللغة [illegible]

كيف يلزم الحبس عن فرايض الله تعالى لانه يكون كالبيع او الهبة في حال حيوته قوله ليس
بشئ في الصحيح فان الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب قوله لان
الوصية بالمعدوم جايزة لا يخفى ان هذا التعليل يوضح تامل لان المقصود بيان لزوم
وقفية العين على ما يشهد به قوله فيصح تمليكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء
او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل في الوقف عنده حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي
حبس العين تبعا في بني الكلام ح انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين
من الثلث لم يخرج اي عن ملك الواقف كساير الوصايا فان كان الفرق من جهة
عموم الفا بعض فالمقصود يكفي له وسيجي للشارح ايضا كلام يتعلق به فتدبر قوله
بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية ولا يتقرر الوصية الا بالموت قوله
والاذن للناس اي شرط الافراز والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم
وتسليم كل نوع بما يليق به فلكل منهما دخل في الخلوص لله تعالى قوله فالصحيح ان
التابيد شرط اتفاقا اي فيه التابيد شرط عنده فلا يرد ان اقسام الشرط
خمسة على ما عرف في الاصول وكل منها مقدم على المشروط والتابيد امر يترتب
على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف
على قوله لله تعالى قوله لانه للحيازة اي لان القبض للحيازة وهي بالحاء المهملة والزاي المعجمة
الجمع قوله دون الموصى بها لا يقال هذا احتمال لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف
كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال
الملك قبل التسليم ظ فلا فائدة في ذكرها لانا نقول ان في الصدقة الموصى بها بعد وفاة
الموصي هل يدخل في ملك الموصى له ام لا فيه اختلاف فقيل يخرج من ملك الموصي ولا يدخل
في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فيبقى موقوفا وقيل يدخل في ملك الموصى له ولكن له الرد
ففائدة هذا القيد يظهر بالنسبة الى هذه الرواية قوله فانها اي الصدقة المنفذة قوله
لما مر من قوله لاستغنائه تعالى عن ذلك الخ لا وقت العقد اي وقت القول والتلفظ بلفظ
الانشاء وهو قوله وقت فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول هنا الا ان يقال
القبول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه ان وجد الشيوع اي لانه وان
وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله وبها يؤتى المشهور في كتب الفقهاء
ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب وان لم نجده في كتب اللغة التي عندنا قوله لان القسمة

تمييز عليه لقوله وعند محمد يقسم قوله ومنع الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراط
اي المسجد يخالف ساير الاوقاف في منع الشيوع وتفصيله عند ابي يوسف وان جاز
وقف ساير المشاع عنده قوله وجاز ايضا جعل الواقف الولاية هذه المسئلة نعم مما
سيجي بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد فكان الاولى ان
يطرح هذه ويكتفي بما سياتي قوله فانه يجوز على جهة تنقطع الخ لقائل ان يقول
هذا صريح في جواز الوقف بدون التابيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التابيد
حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه بان لابي يوسف روايتين في رواية اشتراط
التابيد وفي رواية عدم اشتراط فهذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على
ما ذكر في الهداية فلا تدافع قوله واكرته اي بالتحقيق جمع اكار كذا في الصحاح والاكار
من يقال له بالفارسي برزگر قوله في المتعارف وقيمته هي بالرفع قائم مقام فاعل
المتعارف قوله كالفاس بفتح الفاء ما يقال له بالفارسي تبر قوله والقدوم بفتح القاف
آلة للنجار ويقال لها بالفارسي تيشه قوله والمنشار هو ما يقال بالفارسي
اره قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديگ سنگين
قوله والمراجل جمع مرجل وهي ما يقال بالفارسي ديگ روئين قوله لانه مما يتأبد
ولان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة
عن العرصة المعينة شرفها الله قوله وذكر في الاصل جملة حالية قوله لانه بصفته
صار غلة اي لان الوقف صار غلة مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما
يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله غلة مستحقة
بفتح الحاء قوله لرضاه به اي لرضاه بالبطلان قوله ان اطلق بيع وقف غير
مسجل اي ان اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا قوله ووارثه يعلم خلافه
اي يخبر بخلافه من الاعلام قوله ينفذ في الكل اي ينفذ تمام الثلث من الكل قوله
كالرباطات والخانات الرباط جمعا بالكسر الذي يربط فيه الدواب والخان الذي
يسكن فيه التجار فصل يتبع شرط الواقف من الاتباع بتشديد التاء قوله
يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المص ان يقول بدل قوله وبثلث
سنين في الارض وبمدة زراعة واحدة في الارض فتدبر قوله كزيادة واحدة
تعتبر النقصان طلب الزيادة قوله او ازدادت عند الكل اي زاد اجارة الوقف
عند جميع الناس قوله بموت الموجر اي المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف

او الموقوف عليه على ان عليه اى على ان كن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتدا وخبره
من الاصل والجملة معطوفة على قوله ولتقبل الخ قوله او قال وقف على بتشديد الياء قوله
ولو قامت البينة قبلت اى لو قامت البينة مع عدم المدعى لسقوط بالتناقض
قبلت لكونه حقا لله تعالى قوله من اهل الواقف اى من اقربائه وذريته دون الاجانب
قوله ولو من امته اى ليس للحاكم تزويج عبد الوقف ولو من امة الوقف
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده
هكذا فى النسخ الموجودة لكن الانسب تحى ولدته ابنته بالفاء قوله لانه لما ذكر الخ
علة لقوله يستوى فيه يعنى بكثرة الوسائط يرتفع صفة الخصوص فيبقى اعتبار معنى
الانتساب فيشتمل الكل قوله ثم جاءت الغلة اى حصلت وان حصلت فى حال حيوة
الميت قوله سهمه الذى عينه الواقف لكون القريب والبعيد سواء قوله والنصف
الى الفقراء لان الواقف شرط فى صرف الغلة الى الاولاد ان اضعهما معا ولم يوجد قوله
وكل واحد معطوف على ولد لاحدهما اى بين ولد هذا وبين اولاد ذاك فيكون الاعتبار
الى الابدان دون الاصول قوله وقف بنى اخويه مبتدا وخبره تقبل بتقدير الضمير اى
تقبل البينة فيه قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اى ليس بمقيد ببطن بعد بطن
قوله فبينته يدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة والله اعلم

كتاب البيوع

قوله ويتعدى الى المفعول الثانى لا يقال المراد بالمفعول
الثانى ههنا ما ذكرنا ثانيا والا فالضمير منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشترى
وهو بمعنى الفاعل لانه آخذ معنى وما كان فى معنى الفاعل فهو لايليق بان يكون مفعولا
اول كما قالوا فى اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه نوع رجحية باعتبار
اللفظ لكونه بواسطة الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله ويسمى مقايضة
المقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع قوله لكونه
اشهر الانواع علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف
الى الكامل قوله سمى وضيعة من الوضع بمعنى الحط قوله وشرعا مبادلة مال بمال ولو
ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا الى قوله سمى وضيعة بعد تفسير معناه الشرعى لكان
اظهر لان ما جمع ههنا البيع الشرعى دون اللغوى فتدبر قوله لم تقل على سبيل التراضى
تبعا للكافى وفى شروح الهداية ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضى
واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس

بجامع

بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد به تعريف البيع الصحيح فليس
بمانع بدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الاول
بان يقال المراد بقوله بالتراضى ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا وفى البيوع الفاسدة
امكان الانفكاك بان يدعى احد العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه للاعتراض
عليه لكن ان تقول عبارة الهداية يشتمل على امرين احدهما تحقق الانعقاد بالايجاب
والقبول اللذين هما صيغتان اخبار والاخر كون ذلك بصيغتى الماضى فاثبت الاول
بقوله لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الاخر بقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل
بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة
الامر فيه تامل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان
مضارعا او امرا قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية اى ينعقد بلفظ المستقبل
اذا اريد بالايجاب والقبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة فى الحال لا ينافى
اعتبار النية بناء على ان عمل النية فى المحتملات لا فى الموضوعات الاصلية لان ذلك
فى غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية فى كونهما لانشاء البيع لا فى كونهما
للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل قوله اى الماضيين اللذين احدهما بعت
والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله لينافى ما تقدم
ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا قوله اذا لم يبينا اى
الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول اى القبول الصريح وان كان
القبول التقديرى محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة قوله فاذا لزم
عليه الثمن تعين كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون
امانة الا بهذا الطريق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم تعين ذكر الايجاب
لا يستدعى ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز فى التعاطى فجواز ترك احدهما اولى
فيكون الانعقاد بالطرفين التقديرين قوله ويخير القابل اى من له القبول قوله
لترويج الردى متعلق بمجموع الضم والتفصيل قوله لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد
خبر لقوله لان قوله فى الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قولهما فان
عندهما لا يجب اعادة بعت على ما يجى فى اواخر هذا المقام قوله يدل على انه اعتبر فى
عبارة المشترى والبائع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدورى مبنى على نوع

القصعة وتفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد ففيما نحن فيه ان اعتبر اعادة
الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعد يرد محذور البيع بالحصة كما ذكره
المعترض قوله ولهذا قلت اي لورود هذا الاعتراض على ظاهر كلام القدوري والاحتياج
الى التوجيه في دفعه قوله بسبب واحدة اي بسبب المجلس وواحدة منصوب على انه
مفعول ثان لعددت قوله واما لم يكن الخلع والعتق على مال الخ اي في صورة التعليق
مثل ان يقال ان اديتني الف درهم فانت طالق او حر والا ففي صورة التنجيز فلا لما
انهما ايضا يتقيدان بالمجلس ويشير اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله اي
الساعي اي العامل فيكون كالوكيل من جانب الغير لا امينا محضا قوله لان حقيقة
الملك علة لقوله لا ينتقض فعل حق الغير اي الخ قوله بقيم اجما فيه ركاكة لا تخفى لان
اي تأتي على خمسة اوجه للشرط نحو ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى وللاستفهام نحو ايكم
زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي هو اشد وللدلالة
على معنى الكمال نحو زيد رجل اي رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب
ههنا ما يكون للاستفهام او للموصول وكل منهما لا يصح الكلام الا ان يقدر شيء بعدها
اي بقيام ايهما القوم كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان
يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ لا احتياج
ح الى عقد جديد قوله بوجود التجارة الناشئة عن التراضي للخصم ان يقول قيد سبحانه
وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس
بقرينة قوله ثم المتبايعان بالخيار الحديث قوله وفي الثاني حقيقة للخصم ان يقول
لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فبمجرد الايجاب من احد
الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله يعني اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل كان
الظاهر ان يقول يعني جزء لطيف حاصل من آخر الماضي واول المستقبل قوله لا قبلها اي
قبل المباشرة قوله او يحتملها اي يحتمل الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله حقيقة في الحال
قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة قوله فان قيل الخ
قال فيما نقل عنه هذا اعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنشأه الغفلة عن القاعدة
قوله هذا مبني على قاعدة مقررة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم في الحروف يأبى هذا
المعنى فان حاصل المعنى ح ان يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن البيع ما لم يفترقا
بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا يخفى فساده قوله ثم الركبة

اي بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتانية قوله بخلاف السلم لو قال بخلاف ما
لم يكن مشارا اليه كما في السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يعرف حال من الضميرين اي والحال
انه غير معلوم المقدار لهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية قوله
وما يحصل منهما اي في الذمة هذه الاشياء المتنوعة قوله والتأجيل من صفاته الخ
فيه مخالفة لما سبق من ان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات قوله
واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع نعم ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط
معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب
الآتي لا يدفعه لكونهما داخلين في المبيع فتدبر قوله اي تنجر افتعال من التجارة قوله
اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية واما احتمال النزاع بان يطلب البائع الآحاد
مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الثنائي والثلاثي لمصلحة رآها ويسلم المشتري
خلاف ما طلبه فلا يعتبر نحو التنحية وعدم التغير من جهة المالية قوله ما ليس مصوغا
من الذهب والفضة كان المراد به ان النقد ما لم يقارن به صنعة الصياغة ولم يكن
هيئته المخصوصة مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه ح
يكون متعينا والفلوس الرائجة يقال نفق البيع اي راج قوله لانه يقع عليهما اي الطعام
يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها قوله
جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة قوله فالبيع جائز في القدر المسمى الاصل عند ابي ح
ان كلمة كل اذا اضيف الى ما لا يعلم منتهاه يتناول ادناه وهو الواحد كما قالوا فيمن قال
على كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما وهو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة
اليه واعترض على اصل الائمة الثلاثة بانه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او كل
عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي
ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل واجيب عنه بانا نحن ندعي ذلك فيما لا يجري
فيه النزاع وزيف هذا الجواب بان عدم جريان النزاع في صورة النقض كلام
واجيب ثانيا بان النكرة في صورة النقض متصف بصفة عامة وهو التزوج
والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى
وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشفي عليلا فان البائع اذا قال كل صاع
ابيعه فهو بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب ان يقال ان صورتي النقض
من قبيل التعليق واليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج

والاكثير ادلا التناول اداة السور فيما لا نهيهى الحال فى المسئلة ليس كذلك فافترقا قوله
كالثلة اى بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسى كروه قوله والعدل المشتمل العدل
بكسر العين المهملة وسكون الدال المثل واحد جانبى الحمل قوله يعنى بعد ما سمى الجملتين ولم
يفصلهما فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء فى قوله فان باع الصبرة فان كلمة بعد
الواقعة فى التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر فى حيز التفسير
قوله ولا يتفاوت الحكم جملة مستانفة وليس معطوف على قوله صح البيع لان صح
جزاء شرط اخذ فيه قيد عدم التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو اى الوصف كما
سيأتى بعد سطور سبعة قوله صار معلوما خبر صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع قوله فيصير
كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا فى النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقال كانه
باع خمسين ثوبا من احد وخمسين قوله او حكما لحق البايع وان لم يكن مقصودا بالتناول
قوله او لحق الشارع كان الظاهر ان يقول او لحق المشترى بقرينة المقابلة
اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا من الشارى بمعنى المشترى قوله فكان نفعا
وهو زيادة المبيع قوله يشوبه اى يختلط به الغرر وهو لزوم زيادة الثمن
قوله هى تابعة فى الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل
ان يكون ظرفا لقوله وجد كما فى قوله ينعقد البيع حقيقة قوله فاذا عدم اى عدم
الذراع عاد الحكم الى الاصل وهو كونه وصفا قوله لايفرد الفصل اى التفريق كما لا يجوز
التفريق فى الموزون قوله ان قولها مفعول لقوله ذكر قوله اذا كانت الدار
مائة ذراع الظاهر ان هذا ليس لحصر الدار فى مائة ذراع حتى كل مائة منها ايضا قوله
فاذا اريد به شرط جواب قوله الاتى بطل العقد قوله شرط جواز العقد اى لتعذر
قوله فى العقد متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الاظهر
فصل بالاخرة بالتحتيتين بمعنى اخرا فافى الصحاح يقال ما عرفته الا باخرة
اى اخيرا قوله بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق قوله لايدخل العلو وهو بضم
العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله اذ يتأتى فيه مرافق السكنى
بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت يتعيش فيها المعتاد
ولا يكون لها مربط الدواب قوله بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل
بباب البيت يدخل فى بيع البيت ايضا قوله الظلة وهى بضم الظاء المعجمة ما يقال له
بالفارسى سايه بان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله ويدخل

تأمل

الخ

الشجر اى الشجر الذى للثمار واما الاشجار الصغار التى للاخراج والبيع فهى ايضا فى
حكم الزرع قوله تخلية المشترى اى تخلية المشترى الارض فالمصدر مضاف الى فاعله
والمفعول متروك قوله فيصح وان كان مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا
مفسدا لكونه مقتضى العقد قوله لوجود المقتضى وهو العقد قوله لانه اى البايع بالنظر
الى اى الى شريكه كالاصل اى كالمستقبل فى عدم ترتب النزاع لاختلاط ملكيهما قوله
فجاز بيع النصف لانه يكون مستحق القلع فيكون كمن باع فادرك وقت الحصاد
قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء المعجمة والسمسم بكسر السينين حبان
معروفان قوله وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاء
المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لها بالفارسى بادام و پسته قوله
فاشبه تراب الصاغة الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلط ببرادة
الذهب والفضة قوله حتى تزهى الازهاء الاحمرار قوله ويامن العاهة اى بالعين
المهملة الآفة بمفهوم الغاية اى كما يستفاد من المفهوم اللغوى وهو ما يسمى بمفهوم
المخالفة المتنازع فيه بيننا وبين الشافعى قوله فالدليل يفيد خلاف المدعى
ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهى يفيد مشروعية الاصل وفساد
الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانتهاء
الفساد عند وجوده بدخول حتى فتدبر قوله من قبيل الاشارة اى اشارة
النص وهى ما يستفاد من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له والصحة موقوفا عليه
قوله وشرط ابقائها على الشجر يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة
فى صفقة وهو اعارة او اجارة فى بيع كذا فى الهداية واعترض عليه بانه قد صرح
فيها ببطلان اجارة النخيل وفى النهاية بان اجارة النخيل واعارته باطلة وليست
بصفقة فلا يتم الدليل انتهى وللقائل ان يقول ان اردت بالصفقة فى قولك ليست
بصفقة الصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمرادة وان اردت بها الاعم فلا نسلم
انها ليست بصفقة فان فساد العقد لا ينافى كونها عقدا مع ظهور ان فسادها
لا يضر المستدل بل ينفعه لانه فى صدد اثبات الفساد قوله فيما عيناه بتشديد النون
بعد الياء المشددة قوله وبعد العلم حقه فى فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه
وهو مبتداء وفى فسخ خبره قوله لانه لو علم عند القبض انها ستوقة هكذا فى عامة
النسخ لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبلها زيوف

المعترض يعقوب باشا

دون السوية اللهم الا ان يحمل على المبالغة **باب خيار الشرط والتعيين**
كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اى الخيار الذى بسبب الشرط وبملاحظة
التعيين قوله لا خلابة وفى الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة
باللسان قوله على الخيار بالبيع والشراء لان بايعت فى قوله اذا بايعت للمشاركة
بين الطرفين فهى تدل على الخيار فى الشراء كما انها على الخيار فى البيع قوله عدم
جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى هكذا فى النسخ المتداولة ولكن
الظ ان يقال دون الخفى بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان الجلى ما
سبق اليه الافهام والخفى ما لا يسبق اليه الافهام بل بالنظر بعد تأمل ما قوله جواز الحاق
ثبت على خلاف القياس بغيره لقائل ان يقول فيه مخالفة لما سبق من قوله
فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس اصل الحق به غيره
وليس هو ملحق بالغير الا ان يؤول ويقال المراد بالالحاق التعدية اى تعد جواز تعدية
حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما محتمل ههنا اما الاول النفى
فلان الخيار مع قبض الثمن اذا كان مشروعا رفقا للمتبايعين فعند عدم
لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفى فقد علم من تقرير الشارح فتدبر قوله
على سوم الشراء اى على وجه الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته على عشرة فذهب
به فهلك ضمن قيمته قوله فان الهلاك لا يخلو عن تقدمة عيب لو قال فان الهلاك
وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما يهلك بغتة
قوله انما شرط نظرا للمشترى على ما ورد به حديث حبان بن منقذ قوله لا تصيرام
ولد للمشترى اى تصير ام ولد له بعد تمام الخيار من حين دخولها فى ملكه قوله لانه
لو ولدت فى يد المشترى الخ لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب فى ملك البائع بالعلوق
الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع
الحمل فلا يكون معينا للعلية فتدبر قوله لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب
لتعيب الملك مع التعيب والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم على ما هو علة
الملك فلا يكون الولادة واقعة فى ملكه فلا يصير ام ولد له لانا نقول يستند
الملك الى حين العقد فيكون الولادة فى ملكه قوله وقال ابو يوسف والشافعى قبل

الخلاف

الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطئ
وغير ذلك فيجوز بلا علم الاخر بالاتفاق قوله ولا يبرئ عن الغرر اى لا يخرج عنه يقال
برئ يبرأ بكسر الراء فى الماضى وفتحها فى المضارع قوله الا اختيار من يثق به اى الى اختيار
من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه او مطلقا قوله او من يشتريه
له ان كان شراؤه لغيره قوله قائمة بهما اى بعدم النزاع ووجود الحاجة قوله
كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشترى يثبت لاجل نفسهما الا انه لث
بخلاف وكالة الوكيلين فانهما لاجل الموكل لا لنفسهما قوله كالمخيرة اى كالتى خيرت
فى تطليق نفسها **باب خيار الرؤية** منتقبة من التنقب
او الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسى نقاب بر بستن قوله والتقابض موجود
كانه احتراز عن ان يكون بيعا للمعدوم قوله عدد ذرعانه الظ ان الذرعان
جمع ذراع لكن الجوهرى قال ناقلا عن سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها اذرع لا غير
قوله اقول فيه بحث واقول فى هذا البحث فان مراد الفقهاء ان الخيار
موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله اذا فى الطريق لحد الوقت وقوله فله
الخيار جواب من اشترى وهو ظ قوله لو لزم العقد بالرضاء الخ ولا يخفى ان هذا
الوجه راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه انفا
قوله اكتفى برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت والمجموع جواب فان كان قوله
وعلامته ان يعرض بالنموذج مبتدا وخبر والجملة معترضة بين الشرط والجزاء
اى علامته والنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة معرب نموذه قوله وكفلها الكفل
بالفتحتين ما يقال له بالفارسى پس ستور قوله كضرع شاة القنية هى بكسر القاف
وسكون النون من الاقتناء وهو الاحتباس فهى بالخيار للنسل لا للتجارة قوله
اما اذا كان فى طيه هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يكون اما معتبرة بالواو
على ان يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن من قوله
موضع علم معلم لما قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا وظاهر ثوب مطوى غير
معلم وموضع علم معلم قوله فانها لا يكون رؤية الدين حقيقة الظ انه بعد العلم بالطعم
فان مجرد رؤية اللون لا يكفى الا ان يكون المراد ما يعد للشراح قوله وما رئيته جملة
حالية عن فاعل اشتريته وما نافية قوله ولا عبرة لوقوفه اى لوجوده قوله وفيه
وضع المسئلة فى القبض **باب خيار العيب** قوله كالاباق

وكوالي ما دون السفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او عارية
او وديعة او اخرج مع البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان
لم يعرف منزل المولى او عرف لكنه لم يقدر الرجوع اليه قوله والسرقة سواء كان
من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا قوله
فان عاودة اى المعاودة الرجوع الى الامر الاول يقال عاوده الحمى قوله فاذا حصل
عند البايع فى الصغر وعند المشترى فى الكبر الخ ههنا مسئلة عجيبة مذكورة فى الكفاية
واى من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش ويعيب عنده بعيب آخر كان له
ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد فللبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف بينهما لان سببها
فى الصغر ضعف الثقب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفى الكبر خبث فى الباطن وداء
فى البطن قوله رايحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء المهملة ما يقال
له بالفارسى بغل قوله دون الغلام فانها ليست بعيب وذكر فى الخلاصة ان البخر
فى الغلام الامرد عيب قوله حتى رد المشترى واخذ البايع على ما يجيء امثلته قوله
اذ له ان يقول انا اخذتها بعد الالف وضم الكاف قوله فلتت السويق الّت الخلط قوله
الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا بالقدر
والجنس وهما مفقودان ههنا فتامل قوله فانه قاطع لملك البايع الى غيره لانه انهو
من الانهاء فاعل اعلان قاضى قوله لانه استحق ذلك الملك اى المشترى استحق المبيع
بوصف السلامة قوله وان عجز المكاتب الخ ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع
على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه
هو الذى اشتراه فكان حقوقه اليه قوله او لبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد سبق
ان فى صورة القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حتى تخرق ليس بظاهر انتهى ويمكن
الفرق بينهما بان الخرق فعل حصول بخلاف القطع فانه امر معتاد لما اشترى للقطع
لما اشترى قوله واما فى القبل وما بعده اى وما فى حكمه قوله ولو بالنظر الى الدوات لو قال
ولو بالنظر الى جهة اخرى غير الاكل الادمى لكان اعم قوله والا اى وان لم ينتفع به اصلا
فحكم النقض وان كان الفاسد كثيرا الاصح فى الكل يرجع بكل الثمن عند ابى ح للجمع بين
الحلال وغيره كما جمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا لان هذا بمنزلة
المفصل فان الثمن انحل الجوز يقسم على الاجزاء لاعلى القيمة قوله متعلق بقوله رد

المعترض يعقوب باشا

خلل الناسخ

بعد

بعد ما تعلق به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد
بمتعلق واحد ولم يوجد فى كلامهم ذلك حتى قالوا ان من فى قولهم اكلت من بستانك
من العنب للابتداء فى الاول وللتبعيض فى الثانى على ما حقق فعلى هذا يمكن ان يحمل الباء فى بعيب
على السببية وفى بقضاء على الملابسة ايضا فتدبر قوله رد على بايعه قبل هذه المسئلة
فيما ادعى المشترى الثانى على المشترى الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فللمشترى
الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب كان فى يد المشترى الاول ليس له ان
يخاصم بايعه قال صدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب فى يد البايع الاول
واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول
وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا
لما يدعى على الحاضر واجيب عنه بان مراد صاحب النقل المذكور بما نقل عن صاحب الحقايق
من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة على انه
كان عند المشترى الاول ليس للمشترى الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل
مكذبا فى اقراره بكونها سليمة عند البايع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر
الشريعة انكار تعلق الدعوى بان العيب كان فى يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة
لا يفيد شيئا من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو يحتمل بتكذيب
الشرع اياه لا يحتمل اقرار المشترى بكونها سليمة فى يده مع ان هذا الاقرار الضمنى
لدفع الخصم عند المخاصمة يعتد به كما يعتد بقذف زيد عمرا عند عدم ثبوت دعوى سرقة
عليه فتامل قوله لا يبطل حقه الخ لان الشرع كذبه بالحكم لمن يدعى الاستحقاق
فينتقض القضاء اى القضاء بدفع الثمن قوله قد تكلفوا فى توجيهها فانه يوهم
جبر المشترى على التسليم عند اقامة بينة العيب مع انه غير صحيح قوله تقريره لم يجبر المشترى
على دفع الثمن هذا على تقدير نصب او يقيم واما على تقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب
وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى حلف البايع
او المشترى يقيم البينة فى هذه الصورة فيرد وهذا التوجيه اختاره صدر الشريعة
ولكنه يحتاج الى تقدير قولنا فيرد وله فيه توجيه آخر على تقدير النصب بما حاصله عند
اقامة المشترى البينة ينتهى عدم الجبر فى الثمن الواجب بالبيع فان وجوب الثمن
اذا انتفى ينتفى الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه آخر وهو ان عدم الجبر كناية عن
التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر فى الحكم حتى يحلف البايع او يقيم المشترى البينة

وهذا توجيه غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم الغاية وليس بلازم
ان كان عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه
فانت تعلم ركاكته بالنظر الى السباق والسياق اما السباق فايراده التوجيهات
المنقولة لكون الغير فانها تكون زايدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره في
آخر كلامه توجيها اورده الشارح رح يكون ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده رده
في بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفق عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم
الغاية للانتظار لكنه عنه ركاكته ايضا لان المعنى الكناي سابق على الغاية
وليس بداخل في حيزها حتى يتوهم ذلك **قوله** عند قيام في احدى الحالتين اي
ليس له هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة
وهي حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم **قوله** وفائدة دعوى البايع حق
نفع تخصيص الثمن اي اقرار البايع نفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حين قال المشتري
بعينه وحده فانه ح يكون ما قبضه البايع ثمن العبد المعيب فقد وبقي ثمن العبد
الآخر في ذمة المشتري ان ثبت **قوله** الا اذا قضي بالرد على البايع لو ترك هذا الاستثناء
واكتفى بما نقله من الخلاصة منقوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقبض الخ
لكان اوضح في الافادة **قوله** مداواة المعيب يعني مداواة المعيب رضاء بالعيب
الذي يداويه **قوله** وشراء العلف في الخلاصة لو حمل علف دابة اوفى عليه فهو رضاء
سواء ركبها او لم يركب **قوله** قوله ولم يعلم اي قول القائل وهو قول محمد رح في الجامع
الصغير على ما نقل في حواشي الهداية **قوله** او دبرا او ولد لو كان او استولد لو كان
او ولدت لكان اصوب لان اولد بمعنى حان وقت الولادة وجيئه بمعنى استولد
على تقدير ثبوته غير مشهور **قوله** فاذا اثبت عليه اي على الخصم المنصوب من قبل الامام
قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة **قوله** وان كان من الخمس
اي من حصة بيت المال

باب البيع الفاسد

قوله والفاسد
ما لا يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر فرق بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجه
لبيان الفرق بين حقيقتهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما
يرد على من يدعي الفرق بين حقيقتهما بذاتيهما والا فالفرق بين الحقيقتين
بعوارضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح رح ومن سلك مسلكه **قوله** فانه
يعتق وتجب على المشتري قيمته **قوله** مثل الموقوذة وهي التي ماتت بضرب الخشبة

المعترض يعقوب باشا

مثلا

مثلا **قوله** ومنه حق التعلي قال في الصحاح يقال تعلى اي علا في مهلة والمراد ههنا علو
صاحب العلو فانه اذا اسقط علوه لا يجوز بيع حقه فيه لانه ليس بمال ولا هو حق تعلق
بالعين بل هو متعلق بالهواء وسيجيء ما يتعلق به **قوله** على ما سيكون من المني الواقع في
الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل **قوله** وهو حبل الحبلة بالتحريك
فيهما بمعنى نتاج النتاج وانثت الثانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيهما **قوله**
ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن وهذا اظهر من
قولهم في تفسير المال ما يجري فيه التنافس والابتذال **قوله** والتقوم كلام مستانف اورده
للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول للثاني الا ان المتعارف
من التقوم كون الشيء ذا قيمة على ما ينبئ عنه الاشتقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع ع
فتقرير كونه مخالفا لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك
والتقوم بالعزة والحبة مال لا متقوم **قوله** بخلاف الخمر في حق الذمي فانه حلال عنده واقوى
حجة منه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله اوفسقا اهل لغير الله ودليلنا
في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والاصل ليس محلا للتملك
وهو المبيع فكذا التبع وهو الثمن **قوله** وان قوبل بعين اي ابتاع عن الثمن فان كان
بيعهم واجارتهم بالراء المهملة اي بيع الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه
بالزاء المعجمة فبعيد لا يخفى بعده **قوله** فقد نفى الركن فيه ان الركن الايجاب
والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة في اول كتاب
البيع نعم يتوهم من ظاهر تعريف البيع بمبادلة المال بالمال ذلك وليس كذلك
نظرا الى ساير العقود **قوله** وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك فيه نوع
تكرار بالنسبة الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرح
استطراديا **قوله** فتقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته تحتمل الافعال
الثلاثة التكلم والخطاب **قوله** ووجبت قيمته العرض لا الخمر بالرفع معطوف على القيمة
قوله وفسد بيع سمك لم يصد قيل السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا
الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه
بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فهما في حد ذاتهما
مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان البيع **قوله** وبعده غير مقدور
التسليم اي ان كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ والتملك ففي حال كونه في الهواء غير مقدور

اصلا في شرح العقود ...

القايل يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

[illegible]

قول الشارح

التسليم **قوله** فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع الاصل **قوله** لاحتمال كونه انتفاعاً فاعترض عليه
بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او
وصف المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع في هذه الصورة
معلوم للبايع بل للمشتري ايضاً فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي
بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبايع والمشتري معاً **قوله** فالبيع لا يجوز جواب اذا باع
قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا
في بيان فساد البيع لانه بتمكن الرجوع شرعاً لا يتحقق المنازعة بل تنقطع **قوله** وقرية
النمل بفتح القاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي نخجيركير **قوله** والمزابنة
من الزبن وهو الدفع **قوله** خرصاً بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقدير
ما على النخيل وخرزه **قوله** فانها بيوع الخ فعلى هذا قوله والملامسة وما قبلها من قوله
والمزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه
باعتبار الاضافة البيانية **قوله** او ينبذها اليه البايع اي رماها **قوله** فان بيعه لا يجوز
عند ابي ح قيل ينبغي ان يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عند ابي ح كما في بيع
النحل مع الكوارة انتهى وفيه ان علاقة النحل بالكوارة ليس كعلاقة القز بالدود
بعد ظهوره وفي التبعية لا بد من علاقة معتد بها فتأمل **قوله** الحخش هو بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس **قوله** هي ضده
اي ضد الحي ومحل القوة الحي **قوله** ولا حيوة في اللبن فلذلك قال ابو ح ان ماتت
شاة فخرج من ضرعها لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء لانه
لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه ينجس بنجاسة
الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في الحدادي **قوله** للخرز الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة بالفارسي دوختن **قوله** فان الاساكفة جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال
له بالفارسي كفشكر وكل صانع اسكاف كذا في المهذب **قوله** وجلد الميتة قبل الدبغ
حتى كان حال الاهاب كحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان
بالعرض يفسد لم يفصل ههنا اعتماداً على ما سبق **قوله** وان كان الى فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى
ح يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن

القائل يعقوب باشا

ولا يخفى

ولا يخفى ركاكته **قوله** وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى ايضاً
فتدبر ثم ان التسييل بالياء التحتانية وفي بعض النسخ بالباء الموحدة قبل الياء المثناة
والاول اوفق على ما يشهد به السياق **قوله** وهو اول يوم من الربيع اي عند اهل النجوم
قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها مطرد في البواقي من الدياس والقطاف اي جواز
الفتح في الخاء ايضاً اشارة في الصحاح **قوله** متحملة في الكفالة لان مبنى الكفالة على
التسامح لكونها عقد تبرع **قوله** والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبد بالف
ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان الثمن اي يصير مجهولاً ولا يفسد العقد
بهذا المعنى **قوله** وقد وجد اي الشرط بالبيع بالشرط فيه اي في البيع فكان اي الشرط
زيادة مستحقة خالية عن العوض **قوله** وهو حزم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء
الجلد وهو فارسي معرب كذا في الصحاح **قوله** وهو سيرها السير بفتح السين وسكون الياء
الذي يقد من الجلد **قوله** وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم
مكروه اشد كراهة لتنافي بينهما اي بين النهي والمشروعية **قوله** ولهذا لا يفيده
اي لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض **قوله** حذار بتكرار الف وبكسر الحاء المهملة اي
حذرا عن تكرار الف **قوله** لانه واجب الرفع الخ اي الفساد واجب الرفع بالاسترداد
بعد القبض فيرفعه قبل القبض بالامتناع عن المطالبة اولى **قوله** والميتة
ليس بمال الخ جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم
على ما مر آنفاً **قوله** ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب
وقال محمد قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته فيتغير قيمته واعترض عليه
بان قول محمد يشكل بالغصب غير المثلي فان الواجب ثم قيمة المغصوب يوم الغصب
وفاقاً مع ان قيمته ثم يتقرر بتلفه ايضاً فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق
بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب **قوله**
لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد
على ما يجيء وقول صاحب الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلا بيان
مرتبة الجواز كاف في المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد
فكانهم قالوا يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح **قوله** لم يقل ان كان
الف في صلب العقد الخ اي لم يورد هذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية
كل واحد منهما في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قبله ولمن له الشرط معطوفا

علي قوله في صلب العقد كما يوهمه عبارة الشارح بذكرهما متواليا قوله والكتابة والرهن
كالبيع اي مما نظير البيع يعني اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه او رهنه قوله ان
ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب
الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن
وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان قوله
من حيث كون سلامة البيع به ان كان ما يتعين مبيعا او تقدير الثمن به ان كان
ثمنا قوله وشبهته مبتدأ وخبره ينقلب والجملة معطوفة علي قوله فينقلب كما طاب بحج
مال ادعاه فقضي اي اداه بلا قضاء بدليل ما سيأتي من قوله لان الدين وجب بالاقرار
قوله ثم استحق بالتصادق المستحق الدين الثابت في ذمة المدعى عليه وبدله العين
والثمن المقبوض منه قوله فانه يأخذ بالشفعة اعلم ان هذا الي قوله ثم انقطع ههنا
مما لا يحتاج اليه فان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة وبين البيع الفاسد فلا
يحتاج فيه الي ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع ماله اي بيع
البائع مال نفسه من فاسد عقل قوله لزم ان يسلمه الي المشتري قال في صورة الاجارة
ان يسلمه وفي صورة الرهن يتم البيع مع انه لو اكتفى بالكل لكفى اشارة الي انحطاط
مرتبة الاجارة لان رد الرهن يتعلق بعينه حق المرتهن وتعيين مضمونا بخلاف
الاجارة قوله لكن يتوقف علي اجازة المشتري الخ كلمة لكن استدراك من قوله
لا ينعقد لا من قوله ينفذ الكل فانه مرتب علي التفاسخ ولا معنى للتوقف علي اجازة المشتري ى
بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد يعني لا ينفذ قوله وان كان قبله في المنقول الا في العقار
فعلي الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله في العقار
مصدرا بالواو العاطفة اي وان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب ان كان
والا في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه
قوله وبيع الشيء بقيمته لم يجز اي يتوقف علي البيان فان بين جاز وان بطل وانما
وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز لا يناسب ثم التعليل
بالجهالة يشعر بذلك قوله وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا
في قبول القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب
والقبول معا فتدبر فيه قوله وان لم يذكر صورة التحليف لانه علم من قوله
الي آخر قوله قيام صاحب المتاع المبيع بالحج صفة المتاع قوله وكره النجش بفتحتين الخ

وسكون

وسكون الجيم ومعناه ما ذكر في الشرح والمكروه ادنى درجة من الفاسد ولكنه شعبة
من شعب التي سدرة استباع الماده وان كان في حكم الصحيح فلذلك الحق بالفاسد
وادرجه قوله وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون اخبارا
فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كذبه قوله وهو محل النهي في
الخطبة اي ركون احدهما الي الآخر محل للنهي عن الخطبة كما انه محل للنهي عن الاستيام
قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلقى اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع
الي البلد ومن الطعام بيان للموصول اي اللام في المجلوب قوله وهو بيع من اهل البدو
فعلى هذا التفسير يكون قول المص بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فتدبر قوله
فيتوكل الحاضر عن البادي ولكن التوكل بهذا المعنى يحتاج الى النقل اذا لم يوجد في كتب
اللغة كذلك قوله والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قبيل نسبة معها حيث
ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يفرق لان قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما اي على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول
قوله لا يثبت نسبه منها مخالف لقولهم لو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من
غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها
عليها قوله وروى اردد اردد اي اردد الثمن واقل البيع فبهذا الحديث يعلم ان المراد
من الوالدة والولد في قوله من فرق بين والدة وولدها الحديث اعم فلا اشكل
في اقتصار النص على مورده بالتعميم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص قوله
ولو كان التفريق بحق الا انه معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان
يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط آخر
الكلام باوله احسن قوله لا الاضرار به اي التفريق دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير فقوله لا الاضرار به بمعنى لا اضراره بغير قوله حذرا عن الفساد اي للحذر عن
تقرره باب الاقالة قوله نحو مقالة المشتري اي على نحو قول
المشتري اقلني قطعة البائع قبضا قوله من موجبات العقد بفتح الجيم اي احكام العقد
كما اذا اشترى بالدين المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على البائع قوله
ولا ربوا في الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين وهو
مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة
بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يؤثر الفساد فيها قوله

القائل يعقوب باشا

يستحق ٤

لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك البيع حتى لا تدر على تمليكه
وظاهر هذا اى انفسخ البيع اذا قبل البايع ورضي بها قوله اعمالا لموضوعه اللغوى
بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له
في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المناسخة والمشاركة في هذه الجهة وانما خصوها
به اى بتجهيز البيع لورود الشروع بذلك قوله لان الموهوب له في حق الواهب اى بالنظر
الى الواهب كالمشترى من المشترى بمنه ضمير منه راجع الى المشترى الاول فاذا كان
الموهوب له قوله مشتريا ذلك المتاع ممن انتقل منه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه
اجنبيا منه قوله فاشتراه منه قبل نقد ثمنه اى اشترى البايع من المشترى الاول
قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز لحيلولة بيع آخر بينهما وهو البيع الموجود في ضمن
الاقالة قوله لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير يعني يكون عروض التجارة
مالا آخر باعتبار كونه مشتريا بالعبد فلا يكون المالك مال النصاب حتى يسقط زكوته
لان بهلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر قوله ولو تقابضا جاز
الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن
من وجه **باب المرابحة والتولية والوضيعة** قوله لم يقل بيع المشترى
بفتح الراء قوله وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال
الا انه ليس على وجه الاكتساب على ما مر في تعريف البيع قوله وقال بمثل ما قام عليه
ولم يقل بمثل ثمنه الاول لما سيأتي ان له ان يضم اجر القصار وليشمل صورة الغصب
على ما مر انفا قوله بزيادة على ما قام عليه اى بيع ما ملكه بشيء زائد على ما قام عليه
من المشترى قوله اذا العوض عدمه اذ الكلام في كون العوض قيميا قوله بسبب من
الاسباب مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بالغنم فاراد بكر ان يشترى ذلك الثوب
من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه
ليس بمثلي فتعينت القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم
من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شيء قوله واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله
فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعني اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه ده يازده
من قيمة ذلك الثوب فانه غير جائز على العقد التقدير ايضا للجهالة قوله لانه اى بعض
القيمة قوله وبالكسر ما يتضوع به فعلى هذا يكون عطفه على القصار في قبيل علفتها
تبنا وماء باردا اى دعني البضع وكذا الحال في بعض البواقي قوله وبالجملة كل ما يزيد في

في البيع

في المبيع شيئا اى بالاجارة او بنقد الثمن لا بعمل البايع لانه يكون مع قبيل اصلاح
المتاع للترغيب والترويج ثم انه قبل على هذا التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار
لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته الا ان يقال السمسار دخل
في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة في القيمة قوله ونفقته نفسه اى نفس
البايع قوله وان كان الربح اكثر مما طنه كلمة ان وصلية ولما بعده جواب شرط
محذوف اى اذا ابقى ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الخ قوله ويسقط خياره اى خيار
المشترى الذي ثبت بجناية البايع قوله بالعقد الاول متعلق بالحصول يعني ان
الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشترى عليه بالعيب لهذا الربح
تأكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه قوله لم يصح اى لم يصح
البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد على ما اشتراه العبد مجاز كما علم
من شرى العبد المديون قوله متعلق بقوله رابح هكذا في النسخ المتداولة لكن
الاظهر ان يقول برابح على صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالرفع خبر ان
اى العبد ملك السيد قوله في الفصل الثاني اى في صورة العكس قوله لان هذا البيع الخ
خبره قوله ففيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول الفاء في الخبر قوله كما هو كذلك
اى الربح منعدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي لا الى الطال
قوله الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه
قوله المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر ان
يكون كلمة بلا بيان مكررا على ما لا يخفى على المتأمل الا ان يقال احديهما مطوية
في الكلام فان قوله المراد بقولهم يبيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان
فتدبر قوله لان العذرة اى بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالفارسي
دوشيزگى قوله حتى يزاد في المبيع اى يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى بعضه
بشيء زائد قوله يعني ان كان ولاه اياه اى ولى المشترى المبيع قوله لم يتم قبله
اى قبل العلم **فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول** قوله
فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو في العقار نادر قوله ودفع التعارض
بينه وبين ما روى الخ فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل
على عدم جواز بيع العقار قبل قبضه وحديث العزيز يدل على جوازه قوله بينه وبين
ادلة الجواز اى جواز البيع قوله وذلك يستلزم الترك اى التعارض يستلزم

اى عكس الفصل الاول وهو ان يشترى المولى من عبده

يقتضي البيع

اهمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض **قوله** وجعله اى جعل هذا الحديث معلولا بغرر الانفساخ
يستلزم الاعمال لامكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال **قوله** بخلاف القدر اى فى
المكيلات **قوله** وقد يكون الكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرى وان كان التقييد
ضمنيا **قوله** حتى لو باع ابلا الفرق بين الابل والبعير ظ فان الابل للجماعة والبعير لواحد
منها فتامل **قوله** وجاز حط البايع عنه اى عن الثمن سواء قام المبيع اولم يقم **قوله**
اخراج البدل اى الثمن عما يقابله من المثمن **قوله** فان ادعى المشترى مجرد المزيد عليه
واثبته اخذه اقول بل يأخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا اذا اشترى مثلا من عمرو
عشرة اقفزة من بر ولم يقبض المبيع وغاب فجاء بكر فقال انا المشترى فاعطى
ذاك المبيع فسلم مع زيادة كيل فجاء زيد فادعى على بكر ان المشترى هو نفسه دونه واثبت
عليه ذلك يقضى له المبيع مع زيادته بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال فى جانب
الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة المشترى واما اذا كان عند حضوره فالامر
ظاهر **قوله** لان حقه تعلق بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط فى حقه ايضا مع انه معتبر
على ما اشار اليه بقوله والشفيع يأخذ بالاقل قلنا مدار الاخذ بالشفعة النظر فى حق
الشفيع فوجب العمل بما هو انفع له **قوله** لبيع داره من غيره هكذا فى عامة النسخ الا
ان الانسب ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب آخر الكلام اوكر **قوله** لانه يصير
بيع الدراهم بالدراهم يعنى انه معاوضة انتهاء فيصير بيع الدراهم بالدراهم اعارة
وصلة ابتداء فلا يقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظ واما الثانى فلان
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربوا **قوله** لان الحوالة مبرئة اى الحوالة مبرئة ومسقطة
لصفة المطالبة فيصح التأجيل ثم ان المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحة التاجيل
وان كان دين المستقرض على المحتال عليه القرض ايضا **باب الربوا**
قوله فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى ظاهر هذا التعريف لا يتناول
الربا بالنسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من احد المتجانسين اى فضل
احد المتجانسين على الآخر ملابسا بالمعيار الشرعى ولا يخفى ان النقد به فضل ولا يقابل
الوصف العين خصوصا فى باب الربا حتى يقال يجعل نقدية النقد عوضا لزيادة
غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالى عن عوض **قوله** بصرف الجنس الى خلاف الجنس بان
يباع كر بر بكرى شعير وكر شعير بكرى بر وشرط لاحد العاقدين جملة شرط اما حال
من فضل احد المتجانسين او صفة له ان كانت الاضافة فى حكم الانفصال اى هو فاضل

على احد المتجانسين **قوله** اى بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة الخ الاول
اشارة الى الامر صورة ومعنى والثانى اشارة الى كونه خبرا فى معنى الامر وهو ادل على
الايجاب على ما مر **قوله** احدهما او كلاهما نسيئة فيه انه اذا كان النساء فى جانب
واحد فشبهة الربا ظاهرة لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين
فهى غير ظاهرة نعم بيع المعدوم بالمعدوم غير جائز على ما سيجيء الا انه لا يكون من باب
الربا والكلام فيه فتدبر فانه سيجيء ما يتعلق به **قوله** فان احد جزئى العلة يريد
ان احد جزئى العلة وان كان موجودا فيه الا ان الجزء الآخر معدوم **قوله** وحل
عطف على حرم الخ قيل ذكر فى الكافى ان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء يدل على اصالة الحل اذ النهى عن الشيء امر بضده وفيه كلام وهو ان
هذا لا يدل على الحل اذ غايته انه عم نهى عن بيع متفاضلا وامر ببيع متساويا ولا
يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى وانت خبير ان قولهم النهى عن الشيء يقتضى مشروعيته	بعينه
اصلكم يدل ههنا على اصالة الحل مع ان الاصل فى كل شيء العدم والحرمة ينبنى على
المنع وهو وصف عارض فالاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر **قوله** حل ايضا
لوجود الجنسية لا يخفى ما فى هذا التقرير من الركاكة فان حق التعبير ان يقال حل الخ
لعدم القدر وان وجد الجنس لان علة الحل عدم القدر لا وجود الجنس فتدبر **قوله**
ملحقة بالحقيقة لقائل ان يقول اذا كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة لا يحتاج الى
ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد مع اعتبار الطرفين لترجيح الشبهة
الا ان يقال هذا الفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء العلة موجود فى الفضل
ايضا مع ان حكمهما مختلفان **قوله** لتلك الشبهة وهى وجود جزء العلة **قوله**
اما الاول اى صفة الوزن **قوله** بالامناء اى جمع منّ بفتح الميم كعصى وهى بمعنى المن
الذى جمعه امنان **قوله** بالسنجات بفتح السين وسكون النون جمع سنجة تعريب
سنك بمعنى حجر يوزن به **قوله** واما الثانى اى معنى الوزن **قوله** واما الثالث
اى حكم الوزن **قوله** كان ذلك اى عدم الاتفاق شبهة الشبهة **قوله** كحفنتين
الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء وبالفارسية چندان كه در دو كف
كنجد **قوله** ومعنى يدا بيد عينا بعين فيتحقق بالتعيين فى المجلس **قوله** فهو محمول على عادة
الناس لا فعل ان عادة الناس كالنص **قوله** لوجود السلم فى معلوم يعنى ان
المعتبر فى السلم شرعا المعلومية فقط وقد وجدت بالوزن **قوله** ان الثمنية فى حقهما

تثبت باصطلاحهما اي انما تثبت باصطلاحهما فاذا ابطلاه بابطالهما تبطل
وتغير كبر الوصي في التعيين بالتعيين **قوله** اذا كانا مكبوسين الكبس الملاء
بشدة والمراد ههنا الملاء مشددة وذلك بوضع اليد عليه ودفعه بشدة ليزول
تخلخله **قوله** وبيع العنب بالزبيب وجود حقيقة الربوا بين الرطب من هذه
الاشياء ويابسها نوع اشكال فتامل **قوله** خل الدقل بفتح الدال المهملة وفتح القاف
ايضا ما يقال له بالفارسي خرماي بد **قوله** بالنخالة اي بضم النون والخاء المعجمة ما يقال
له بالفارسي سبوس **قوله** وتخلخل حبات الزرع التخلخل مشهور في العرف وان لم
يخرج كتب اللغة بما يدل عليه **قوله** بالمشوية اي بالفارسي بريان كرده **قوله** والزيادة
بالشجير ثم بفتح الثاء المثلثة وكسر الجيم ثقل كل شيء بعصر **قوله** كالبيض بفتح الباء
جمع بيضة اعلم ان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا كبيع البيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جايز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان
كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل الجوز
والبيض من قبيل المثليات في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد
بالاثنين اجيب بان التماثل في ذلك انما هو باصطلاح الناس على اهدار التفاوت
فيعمل ذلك في ضمان حقهم وهو ضمان العدوان اما الربوا في حق الشرع فلا يعمل فيه
اصطلاحهم انتهى ليت شعري كيف يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع
في الربويات الكيل والوزن على ان العدديات ليس شيئا منهما ثم لم يجز البيع نسيئة
على ما نقله المعترض لكفاية اتحاد الجنس في الحرمة المبنية عليه **قوله** كما اذا النفع بالعين
ورده رد على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول **قوله** ادمن اي من معطوف على قوله
حربي **باب الاعتاق** ولكل من الباعة اي جمع بايع على وزن فعلة
قوله لكونهم عبيده وخلفاوه في الارض اعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها
على انها حقه تع يشكل على مذهب ابي ح لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا
اختلاف المشايخ ويشترط الدعوى في الشهادة بعتقه كما صرح به في جميع الكتب الا
ان يقال ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على قول ابي ح لكنه بعيد من ظاهر الكتب
انتهى اقول ليت شعري كيف لم يوفق بين كلاميه بحمل الحرية في مسئلة عموم حكم الحرية
على الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض في اوايل كلامه ان الحرية الاصلية حق مع
حقوق الله تعالى لاشتراط فيها الدعوى عنده فتدبر **قوله** حتى الحقيق منصوب على المصدر يع

تخلخل ربا غنه خلل الحجمعک
ودرنشته کردن [illegible]
راقمی

قوله



قوله لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشتري الاخير وثانيهما ما يريد اخذه من
البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشتري الاخير **قوله** ولكنه
طلب اي طلب المشتري عيني البايع **قوله** وقد فرع عليه اي على قوله ثم الرجوع انما
يكون الخ **قوله** لاستقلاله به اي لاستقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا يعلم به الزوج **قوله**
دفع اشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية قبل هذا التفريع **قوله** اذ كان المستحق سيفين كشتي واحد سيفين ضركان
وكشتي واحد صفة سيفين **قوله** كالسيف بالغمد الغمد بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ما
يقال له بالفارسي نيام شمشير **قوله** والقوس بالوتر الوتر بالتحريك ما يقال له بالفارسي
زه كمان **قوله** او صبرة حنطة له وحملة وزن الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسي
كود كندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون الميم والتاء للوحدة **قوله** اي لا يجوز بيع المشتري
من الغاصب بعد ما اجاز في تعليق الغاصب لما قبله كلام فانه ان تعلق بقوله بيع
المشتري لا يصح لان بيعه قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السباق ويدل عليه كلام
صدر الشريعة وهو انه لو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم
من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو جواز قبل الاجازة وعدم
الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع
من الغاصب فتدبر **قوله** لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف في محل والبيع بعدها
يبطل الملحقة الاجازة **قوله** وللمشتري ان يساعد عليه اي يساعد البايع على هذا الاقرار
قوله وانكر المشتري وانما قال كذلك لانه لو اقر يؤمر بتسليم البناء **قوله** فعلى هذا التقرير
يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنايه وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة
خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يجوز والغصب
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فليتحقق معنى الغصب قال كذلك ليظهر اثبات
اليد وازالتها على قول من يراه **باب السلم** وتاجيله بعد الحلول
اي يشمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا **قوله** لان محمد بن الحسن بكسر العين المهملة
وتشديد الزاء المعجمة **قوله** هكذا المروي عن احد من الصحابة فيه انه يحتمل كونه نقلا
لمضمون الحديث بالمعنى **قوله** وشرعا بيع الشيء الخ لو اورده في اوايل الباب قبل
قوله ويسمى به هذا العقد لكان انسب **قوله** يلبني معنى الملبن بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسي قالب خشت **قوله** غير متقيد بوقت دون اي الشهور
وقت م

لانه دليل عدم الجواز نفس البيع لا انتفا
منه

والايام والآن لو متقيد بوقت وجوده قوله جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاء
المعجمة قوله جرزا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وبالزاء المعجمة ما يقال له بالفارسية
دسته تره اى قبضة من النبات قوله كستجة وبخستجة الستق بفتح السين وتشديد
الباء فعيل بمعنى مفعول والبخستى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب
الى بخس وهى الارض التى يسقيها السماء سميت به لانها مبخوسة الحظ من الماء قوله
قبض رأس ماله قبل الافتراق قيل لان رأس المال ان كان من النقود يكون الافتراق
عن دين بدين وقد نهى النبى عم عن الكالى بالكالى وان كان عينا فلان السلم اخذ
عاجل باجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق
معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا
بان نفس الكلام دين على ان دليل الشق الثانى يغنى عن الاول الا ان يقال المذكور يكفى
وما لفهم ضمنا عقلى ثم ان المراد بالتعجيل التعجيل اللغوى فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل
من شهر او ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضى القبض قبل
المفارقة قوله فكان الرد رد عين المأخوذ مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية
فى هذا المقام ايضا كذلك فليت شعرى كيف يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية
مخالف لما ذكر فى التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدى فى القرض مثل الحق لا عينه
بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره
صاحب الهداية بالنظر الى كونه عين المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غيره
حقيقة واعتبار الشرع عدم العينية فى بعض الاحكام لا يوجب عدمها فى جميع الاحكام
قوله من البقاء فى الاولى اى فى صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة فى الثانية
اى فى صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها وهو المبيع عطف على خبر صنعه اى
خبر المستتر مسائل شتى علمت اولا اى سواء كان هذه السباع والجوارح
معلمة او لا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن مولانا [illegible]
ان يصح منه بيع نوعين فقط حيث روى انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية
ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام
ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز فى رواية عن
ابى يوسف كما صرح به فى الهداية قوله فاعلمهم ان مالهم اى اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب
لكل من قبل الامر قوله وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل فيتحقق

القائل يعقوب باشا

الرد رد بيان

كما اذا

كما اذا اشترى جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا فى النهاية
قوله اشترى عبدا وضع المسئلة فى المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغائب
قوله فبرهن البائع على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط
فى قبوله قلنا قبول البرهان ههنا لاستكشاف الحال او لانه يدعى ثبوت ولاية النظر
للقاضى فى هذا المال بسبب غيبة صاحبه فان القاضى ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه
والحاجة الى النظر ههنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشترى فلان العبد ملكه وهو محتاج
الى النفقة واما البائع فلانه يعرض الهلاك فى يده وبهلاكه يسقط حقه فى الثمن فلهذا
قبل البينة كذا فى النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية حضور
الخصم فى استماع البينة ولا يخفى ما فيه ولو اجيب بان القاضى ينصب خصما من
جانب الغائب فيسمع البينة عليه لم يبعد قوله حتى ينقد شريكه اى يؤدى من النقد
وهو فى اصله تمييز جيد الدراهم من رديئها ثم استعمل فى معنى الاداء قوله كمعير الرهن
وهو من يعطى متاعه آخر ليجعله رهنا عند دائنه قوله بالف مثقال من الذهب
والفضة تنصفا وفى بعض النسخ منتصفا قوله حتى لو تجوز به اى بجنس الزيوف
فيما لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام قوله لانه ايجاب
له عليه اى ايجاب ضرر على الدائن من رد مثل الزيوف لاجل نفع عائد له من اخذ الجياد
فيما لا يحتاج اليه لجريان التجوز بين الناس فى مثله نعم لو لم يجر فيه التجوز لكان لهذا
الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروى
فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه بعض المحشين وقال ان الضرر
فيها دنيوى والنفع اخروى ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروى وكانهم ظنوا ان مراد
صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر
قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروى وليس كذلك بل مراده النفع الدنيوى ايضا لان
الحال فى التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص على ما هو كذلك فتدبر
حتى يعلم ان الغفلة فى اى جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر قول ابى يوسف اذ
بالاختيار رد ويدل عليه ما وقع فى بعض الكتب ان له ان يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
كما لو كان المقبوض قائما له ان يرد ويرجع بمثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الدليل
انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه
بالاختيار دون الايجاب فتأمل قوله او تكنس ظهر التكنس مثل التكنين بالفارسية

اى ضرر [illegible] وفيه نظر [illegible] والدنيوى

والحاصل ان الايجاب [illegible] ضرر قليل بالنسبة الى النفع الحاصل لعامة المسلمين بما تشهد به الآية ولكم فى القصاص حيوة

المعترض يعقوب باشا

اى الكنز والقدورى والوقاية والمختار والنقاية

فان الايجاب مشروط بالطلب

جاى ساختن آبهو خويشتن را قوله ولم يكف لاحقاً اى لم يجمع الثوب الذى وقع
فيه التكسر ثانيا وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له قوله كفه اى جمع [جمع ٤]
الثوب جواب لما وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل الكف قوله اذا اعتمل النخل فى
ارضه التعميل بالفارسى توشه دادن بانكبين وبانكبين پروردن قوله لانه
عدمى ازاله الازال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له
بالفارسى افزونى كه از چيزى حاصل شود وضمير ازاله راجع الى الارض بتأويل المكان
قوله تملكه تبعا لارضه هكذا فى النسخ المتداولة لكن الانسب ان يكون فيتملكه
بالفاء لان التملك مترتب على عدة الشرع من ازاله فتأمل قوله كالشجر النابت بالزبون
قوله كرداده بيزار شدم از تو ودادة است يعنى ان اعطيته شريكى فقد
ابرأتك والحال انه اعطاه اياه قوله والمزارعة والمعاملة اى المساقاة على ما يجىء قوله
فيكون معاوضة مال بمال هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال
بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيز بها ذلك قوله فى الايجابات اى فى العقود
الانشائية قوله والتحكيم وهو جعل شخص حكما بتراضى الخصمين ليحكم بينهما قوله قال
الزيلعى الكتابة انما تفسد بالشرط الخ هكذا فى النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال
انما لا تفسد بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قوله قيد الشرط فى الاول اى فى قوله
فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله دون الثانى اى قوله الحق به بشرط متعارف وغير متعارف
قوله بشرط ان يوقت اى يوقت اذن العبد فى التجارة بشهر او سنة قوله كان يقول
ابطلت خيارى اى ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خيارى قوله لو قال اجرتك دارى
هذه راس كل شهر هكذا اجاز فى قولهم فيه ان ما ذكر فى الهداية الجواز فى اول شهر وعدمه
فى البواقى وعبارتها هذه من استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد
فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح
العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فى الشهر الثانى وقال فى قبيل هذه المسئلة
الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلته الا يرى انه عقد يقال ويفسخ
انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جواز الاجارة فى الشهر الثانى على وجه التعاطى
كما فى البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى ظهير الدين بهذا الطريق ايضا وبما
ذكرنا يعلم حال الفسخ ايضا وعلم وجه عدم صحة قوله اذا جاء راس الشهر فقد فسخت
وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم فى البيع بخلاف

الاجارة

الاجارة فان المنافع يحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم يجوز الاجارة مضافة
هذا واما جواز الاجارة فى السنة الاتية فى شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل ما يفهم من
الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر قوله فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد الخ
لا يخفى ان هذا الدليل يجرى فى ساير العقود ايضا من البيوع والاجارات لان تصرف المشترى
قبل عقد البيع فى المبيع كان موقوفا وبالبيع حصل الاسقاط

باب الصرف

قوله هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا فان كل من انتمى الى غير ابيه لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا اى لا نافلة ولا فرضا قوله يحرم النساء دون الفضل على ما مر فى اول
باب الربوا قوله او احدكما اى لم يعطيا المستحق عليهما ما استحقه بل مثله قوله وقد تقرر
فى الكل اى تقرر الفساد فى كل العقد قوله يعنى فى المسئلة السابقة اى قبل الافتراق قوله
لظهور ان الالف الخ ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح
دون العذب لظهوره عند اهله كذا فى الهداية وفيه ان لفظة من فى من غيرهما يأباه الا
ان يحمل على البيانية قوله فى مقابلة الفضة هكذا فى عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول
فى مقابلة الطوق لان الكلام فى طوق من ذهب على ما صرح به فى اول المسئلة قوله
بطل العقد فى الحلية لا يقال اذا بطل العقد فى الحلية يلزم بطلان كل العقد كما فى بيع الامة
مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان ههنا للفساد الطارى وهو عدم القبض وفيما
سبق للفساد الحقيقى وهو اعتبار النساء فى اول العقد فافترقا واعلم ان عبارة صدر
الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح فى باب البيع الفاسد ان ما لم يجز من البيوع
الربوية فاسد لا باطل وقد صرح فى جميع الكتب بان التقابض شرط فى الصرف فينبغى
ان يبطل بفواته لان المشروط ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان فى جميع
الكتب هكذا قيل والحق ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية
لا شك فى ماليتها فالوجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالمراد انه شرط
الصحة فبانتفائه انما ينتفى الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله ودراهم غلة بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام كذا وجد الرواية فى الكتب المصححة قوله ويعتبر فيهما اى يعتبر
فى غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر فى الجياد من حرمة الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص
به اى بالخالص كذا فى جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص
فان مقتضى التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله والاثمان والمقيد
بالمجموع ما فى حيز قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالارادة هنا نتيجة لما قبله من الدليل

الا ان فی ترتیبه نوع قصور فان حاصل الدلیل بهذا لان النقود لا تخلو عن قلیل غش عادة
لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد یکون الغش خلقیا کما فی الردی منه فیلحق القلیل من الغش
بالرداءة الفطریة الخ قوله ان کان الخالص ای الخالص من الزائد مثلا اکثر من الخالص
الذی فی ضمن المغشوش قوله حتی لا یجوز البیع بها الکثیر للمثل وهی بتاویل الاثمان
او النقود فان احدهما ای احدهما فی المتساوی قوله بنصف درهم فلوس ای بنصف
درهم فلوسا او بنصف دانق فلوسا ان کان الدانق معطوفا علی درهم ویحتمل ان یکون
معطوفا علی النصف والدوانق بفتح النون وکسرها سدس الدرهم والقیراط نصف الدانق
قوله ولو کرر اعطنی بان قال اعطنی الخ الظاهر ان فی الکلام مطویا بناء علی ظهور المراد
ای لو کرر اعطنی فاجابه البایع بما ینعقد به البیع فلا یرد ان قوله اعطنی مساومة وبتکرارها
لا یتکرر البیع فان من قال یعنی فقال بعت لا ینعقد البیع ما لم یقل الآخر اشتریت
واذا کان لا ینعقد بذکر المساومة فکیف یتکرر بتکرارها انتهی تذنیب مع تسمیة
المهر فی لزوم التسمیة تامل فان کلامهم مطلق فی صحة النکاح بلفظ الهبة قوله لان
کلا منهما عقد مستقل شرعا قد علم الجواب عنه من کلام الشیخ النسفی حیث قال العبرة
فی التصرفات للمقاصد والمعانی دون الالفاظ والمبانی قوله فیجعل هذا المیعاد لازما
لحاجة الناس ظاهر هذا الکلام یدل علی انه یجبر علی الوفاء ان ترکه ولکنه اذا کان بعد
العقد فیه تامل کتاب الشفعة سمیت بها لما فیها من ضم المشتری
ولو قال هی لغة الضم وشرعا تملک العقار الخ وانما سمیت بها لما فیها من ضم المشتراة
الی ملک الشفیع والعقار هو الضیعة لکان احسن وقد مر نظیره والضیعة بفتح الضاد المعجمة
ما یقال له بالفارسیة زمین خواسته قوله ای بعد ما تثبت للخلیط ای الحق فی الشفعة
اولا للشریک فی عین المبیع ثم للشریک فی حق المبیع ویجیئ تمام تصویره قوله اذا کان طریقهما
واحدا من تتمة الحدیث قوله بابه فی سکة اخری صفة لجار قوله لان المتبادر منهما
تغایرهما فیه ان عبارة الوقایة هکذا ثم لجار ملاصق بابه فی سکة اخری کواضع جذع
علی حائط ولا یخفی علی المنصف ان المتبادر منه عدم المغایرة فان وزانه کوزان
قولهم ثم للخلیط فی حق المبیع کالشریک فی شرب الماء الا انه فصل فی التمثیل بذکر وضع
الجذع لئلا یتوهم انه من قبیل الخلیط قوله ویملک بالاخذ بالتراضی او بقضاء القاضی
الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض فی الفسخ غیر لازم کما قالوا
فی الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غیر لازم وحکم الحاکم بالشفعة قبل

قبض المشتری حکم بالفسخ فالمناسب ان یحمل الاخذ علی معنی التملک لیعم الصورتین وبهذا
یظهر صحة عطف قوله بقضاء القاضی علی قوله بالتراضی وبه یندفع المحذور من کلام صاحب
الهدایة ثم یکون کلام الشارح حینئذ تصرفا غیر لازم قوله متعلق بالعلم فیحتاج فی تعلق
الباقیین اعنی الباء بالبیع وبسماعه بمتعلق واحد الی التأویل اما بجعل کل منهما دالا علی معنی
تغایر صاحبه او بجعل متعلق الآخر مقیدا بالاول علی ما تقرر آنفا قوله کان الشفیع یثبت من الوثبة
وهی بالفارسیة جستن قوله وانما الاشهاد لمخافة الجحود وذلک یندفع بطلب الاشهاد لانه
یحتمل ان ینکر الخصم طلب المواثبة حین سماعه فکان الاشهاد فیه لازما لانا نقول فیه حرج
ظاهر فانه یجب علیه علی فور استماعه حضور الشهود وفی هذا المجلس قلیل اذا وقع فیه الاشهاد
بشرایطه لا یحتاج الی طلب الاشهاد کما اشار الیه الشارح قوله او علی البایع ان کان العقار
فی یده هذا اولی من قول صاحب الوقایة او علی من معه هو من بایع او مشتر ای علی من
العقار معه فان الید انما تشترط فی البایع دون المشتری علی ما صرح به فی الهدایة وسائر
الکتب ویحتمل ان یکون المعنی یشهد الشفیع علی من عند الشفیع هو ای بحضرته وهذا ایضا لا یخلو
عن قصور فانه توهم جواز الاشهاد علی البایع مطلقا قوله حذرا عن نقضه من جهة الشفیع ای
خوفا من نقض البیع من جانب الشفیع لا یقال هذا المحذور وهو الاضرار بالمشتری لازم
علی قول ابی یوسف فان الشفعة لا تبطل بالتأخیر علی قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغیر
واجب ما لم یتضرر هو بنفسه وفی بطلان حقه بعد تقرره ذلک فتامل قوله لانه ربما یحلف
علی الحاصل بمذهب الشافعی اذ لا شفعة للجار عنده فیحتمل ان ینوی مذهبه قوله والعهدة
علی البایع ای ما یترتب علی البایع من الاحکام علی البایع قوله فیثبت له الخیار ای خیار
الرؤیة وخیار العیب قوله کما اذا اشتری منهما ای من البایع والمشتری قوله علی من اخذه
منه ای اخذ القیمة بتأویل البدل من الشفیع قوله لانه مسلط من قبله ای البایع فیکون
مغرورا به الا ان یکون مقصودا بالاتلاف ای الا ان یتعلق باتلافه قصد واختیار
قوله وقت الاخذ بالانفصال ای وقت اخذ الشفیع وقوله بالانفصال متعلق بقوله
لانعدام قوله اذا جذه المشتری ای قطعه واجتناه فجذ بالجیم والذال المعجمة وفی بعض النسخ
بالجیم والزای المعجمة والاول اصح لان الاول لمطلق القطع والکسر والثانی خاص بقطع الثمر
باب ما هی فیه او لا وما یبطلها ای باب ما یبطل الشفعة وما یبطلها قوله لا تثبت
ای الشفعة قصدا الا فی عقار قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة ای فیما تثبت فیه للشرکة
اذ لا شفعة عنده فی الجوار قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار ای فیما تثبت فیه شفعة الجار او

حز المشترك في شفعة الخليط قوله بيعا اى البناء والنخل قصدا قوله بلا شيوع فيهما هكذا في عامة
النسخ من المتن ولكنه ليس مما يحتاج الى ايراده فان صاحب الهداية اورده في اثناء اثبات
كون الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد
من القبض وان لا يكون الموهوب والعوض شايعا لانه هبة ابتداء وكلام المتن يشعر ان
يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على ما لا يخفى قوله فانها ليست بمعاوضة
مال بمال اى ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجرى فيها الشفعة وكذا الصدقة قوله
او جعلت اجرة اى جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة قوله سبيل من فسخه كان الاولى
ان يقول لانه يجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه حتى يوافق كلامه في البيع الفاسد
قوله ولمن اشترى قوله لمن اشترى له على صيغة المجهول قوله وهو اى ما من جهته قوله ما وقع
في الوقاية الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما اشترى في قوله
بيع وليس في الكلام نفى فيكون الكلام موجبا تاما وفي مثله يجب النصب والرفع على البدلية
مخصوص بغير الموجب وكان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفى المفهوم من قوله كذا اى
لا يثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا فيكون بغير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي ما
وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله قوله الا مقدار عرضه ذراع اى عرض ذلك المقدار ذراع
نعم جملة اسمية صفة لمقدار قوله وهذه حيلة لابطال الخ اى الحيلة الاخيرة او كل من الحيل
الثلث المذكورة قوله يرجع المشترى على البايع بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو
المراد بالعقد الثاني باق على حاله فيتضرر به البايع قوله بالدراهم الثمن هو بالجر صفة للدراهم
او بدل منها قوله بعشرة اى عشرة دين عليه قوله فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعقد الثاني رة
مجهول حال الشفعة للتضييع بعد عدم العقد ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور في الدراهم المحضة
ايضا بلا ضم الفلوس بان يشار اليها ثم تضيع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فحينئذ
يحتاج الى ضم الفلوس قوله ولا باخذها اى الشفيع بعد اثباته الشفعة قوله متعنت اى
طالب زلة النفس قوله لا يحب من الجنبة قوله اى على طلب المواثبة لو قال اى على طلب الشفعة
لكان اوفق بما ذكره سابقا من ان الاشهاد في طلب المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزايل
عن ملكه انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف قوله والا
يحلف المشترى بانه لم يترك او طلب هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال
والا يحلف الشفيع بقرينة السابق والسياق على ما لا يخفى على ذوى المذاق قوله متمسك بالظ
ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لمانع ان يمنع كون هذين الامرين منبئين

قوله بالنفى متعلق بالعدم من قوله بغير موجب منه

على الظا

على الظا فان سبب كون القول له انه امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة
ما مر من عدم امكان الاشهاد على فور الاستماع في الغالب لان الاشهاد ذلك ينكر اى لنفى
انكار المشترى طلب الشفعة مبدأ لانه انما يأخذ قيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير
ولا يخفى ان اداء المثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال قوله صح للاب والوصى
تسليمها هذا عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا
الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبى فلم يطلبها لمحمد وزفر انه حق ثابت للصغير
فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به وعلى
هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة او اقراره بان موكله سلمها كتاب الهبة
قوله لان عدم العوض شرط فان الفرق ظاهر بين لا بشرط عوض وبين شرط
لا عوض لان ان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في عقد الهبة وفي الهبة
بشرط العوض ذلك نعم لا يخرج العوض بعد العقد لكنه امر آخر فكان الظ ان يقول
تنتقض ما لهبة بالعوض فتدبر قوله ونحلت بالنون والحاء المهملة من الباب الثالث
قوله دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد الهبة فان يحتاج الى القبض عقد
الهبة والتصريح بالقبض سيشعر ذلك قوله فهو للمعمر اى للموهوب له قوله يقال حمل الامير
على الفرس ومنه قول القبعثرى مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج
لاحملنك على الادهم فان المراد من الاول الفرس ومن الثاني القيد قوله دارى لك نحلى
النحلى بضم النون على وزن حبلى العطية اى دارى لك حال كونها عطية من حيث السكون
قوله وتتم بالقبض لقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية واعترض عليه
بان في صحة هذا الحديث بحث فالاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا بحديث
الى بكر رضه ذكره الطحاوى في شرح الآثار وآثر قال لما قال بحضرة الصحابة ولم ينكره احد
كذا نقل عن غاية البيان انتهى قوله ش غلا الملك الواهب اى متحيزا فيه قوله
لا مشغولا به اى فارغا عما تحيز فيه من ملك الواهب في محوز المهملة والزاء المعجمة
من حاز الشيء اذا جمعه ضم الى نفسه والمراد ههنا المضبوط المفرغ عن ملك الغير وحقه
قوله وزرع ونخل بالخاء المعجمة قوله بخلاف المتاع اى المتاع وما في حكمه قوله في جرابه
هو بكسر الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسى انبان قوله وهذا
لان المظروف يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود الاصلى غالبا المظروف
والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء المتاع بخلاف العكس واما ما نقل

المعترض يعقوب باشا رح

عليه كم

بالجاء م

من الملتقط فانه لو قال اين يك جوال كندم ترا بسكون اللام من جوال فهذا على الحنطة
دون الظرف ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر اللام من الجوال فالهبة على الظرف
مشغولاً بالمظروف على ما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا فرق التسليم اى سلم الدار عما فيها اولا
فانه غير صحيح اذ التبعيض الذى هو من تمام الهبة وقع مشاعا غير محوز قوله بخلاف الرهن
فان الشيوع الطارى يفسد وفى بعض النسخ مفسد والكل اوفق بنسخ صدر الشريعة وان
كان الاول اظهر فى معنى الحدوث واقل تقديرا قوله لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ
اقول هذه مسئلة مشهورة وليس محل الاشتباه حتى قال قاضيخان فى فتاواه وهب
من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة فى الباقى فلا بد ان يأول كلام صدر الشريعة
بمثل ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطارى كما لو وهب رجلا مائة درهم فاودعه
الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ
مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة قوله الهبة الى سنة كهبة المتاع مثلا تفيد
الملك للموهوب له بقبضه قوله لكن بعد الزفاف يعنى بعد تسليمها الى بيتها يجوز للتفويض
الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف وعلى كل مع حضرة الاب بخلاف الام
وكل من يتولاها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح
لان تصرف الاب مع حضوره لا من ورثته كذا فى الدراية قوله لا اى لا تصح عند ابى ح اما اذا قبضاها
ثبت لهما الملك على قوله وبه يفتى كذا فى الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد لا البطلان
قوله يتناول قدر درهم منهما اى فى ضمنهما وقدر الدرهم الصحيح او شائع لا يحتمل القسمة فلا يغره
كونه بعضا منها قوله فمنع ظهور يده تملكهم اى تملك اهل الحرب ان دخل الآبق باختياره فى
دراهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله فى دراهم لم يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا
فالعبارة فى عامة النسخ بالفاء وهو يشعر ان يكون المراد باليد فى قوله ظهور يده يد المولى
وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو وفى قوله ولو وهبه بالفاء لكان
احسن فتدبر قوله وكذا لا يجوز هبة البناء دون العرصة اعلم ان الضابط فى هذا المقام ان خلل الناسخ
الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال
والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة
فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال
السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا فى القبض وان
لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونها

ولو وهب

ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان
الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز ولو وهب ما فيها
وسلمها دونها جاز كذا فى المحيط قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اى بملك
المالك

باب الرجوع عنها

قوله ولنا ما روى من قوله عم الواهب احق بهبته
قيل هو من كلام على رضه لا من كلام النبى عم على ما نقل عن غاية البيان لانه لا يحتمل ان
يراد ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا
ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم ولانه يضيع قوله ما لم يثب اذ هو احق قبله وان عوض انتهى
ولك ان تقول القبض من تمام الهبة فلا يطلق الهبة الا على المقبوض وفى كلام ش رح
اشارة الى ما قلنا فتدبر ما لم يثب عنها من الاثابة وهى اعطاء العوض قوله على ان هذا الحكم
غير مختص فللخصم ان يقول المتبادر من قوله عم الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع من
حيث انها هبة يكون فى مجموع ما وهب سواء كان قدر احتياج الوالد او زائدا عليه
واخذ الوالد من مال الولد زائدا على قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح به الشارح فكيف
يكون المراد به رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء فى قوله عم الا الوالد فيما يهب
لولده منقطع اى لكن الوالد ينتفع مما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما تأويل صاحب
الهداية فى جعله متصلا بان يقول المراد بما روى نفى استبداد الرجوع واثباته
للوالد فانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا ثم مستغنى عنه ثم ههنا فى مقابلة الخصم
طريقان احدهما ان يحمل النفى فى قوله عم لا يرجع على التحريم وتقييد التحريم بالاستبداد
كما ذكر فى الهداية اى لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد
وثانيهما ان يحمل النفى على الكراهة اى يكره الرجوع لكل واهب الا للوالد وكان مراد
صاحب الشريعة بقوله اى لا ينبغى ان يرجع الوجه الثانى وان ظن بعض المحشين خلافه
قوله رجع كل بهبته قيل ههنا كلام وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به
فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى
ان لا يرجع اذ العرف يحمل اعطاءه على التعويض انتهى وانت خبير بان العرف
انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه واذا لم يكن متعينا فيه فلا ويؤيد ما قلنا ان
كل امر تاما يكون عوضا لامر مرغوب اذا عين للعوضية والا فلا يلزم من اعطاء
الاول بل تعيين العوضية كونه عوضا للثانى وبالجملة الحق المتيقن لا يسقط
بالشك قوله وكل عقد افادة مقصودة يلزم فيه منع ظاهر قوله وزيادة منفصلة

قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وكذا
يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ماذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع لا بيان علته فلا يرد
ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس بضعيف مع انه قد يتعذر
لحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد لكن
لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع
في الهبة حيث منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على العكس قلنا هو انه
لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهو ربوا ولا مع الزيادة لفقد
العدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد ولا تبعا اذ الولد لا يتبع الام بعد
الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل فيما حصلت الزيادة
على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك قوله
وغرس وسمن السمن بالتحقيق مصدر سمن من باب طرب هذا مقتضى ما ذكر في مختار الصحاح
ولكن الضبط في الكتب المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة
في السعر لا يمنع خلافا لمحمد رح وعن الخانية انه يمنع لحدوث الزيادة في العين قوله
يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل قوله فامتنع الرجوع اصلا
يتميز عن امتناع الرجوع قوله فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد قوله
بلا حجب وبطلان الخ عطف تفسيري للاول والمراد بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب
حرمان قوله فلانه شبه الدمع بالسنان قيل الخازق السهم يصيب الهدف يقال
خزق السهم يخزق اذا اصابه وتشبيه الدمع به احسن فخزق مرفوع على انه صفة دمع
ان صح مجيء جمع خازق السهام على خزقة لان الدمع ايضا جمع دمعة معنى والا فمفعول
والجملة صفة دمع ايضا قوله وفي اصله وناء اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه ثبت
بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي المغرب ونأى بالمد خطاء وانما هو الوحي
مصدر من وحي الجبل بمعنى وحيا بالياء اذا ضعف ولكن عبارة الهداية بالالف ايضا
قوله لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه واعترض عليه
بان خلافه متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي رح وان كان متأخرا
الا ان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي رح على زعم هذا القائل ليس
علة مستقلة فان عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وناء في حصول

يعقوب پاشا ح

المقصود

المقصود وعدم خفاء فاختلاف الشافعي يكون بيانا للاختلاف المبني على اصل واه فتدبر
قوله يوجب الضمان في الامانة لكونها صار غصبا قوله لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع
لا يكون بجبر القاضي قوله لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد
المعاوضة واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية
البيان واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له
فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا
اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم
ان الوديعة ليست للمودع لما اخذه للحفظ واذا اغتر به وترتب عليه الضمان المستتبع
للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة قوله
وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان تعوضني
هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحالين المذكورين
قوله كونها تمليكا بلا شرط عوض لقائل ان يقول ذكر شرطية العوض في العقد ينافي
كونها تمليكا بلا شرط وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح رح وقد قدم مثله في اول كتاب
الهبة نعم اخذ العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط قوله فقصره الموهوب له
يقال قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز بالتشديد ايضا قوله وكذا لو
وهب ببغداد فحمله الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المنتقى لو نقله الموهوب له من
مكان الى مكان بالكراء حتى اذا زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم
تحصل في العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا
في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله بقوله الزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى
وفيه ان ما ذكره الشارح رح اوفق بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال
حق الغير ليس بمعدود منها بل هو في المعنى كنقل الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم
مما ذكره المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر فصل فلا يجوز
استثناؤه اي الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام وانما لا يجوز لكونه
خلاف مقتضى عقد الهبة اذ حينئذ يكون الموهوبة مشغولة بملك الواهب وهو الحمل فيبطل
الشرط ويكون المجموع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد شيئا منها وبهذا
التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم
قصدوا التصريح ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء ههنا في معنى الشرط

وايذانًا بانّ الحمل كامة يكون للموهوب له ايضًا ثمّ قبيل الهبة ونحوها لاتبطل بالشروط
الفاسدة اذ الملك في الهبة تعلّق بفعل حسّيّ وهو القبض والفعل الحسّي لايبطل بالشروط
الفاسدة وهي انّما تؤثّر في العقود الشرعية اذ الحسّيّات اذا وجدت لاترد لها فلا يمكن
ان يجعل عدمًا انتهى ويرد عليه النقض بالرهن فانّه من العقود الحسّية لاشتراط القبض
فيه ايضًا مع انّه تفسد بالشروط قال في الهداية الكفاية والاجارة والرهن بمنزلة البيع
لانّها تبطل بالشروط الفاسدة فتدبّر **قوله** اقول نختار الشقّ الاوّل اي كونا اراد
الهبة بشرط العوض وهو جواب سبقه صدر الشريعة في بحث قال اذا وهب بشرط
ان يعوض شيئًا انّ الشرط باطل وبشرط العوض انّما يصحّ اذا كان معلومًا فعلم انّ
قوله او بعوضه يرجع الى الهبة والصدقة معًا انتهى **قوله** وانّما يجوز اذا كان العوض
معلومًا فيه انّه يشعر بانّه لو كان بعض الدار الموهوبة عوضًا عن كلّها يكون شرطًا صحيحًا
اذا كان معلومًا ولكنّه ليس كذلك صرّح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارًا
او عقد دراهم بشرط ان يعوض شيئًا معيّنًا منها او درهمًا واحدًا من تلك الدراهم
يصحّ الهبة والشرط فاسد على انّ هذا الجواب لايناسب تعليلهم بانّ هذه الشروط
مخالفة بمقتضى العقد كما علّل به الشارح ايضًا فانّ المتبادر منه ان يكون فساد الشرط
لكونها خلاف مقتضى العقد لا لفسادها في انفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون
الفساد في نفس الشرط على ما لايخفى فالصواب ان يجاب بالفرق بين الردّ والتعويض
فانّ في الردّ معنى العوضية غير ملحوظة بخلافه قال وهبتك داري بشرط ان تردّ الي
بعضها مجانًا او عوضًا عن هبتي اياك كما في هبة الجارية على ان يردّ ما عليه فالحقّ ان نختار
الشقّ الثاني ونمنع لزوم التكرار اذا عرفت هذا فقد عرفت انّ ما قيل انّه ليس بتكرار محض
بل لبيان انّ الحكم في كلا هذين اللفظين واحد لايتغيّر بتغيّرهما راجع الى عدم الفرق فيما
بينهما **قوله** لانّه تعليق بشرط محض والتعليق بالشروط تختصّ بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كالعتاق والطلاق فلا يتعدّاها **قوله** والعمرى ان يجعل داره له مدّة
عمره فعرى على وزن حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله عم من اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقد قطع قوله حقّه وهي لمن اعمر ولعقبه قبيل الضمير المجرور في صورته ان
يقول اعمرتك هذه الدار فاذا متّ عادت اليّ والى ورثتي انتهى قال بعض
علماء العصر قوله الضمير المجرور في خطاء فانّهما لقوله رجلا على ما يدلّ عليه السياق
واللحاق اقول ليس ذلك خطاء بل الحقّ الحقيق هو ذلك فانّ قوله عم له ولعقبه

حالان

حالان مقدّرتان من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدّرًا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع
قوله حقّه وهي للمعمر له ولعقبه فيكون هذا صريحًا فيما ورد هذا الحديث فيه من ردّ ما جرت عليه العادة
الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته وفاة المعمر له وبالجملة الموجب لارجاع الضميرين الى
من امور منها ما ذكر من صراحة ردّ ما جرى في الجاهلية على ما اشار اليه صاحب القيل بقوله وصورته ان
يقول اعمرتك هذه الدار فاذا متّ الخ ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكر له ولعقبه في اوّل الكلام
وآخره فانّ حاصل الكلام ح من اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه والى عقبه فهي لنفس المعمر له ولعقبه وظاهر
انّ هذه المقابلة تفوت على تقدير رجوعهما الى رجلا ومنها حسن ارتباط قوله فقد قطع قوله حقّه
بما قبله فانّ بيان انقطاع الحقّ انّما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذلك على تقدير رجوع
الضميرين الى من فانّ حاصله ح من اعمر رجلا بشرط ان يردّ له ولعقبه فقد يبطل شرطه وانقطع حقّه
ومنها انّه لو لم يكن له ولعقبه حالين مقدّرين لكان الظاهر ان يقول عم من اعمر رجلا وعقبه عمرى
والحاصل انّ بلاغة الكلام ٠ لاسيّما كلام سيّد الانام ٠ لا غرو في ان يقتضي مثل هذه النكات ٠
وتندرج فيها انواع لطائف الاشارات **قوله** وهو من الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى
عبارة عن الارتقاب **قوله** بناء على انّه تمليك للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب
الى ان يموت الموهوب له ويعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما انّ الانتظار عندهما من جانب
الموهوب له الى ان يموت الواهب ويتملّك الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل انّ
ملاحظة كون الدار في يد الواهب تؤيّد مذهب الامامين

كتاب الاجارة

قوله اي فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب اي مخالفة ما نقل عن النهاية من انّها فعالة من اجر
يأجر يؤيّد الاوّل كونها اسمًا كما قال سيبويه في الفعالة اي بالكسر اسم من نعت ينعت وبالفتح مصدر
والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب الافعال ثمّ انّه قال بعضهم الايجار
لم يجئ في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الّا في موضع قبيح وكلّ منهما ليس بشيء امّا الاوّل
فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال آجره فهو مؤاجر ايجارًا وامّا الثاني فلانّ استعماله في مو
بواسطة بعض القرائن لايستلزم عدم استعماله في معنى آخر على انّ في المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرّض
لاختصاصه بذلك المعنى القبيح **قوله** كذلك عين او دين الدين كالنقدين والمكيل والموزون والعين
كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنًا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
لانّ الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لايصلح ثمنًا يصلح اجرة ايضًا كالاعيان
المعيّنة التي ليست من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى انّ الحيوان لايصلح ثمنًا اصلا
فيما لايكون البدل الآخر عينًا وفيما نحن فيه كذلك فانّ الجانب الآخر فيه المنفعة وهو ظاهر

القائل يعقوب باشا

القائل صدر الشريعة

القائل صدر الشريعة

ضع [illegible]

[illegible]

فلا يرد ان الاعيان لو لم يصلح ثمنًا بق المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما
يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعًا قوله ويعلم النفع ببيان المدة قال في الهداية
لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلومًا اذا كانت المنفعة لا تتفاوت
وفيه احتراز عن استيجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها
لان ما يزرع فيها متفاوت كذا قيل اقول وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين
النفع ولذا اطلق المص كلامه وقال او ببيان العمل قوله ولا يلزم العقد اى لا يجب على ان يكون
المراد نفي نفس الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجر بمجرد العقد قوله اى
اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر لان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من
الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي وقاضي خان لا ينفسخ
الاجارة لكن يسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار بهذا نقل لا يقال يمكن
التوفيق بينهما بان الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه في عدم
استيعابه فان في اواخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب في بعض يسقط
بقدره اذ الانفساخ في بعضها الآن يقال كلام هذا بالنظر الى الاستيعاب بقية المدة ايضًا
والآن من الظاهر ان بالغصب ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاجرا ح
فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعًا اقول هذا على اطلاقه مشكل فانه قال في الفصولين
الاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا فلا وقال ابو ح وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على ما سيجيء مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب
ايضًا فاذا انهدم التنور او منع الجبان من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان على قول ابي ح
فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد بالاحتراق في الاول
ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بعمله بصنعه فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا
ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم
بالنسبة الى قول ابي ح على ما مر قوله وعزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اى نسب صاحب النهاية
هذه القول الى الجامع الصغير قوله لانفصال قطع القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال له
بالفارسية نامه قوله لانه المعقود اى نقل القط هو المعقود او وسيلة الى المعقود الذي هو
العلم باقي القط قوله لكن الحكم معلق به اى الاجر معلق بحصول المعقود وهو النقل قوله

وقد نقضه

وقد نقضه بالعود اى برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت قوله او من يسلم اليه من
صديقه او خادمه وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع مع انه قال او ترك الكتاب
ثم لم يوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقًا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل من يعينه المستأجر ح
بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبًا فليوصل الى فلان ليوصل اليه قوله وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع وهو نصف الاجر كان اللائق بهذا التقرير ان يقول في اول المسئلة استأجر
رجلًا لايصال قط والاتيان بجوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب تمام
الاجر صرح به في شرح المجمع قوله والزرع اذا انتقضت مدته اى قبل ادراكه قوله كالفسطاط
بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه فستاط
وفساط بتشديد السين ففيه ست لغات لجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما ما وقع في اكثر
النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل على صحته قوله
كل كر الكر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة دوازده وسق والوسق شش صاع كذا
في المغرب قوله لا الآخر وفي بعض النسخ لا الاخر بالضاد والاول اقرب قوله فيجب عليه
جميع الضمان اى ضمان الجميع قوله ثم نفقت النفوق الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب
الاول اذا هلكت قوله واوكفه الايكاف بالفارسية پالان نهادن بر ستور قوله اى
يضمن ايضًا اذا هلكت سلوك طريق لا يسلكه الناس هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
في حد ذاته على ما اشار اليه الاشارة فلا يرد ان سلوك طريق لا يسلكه الناس لا يخلو عن تعدٍ
في الغالب قوله حيث اشتغل الارض اى صارت مشغولة بغير ما قربه قوله قبل معناه الرطبة
هو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء والفاء ما يقال له بالفارسية شبت
بوش **باب الاجارة الفاسدة** قوله فيجوز اى بيع المشاع لحصول المعقود
عليه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المتبادر من عطف الشيوع الاصلي على قوله بالشرط
المفسد للبيع ان لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدًا للبيع مع ان جهالة المسمى
مفسد للبيع ايضًا فكان اللائق ان يتمم اول الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع لجهالة
المسمى وكذا وعدم التسمية ايضًا لكنهما افرادهما بالذكر لمغايرة حكمهما لما سواهما على
ما سيجيء قوله بالغًا ما بلغ حال من فاعل وجب والموصول مفعول بالغًا قوله او بشبهة وهو
العقد الفاسد قوله وجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله
لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبهة
بالصحيح يوجب ذلك قوله ولا ما بين الادنى والكل اى ولا لما سوى الاقرب وهو الشهر

الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر سكنى في اوله لو قال وكذا في سائر الشهور
لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله لان التراضي منهما بالعقد تم بالسكنى فيكون
بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله اجر دارا كل
شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل
جزء وتعيين المجموع معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي شهورا معلومة لان الاصل
ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله بجهالة بعض
الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف الناس فلا يفضي الجهالة قوله وعلى اجرة ولو كان الاجارة رنه
فاسدة لكان الاجر حراما ولما اعطاه النبي عم قوله لانه ايجار هو من اوجرت الصبي بالجيم والراء
المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظئار جمع ظئر يقال لها بالفارسي دايه
قوله من ابطال حقه اي ابطال المستاجر حق الزوج قوله ممن يشينه الشين بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء ضد الزين يقال شانه يشينه قوله او غذته بالغين والذال المعجمتين
يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله فان اجر الارضاع لكان على الاب كان ترك
الارضاع حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما وجب على الاب لما كان اجر الارضاع
كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى قوله فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة كلمة
وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم
يكون مخالفا لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع من ان الرضاع في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون
المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم
في قول صاحب الهداية ايجار وليس بارضاع اشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي
وقوله ايجار استعارة تشبيها لوضع لبن الشاة في فم الصبي بوضع الدواء فيه قوله والاصل ان
الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعة اعترض عليه بان الحج عن الغير لا يجوز ويقع عن الامر لا عن الفاعل
في الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس كحديث الخثعمية وغيره من الاثار
الدالة عليه قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب الفحل
والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسي نرنز
قوله ويجبر المستاجر من الجبر اي يكلف عليه فان ابى يحبس به قوله وعلى الحلوة المرسومة
اي المعروفة والمعروف كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر
مع ان نفع المستاجر في وقوعها على العمل اي العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به قوله ونفع اى البذار
الاجير في وقوعها على المنفعة اذ لا يستحق الاجر بمضي المدة لان المعقود عليه منفعة نفسه

لكونه

المدرس يعقوب پاشا

لكونه اجيرا خاصا فعلى الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل والكتابة وفي الثاني الانتفاع
بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة
في هذه المسئلة قوله فهو غير مقدور عادة بل هو بفعل الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم
النفس لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبهذا التقدير يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف
قوله ان يثنيها اي يكربها مرتين اي يكري انهارها اي يحفرها ويسرقنها اي يجعل
عليها السرقين قوله لان اثر هذه الافعال تبقى الى اخر السنة اذا لم تبق لا يفسد
واعترض عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض الريع بالكراب مرة فعلى هذا ينبغي ان
يفسد العقد بشرط الثنية سواء بقي نفعها بعد المدة او لا لانه شرط لا يقتضيه العقد
ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة اذا لم يكن فيه
نفع لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر قوله لا بالسقي والكرب وهو بالراء المهملة
والباء الموحدة قلب الارض للحرث قوله لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمام
بتمام مدة الاجارة او تمام المقبوض به قوله ان الجهالة ارتفعت اي بتعيين الحمل
المعتاد قوله والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب يد ضمان فلا يلزم الاجر والا
يلزم اجتماعهما قوله عن بيع الكالي بالكالي النسيئة عن الكلاء الدين اذا تاخر والله اعلم
باب من الاجارة قوله او موقتا بلا تخصيص بعمل نفسه على ما يجيء قوله
وهي اقامة العمل اي المنفعة اقامة العمل في العين لمالكه قوله كالمودع واجر الوحد اي الاجير
الخاص قوله لانه يقتضيه العقد عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به قوله
وعنده يفسد لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك للمنفعة قوله
من تركه التوثيق اي من ترك احكام قوله لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب
بها يجب على العاقلة لا يخفى ما في هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الادمي لا يكون
بالعقد بل بالجناية ولهذا يتحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا يتحمل ضمان العقود لصدور ر
الاذن فيها وفيه ان الاذن في المرور بالسفينة لا في فعل ترتب عليه الهلاك ووجوب
الدية في القتل الخطاء لترك التثبت وهذا المعنى موجود في السفينة ايضا قوله لم يجز
المعتاد اي لم يتجاوز قصد الفصاد المعتاد قوله ولا يعرف ذلك بنفسه اي لا يعرف الطبع
نفسه ولا يتحمله من الجرح قوله كما في البيع اي كما في خيار التعيين في البيع فانه لا يجوز فيما فوق ق
الثلثة قوله وذكر العقر لكثرته فيه مع الزراعة قوله لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يغير هيئة الباقي اي النقصان اي لا يتغير الباقي لو قال على وجه لا يخالف المعتاد لكان

يعقوب پاشا زاده

خط الناسخ

حسن قوله ووجوب الاجر معطوف على الصحة وضمير له راجع الى المولى قوله في حق المستكف اى الغاصب
لان يده يد الضمان في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله تحريا للجواز اى طلبا لصحة
العقد وتصحيح الكلام قوله لا صانع مرفوع معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر العقد ووجوب ب
الاجر وتقوم عليه اى منكر بهذه الصورة في قول المنكر مع يمينه **باب فسخ الاجارة**
عيب يفوت النفع اى عيب يفوته النفع او يفوت هو النفع واما التفويت فلم يوجد
في كتب اللغوية المشهورة قوله حائط للجمال اى لحسن الدار لا لنفعها المقصود منها قوله
استوجر حدادا اى من يعالج بالحديد ومنه يقال للسجان حدادا ايضا لا يعالج الحديد
من القيود قوله الا بثمن للموجر بنفخ الجيم قوله وان كان محمولا على الحرمة في الهوى تنفسد
الاطلاق في حالة العقد قوله وبداء مكرى الدابة البداء بالمد ظهور الرأى يقال بدى له في هذا
الامر بدا اى نشأ له فيه رأى كذا في الصحاح قوله ليعمل في الصرف اى بخلاف ترك الخياطة
لصنعة الصرف اى لبيع الثمن بالثمن قوله لغير العاقد متعلق بالمملوكة المذكورة تربين
مستحقة بالعقد خبر بعد قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمفهوم الجملة السالفة اى استحقاق
غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث قوله حتى لو مات المعقود وهو الموكل
كما اكتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله كالشهادة
في النكاح فان بقاء الشاهدين ليس بشرط في بقاء النكاح وان كان وجودهما
شرطا لحدوثه **مسائل شتى** اى ارادة الحمل الجمال هو بالجيم صاحب الجمل فصيغة
فعال بمعنى النسبة قوله ومنعها من الاحرام لا فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان
لا لحق يكون غاصبا فالاجر على المستاجر دون الغاصب قوله فابى حتى يعجل اى يعطي
الامر الاجر معجلا قوله لا رجوع على الامر لان التعجيل كان برأى الوكيل فلا يلزم الموكل ... ج
بالمنع يد الوكيل من ان يكون يد نيابة قوله قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ اجرة
الكتابة للقاضي قدر ما يجوز اخذه لغير القاضي **كتاب العارية** قوله
تمليك النفع بلا عوض هذا عين تعريف معناه الشرعي على ما يشير اليه لكن كان عليه
ان يزيد على هذا قيدا اخر وهو بشرط رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوصية بالخدمة
قوله وفي الهداية اى من العرية وهي العطية وقيل سميت بها لتعريها عن العوض
ويرد على هذين الوجهين ان تصرفاتها من معتل العين لانه من معتل اللام يقال اعار
واستعار الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب قوله وهو مستعمل
فيه ايضا اى ليس من قبيل الحقيقة المهجورة قوله وان لم يكن له نية حمل على الادنى

يشير به الى ان ... منسوب الى العار

وهو الاركاب

وهو الاركاب قوله لتمليك العين في العارية اى في كتاب العارية قوله فيكون لتمليك الغير
مجازا لغة ضرورة فلا منافاة فيه ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الشرعيين بل
بالنسبة الى اهل اللسان فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب لا يكون مجازا فيه
البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لا يكون مجازا فيه قوله فلان الحقيقة انما يراد باللفظ
بلا قرينة هذا الكلام غير مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا يحتاج الى قرينة كما ان المجاز
من انه مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور قوله فيعرف اللام عن افادة الملك لانها مشتركة
بين معان متعددة غير التمليك قوله لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد
لم تملك فيصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان في الهبة اذا
وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع قوله ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان
هل يصح فالمشايخ على الاختلاف فيه كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني
ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقله عن المنتقى قوله ولا يرجع اى المستعير على احد
هذا يشعر بان لا يرجع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر ولا يخفى ما فيه
قوله لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه قوله اى سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار
اولا كالعبد والارض قوله ان لم يعين منتفعا اى من ينتفع بها قوله عارية الثمنين والمكيل
اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله ليعتبر الميزان
اى ليسوى بهذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجوهري في كتابه حيث قال
يقال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل عيروا قوله لا يجوز الترك
الا بتراضيهما اى لا يقدر صاحب الارض ابقاءها بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها
قوله وضمن رب الارض ما نقص اى ان تضرر المستعير بالقلع قبل وقتها ضمنه رب الارض
قال صاحب العناية اى يقوم كم يكون قيمتها اذا ابقيا الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها
يعني اذا كانت قيمة الغرس او البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال
يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص
ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كانه ظنه انه من النقص بالضاد المعجمة بمعنى
المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من الشيء
اريد بها البدل لقيامه مقام المبدل منه كذا في الصحاح اذا عرفت انه لا حاجة الى ما قيل في دفعه
من انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة قوله لانه مغرور من جهته
حيث وقت له الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة

ليسوى

المعترض يعقوب باشا



ثم قوله يعقوب باشا

والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العقد التزم بعض لغية الزمن اي اذ وقت قبل
المدة فكانه قال اعرتك ان لم اتركها في يدك الى مدة كذا فانا ضامن قوله ولو توكل اي صار وكيلا
الا ان مجئ التوكل بهذا المعنى لم يوجد في اللغات الموجودة على ما مر قوله لا يجبر عليه لانه متبرع
في عمله قوله مسانهة اي سنويا او مشاهرة اي شهريا او مياومة اي يوميا لانه في حكم الاجنبي
قوله فكانه ردها اي الدابة والعبد قوله ضمن الخ لكل لان المجوز يضمن الخ وكان الظاهر
ان يكون حكم العبد ايضا كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك
قوله على المستعير والمودع بكسر الدال قوله لان المنفعة حصلت له لا يقال هذا في الموجب غير ظاهر
فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الى الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل
للموجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للموجر ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة
لان الرد واجب على من هو عند طلب المالك لا محمول على التغليب وكذا ان قوله على الموجر ايضا
الرد ان لم يكن المالك باعه لان الموجرة غير مستلزمة للمالكية

كتاب الوديعة

قوله امانة تركت للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي الاستحفاظ ظ
قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان القت الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما
القصد وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسير
هذا تفسير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تفسير
معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافتراقية ان الامانة مال
شخص في يد شخص قصد حفظه او لا وركنها الايجاب صريحا هنا ركني العقد دون ما تقدم
من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر قوله ويحفظها بنفسه وعياله وعن محمد
انه لا ضمان فيما دفع الى امين من امنائه ممن ينوب به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده
الماذون وعليه الفتوى كذا في النهاية قوله وله اي للمودع قال صاحب العناية ان كان
الطريق مخوفا فضمن بالاتفاق اذا ما وله بد من السفر فكذلك والا فان سافر باهله لم يضمن او
بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر
ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والا فان سافر باهله لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية
اظهر وادنى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده انما قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحدها
لا يلزم الضمان مثل ان يقول ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في

المعترض يعقوب باشا

كيان ح

في المبسوط

في المبسوط قال فجحدها عنده لانه لو جحد عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة
اذا جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان
ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم منه
ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف منه مع انه مخالف لما قالوا فالاولى ان
ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه قوله فان الخلط استهلاك عند ابي ح مطلقا الخ
قيل المذكور في الدراية ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المايع بجنسه وذكر قبله ان خلط
المودع الوديعة بجنسها يشتركان ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود
بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل بينهما لانه لا يمكن الوصول الى عين الحق
صورة ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وانت خبير
بان هذا المعنى جار في المايع ايضا ووجه التفصيل فيه غير ظ انتهى اقول الظاهر ان المراد
بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا متحقق في المايع ايضا عند محمد الا ان صاحب الدراية لم
يتعرض بشق الضمان لظهوره واما عند ابي يوسف رح فالمغلوب في المايع مستهلك صورة ومعنى
فيتعين الضمان نعم قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اقل منه
فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة لا يتاتى على اطلاقه بل يختص بما هو غير مايع قوله
فان الفعل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي
لا يكون المراد به الا البعض قوله وامكنهما المهاياة في الهيئة بمعنى الحضور اي المناوبة
ان يثبت بحبسها من المفاعلة قوله فصار مناقضا لاصله اي فصار الشرط مناقضا لاصل
الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله لان الدارين يختلفان قال صاحب الخلاصة لو كانت
مثلها او اخرب لا يضمن ونقل عن خواهرزاده انه يضمن مطلقا قوله وقالا لا يضمن ايهما شاء
ودليلهما يعلم من المسئلة الاتية قوله فالالف له يبذله عند ابي ح رح واقراره عندهما لان
النكول اقرار عندهما قوله وعليه الف اخر بينهما لو قطع المسافة وقيل لكل منهما الف لان
كلا منهما ادعى الالف مستقلا وهو اقر لكل منهما به عند نكوله من اليمين لكان اسهل فاعلم
ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة
بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيجوز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل
لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما
يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر ليحلف للثاني

زلل الكاتب

كذا في شرح الوقاية قوله وضاع المودع هكذا عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة
لكان ابعد عن اللبس قوله وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة قوله اذا جنى وقد وجد الجناية
بدفعه الى الثالث بلا رضاء مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فان
شئت فراجع اليه كتاب الراهن قوله وان استحق او وجد حرا فيه بالنظر
الى ما قبله من قوله بثمن عبد الخ لف ونشر على الترتيب وتمثيله للدين ظاهر فافهم قوله وسياتي
تحقيق وجه التسمية في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان قوله محوزا اي بالمهملة
والزاء المعجمة اي مجموعا ومضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة قوله لان المرتهن لم يحز
بالحاء والزاء المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع قوله احترازا عن عكسه فانه لا يجوز ايضا
قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على نخل هذا رد على
صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في الثانية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين
الشيئين فلذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الزرع بالاصل وان كان اقوى من عكسه الا ان
اصالة الاصل ومحليته اقتضت تقدمها في الذكر مع زيادة مناسبة ذكر التفريع بالمحل واما لفظ
المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في قسمة المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار
في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة
كلام المتن على ما حمل رعاية لجانب الترتيب قوله في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في قوله فيه
فانه راجع الى الراهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اي في حكم القبض لما كان القبض
بمعنى التسلم وكان التسلم مطاوعا للتسليم ولازما له قال التخلية قبض اي مستلزم للقبض
ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في
الهبة قوله والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات كما قالوا ان يتول في التعميم الى الحقيقي
والحكمي ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما ان في تعميم التسمية عند الذبح الى
الحكمي في حق الناسي رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب الشارح من
الخلل فان ذكر التسمية في النص استقلالي مع ان الحكمي فيه معتبر فتدبر قوله فالاستيفاء
بالتعيين كما ذهب اليه اي ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع لاستيثاق الدين كالكفالة
وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل قوله
وانما يحصل الاستيفاء بجنس الحق الضبط في قوله بجنس في النسخ هنا بالباء لكن الصحيح ان
يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق قوله فكان هو امينا في العين اي حافظا
لصورة الرهن كالكيس تابعا لها بالنظر الى حقيقة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله صلعم

عليه غرمه

عليه غرمه اي على الراهن غرامة الرهن من النفقة في حيوته وكفنه بعد مماته والشافعي يقول
الغرم بمعنى الهلاك اي على الراهن هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا يغلق
الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غنم الرهن زوائد الرهن قوله لئلا يتوهم كون
من الخ لان افعل لا يستعمل الا باحد الاشياء الثلثة من التعريف ومن والاضافة وان كان
اعادة من في قوله ومن الدين دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء الثالث الاقل من القيمة والدين
بعد هذا قوله ان لم يقع البينة الظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان حق استعمالها بالواو
لان كلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه
يكون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه قوله وله حبسه اي للمرتهن ان يحبس
الرهن لاداء الدين قوله لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم
وهو مطل الدين قوله ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة
الراهن قوله لقيام البدل وهو ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله كما في
حبس المبيع اي له حبس المبيع ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري قوله حتى ان المراة
اي اذا كانت المراة مرتهنة دفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم يلزم عليها النفقة
قوله فان كان ممن يتجمل بالجيم قوله فان تمام اي تمام الحفظ على المرتهن قوله واما مؤن
رده المؤن بالضمتين جمع مؤنة قوله ومداواة القروح جمع قرحة بفتح القاف والحاء
المهملة والمراد منها شقوق تظهر في البدن قوله ومؤنته تبقيه من البقاء قوله فكان
صاحبه اي صاحب الرهن امر الاخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما
فيكون الصاحب بمعنى المصاحب باب ما يصح رهنه والرهن
به اولا قوله هلكت بحصتها من الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من هذه لا يكون
للتبعيض لعدم صحته في صورة يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة
يكون الدين اكثر من الرهن ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن لا اشكال في كونه للبيان
لانه لا يكون بيانا للمثل والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة
عن مجموع الدين او عن بعضه يصح بيانه بالدين قوله لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد
الاستيفاء ولان القبض في الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع قوله لان
المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البايع قوله فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة كلة
على ما مر ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فاعتبارها في الالفاظ الاصطلاحية
خصوصا عند عدم ما يصحبه بعيد جدا مع ان اعتبارها هنا لا يصح الا بان اطلق الضمان

[illegible]

على سقوط ملكه في مقابلة هلاك ملك الآخر في يده فانهم اذا سموا العين المغصوبة بالمثلي
او القيمة بالمغصوبة بنفسها سموا ما يكون مضمونة بما سواها بالمغصوبة بغيرها قوله ويصح
ايضا بثمن عبد بان يكون الرهن مضمونا في يد المرتهن قوله انه رهنه عبده اي ان فلانا رهن
لي عبده هذا وقبضته وقال الآخر كذلك قوله انه رهنه كل العبد اي لدينه مستقلا قوله اي
بانه رهنه عبده اي عبده المذكور وفي بعض النسخ عنده بالنون والاول اولى والله اعلم
باب الرهن يوضع عند عدل قوله خلافا لمالك لان يده يد المالك
ولهذا رجع عليه الاستحقاق فانعدم القبض قال في الكافي قوله فانعدم يشير باشتراط القبض
عند مالك وقد مر في اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهو نص على عدم اشتراطه
وقد يجاب بان عدم اشتراط القبض في اللزوم لا ينافي اشتراطه في ترتب الاحكام من كون
الهلاك في ضمان المرتهن انتهى وفيه ان جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند العدل
فهذا موجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي قوله لتعلق حق الراهن اي لتعلق حقه به
من جهة الحفظ وتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن قيل
لا يخفى انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ يصير غاصبا ويمكن
دفعه بانه لم يتعرض اليه لان حكمه حكم تضمين العدل فذكره يغني عن ذكره فتدبر قوله فلا يرجع
المرتهن على العدل بدينه هذا مما لا يحتاج اليه فان الوضع في اول المسألة على ايفاء ثمن
العبد للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يناسب الرجوع على العدل حتى يحتاج الى نفيه
قوله وقد سلم له ذلك اي سلم للمرتهن حقه **باب التصرف والجناية في الرهن**
قوله لان التوقف مع المقتضي للنفاذ وهو صدوره من اهله في محله قوله ان للمرتهن فائدة
في البيع بل الفائدة للطرفين فان الراهن ايضا ببدل المبيع يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم
ما يسقطه الحق للزيادة بتأويل الفضل قوله وان بقي الرهن اي رهنية الرهن قوله فلا ينفذ
باجازة غيره وهو الغاصب قوله بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله واختار
المالك تضمين الرهن اي تضمين الراهن المرتهن وانما قال كذلك لان عنده يجب قيمة الرهن
ولا يكون مضمونا بالدين على ما مر قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة
الآتية قوله واما رجوعه بالقيمة فقد مر نظيره آنفا قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة
امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها هذا قد علم من المسائل السابقة فكان
تفصيله هنا ونسبته الى غاية البيان لمحض الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عند رد المرتهن الرهن اليه

قوله

قوله لان الراهن اذا باعه اي اذن ببيعه قوله قيمة الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع
معطوف على الخبر اي قيمة العبد الف او اقل منه وانما قال كذلك ليصح تعليل الآتي في قوله لان العبد
كله مضمون فتدبر قوله رهن الوصي مبتدأ وخبره لو وقف على صيغة المجهول **فصل** يقسم
الدين على قيمته اي قيمة النماء وصورته انه رهن رجل من اخر جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساوي الفا فالدين ينقسم عليهما وعلى الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية ونصفه بمقابلة
الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الفكاك يفكه بما فيها
من الدين وذلك خمسمائة ويبقى الولد هنا بخمسمائة بالشرط الذي ذكرنا قوله يوم الفكاك
بالفتح والكسر اي الفكاك بفتح الفاء وكسرها لغة قوله فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض
صار له حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيبا يتمكن من رد حصته منه وكذا اذا استحقه مستحق رجع
على البائع بحصته قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع او المعقود به كالثمن فانه يجب
بالعقد قوله ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد بالفسخ ولو قال لا يبقى بعد الانفساخ لكان
اظهر قوله ويد الراهن يد استيفاء وضمان هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ويد الراهن
بلا الف على ما يشهد به انسياق الكلام قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة ههنا
الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شرائه عينا
قيل اي شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في سائر الضمائر
لكان اولى لارتفاع تفكيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد شراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة
الدين فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
ومما يدل عليه انه اذا ابرأ الداين المديون بعد ادائه يسترد المديون ما اداه به على ما نقل
عن المبسوط قوله لانه تعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الآخر عين دينه طلب المديون
عين ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين قوله كما في الدين الموعود ومثاله اذا رهن
رجل شيئا عند اخر ليعطيه قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن
مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء
متعلق بقوله وجه بقيت الجهة ويفهم منه وجه مغايرة المسائل التي تعلقت بالابراء من
انه اعدام اصل الدين فلا يتصور تقدم هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا بالدين
كتاب الغصب لان في الاول حبس شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان
قوله بلا تفاوت بين اجزائه يعتد فيه بالجملة الفعلية صفة لتفاوت قوله لانه مطالب
بالقيمة حين غصب اعترض عليه بان مذهب ابي ح يشكل بغير المثلي فانه ينبغي على اصله

زلة الناسخ

ان يعتبر قيمته يوم القضاء كما في المثلي اذ الانتقال الى القيمة تم بالقضاء ايضا واجيب عنه
بان غصب غير المثلي اتلاف من وقت الغصب لعدم المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى
وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصورا على ما هلك فيه المغصوب فاعتباره حالكا مع
قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب وهو يوم الغصب حتى لا يتضرر
المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الامثال لان المثل في حكم العين بخلاف القيمي
فان المقصود فيه القيمة وبتبدله يتضرر المغصوب منه فاجري الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر
هذا اذا كان المغصوب هالكا اما بقاؤه فالمعتبر تسليم عينه اذ لا اعتبار لتبدل الاسعار
في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه
وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب التصرف في الجناية في الاخر وسيجيء ايضا مثله قوله
انما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم
يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما قيل من انه اذا زرع في ارض الغير او جلس
داره الفارغة يكون الازالة مع فعل في العين قوله كان ضامنا بالاتفاق كان وجوب
الزمان في هذه الصور لوجوب النقل والتحويل في اصل الملك قوله وقد غير صاحب الوقاية
هذه العبارة انت خبير بان تغيير صاحب الوقاية في موقعه فان النقل في حد ذاته اعم
من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف الخاص على العام يوهم المغايرة واما
ايراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك المحذور وتضمن عبارته ضمن ما نقص بفعله كما ضمن
بسكناه الموهونة مثلا قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول
اعني الهدم فرض والا لزم كون السكنى المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان اقول هذا
وارد على ما اخترتم ايضا فما يكون جوابا لكم يكون جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب قد
علم مما ذكرنا فتدبر قوله ثم الذي اي الغاصب شخص جعل منافع العبد مالا قوله حتى لو هلك
قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فان هلاكه لا يبطل البيع على ما عرف في الصرف قوله
فظاهر ظاهر العبارة يدل على انه اراد به اشار اليها ونقد منها فيه بحث فان دلالة هذه
العبارة على النقد منها ظ واما كون الاشارة اليها ملحوظة معها فغير ظ فانه يقال اشترى
شيئا بالدرهم الفلاني اذا اشتراه منها بالنقد وان لم يكن مشارا اليه حال العقد قوله
في الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط قوله
لان العاقد اي الذي جعل المنفعة مالا بعقده قوله بطبخها وشبهها بفتح الشين المعجمة وتشديد
الباء بالفارسية بريان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لانه اعم قوله المصلية بفتح

مثلا اذا قيد احد بالفعل عاملا في زيد او ضرب
تفهم منه انه لا يفهم زيد ما كلا وان اعتبر زيد
في ضرب زيد لا يفهم ذلك منه

الميم

الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية قوله حسما لمادة الفساد الحسم
بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسية داغ كردن قوله كالحل اي كونها حاملة
قوله وسلم اي سلم ما غصب منه الى الغاصب فصل غيب اي الغاصب المغصوب
عن مشاهدة المغصوب منه الظاهر ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد لان مدار الحكم
الضمان فقط قوله فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب
بل الضمان اللازم من الغصب والضمان امر مشروع قوله لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض
عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يتخير الغاصب اذا ظهر قيمته اقل لانه لم يتم رضاه
انتهى وفيه بحث فانه اذا اراد بالرضا في قوله لم يتم رضاه رضاء الغاصب فانت
تعلم ما فيه فان المرء مؤاخذ وان اراد رضى المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب
مع ان رضاه يتحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة قوله دفع به اي بالضمان النقصان قوله
وردها وفيها ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد
وصارت كانها هلكت عند الغاصب فينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم العلوق كما لو هلكت
عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها
لم يبق من اثر الغصب الا الحبل فجعل كان غصبها يوم العلوق ورد هذا الجواب بانه ينافيه
ما ذكر في تقرير الدليل من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كما لو جنت عند
الغاصب فان الهالك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة
كذلك انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومع هلاكه عند الغصب
هلاكه عنده حالة العلوق في حصل المعنى كانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث
الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظ قوله بعد ارضاء المالك سواء كان بعقد النكاح
بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك قوله صورة غصب المنافع ويحتمل ان
يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف
والاتلاف منافع منفعة الشيء واضاعة سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء
للمالك عليه هذا عند ابي ح وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل
بالغرس من اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه فيتعين الضمان والحل
كذلك لزوال اسم الخمر وعظم ما يقصد بها من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه
ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تحلل بنفسه اذ في طبيعته ان يتحلل بنفسه والملح امر مالك لا مستتبع
بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان مثل هذا الاعتراض يرد على التحليل بالنقل من الظل الى

المعترض يعقوب باشا

الشمس

ايضاً مع ان المالك يأخذ فيه بلا شيء الآن يقال ايضاً طبيعة الخمر ان تتخلل فكأنها تخللت
من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنسين المختلفين استهلاك
لكنه في التقدير كأنه خلط الخل بالخل نظراً الى المآل وايضاً قالوا اذ تخللت بالقاء شيء
فيها فان تخللت من ساعته يصير ملكاً للخالط لانه صار تبعاً لملكه فاضيف تخللها الى ذلك
وان تخللت بعد زمان يضاف تخللها الى طبعها عملاً بالدليلين فصار كأنه خلط الخل
بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه لان
للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكاً في الخمر فلم يبق متقوما
وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها في كفاية المنتهى قوله كالقرظ العفص هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان القرظ بالظاء المعجمة وهي بفتح القاف والراء المهملة ورق
السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء والصاد المهملة ثم يدبغ به
ويقال له بالفارسية مازو قوله وردما زاد الدبغ الدبغ كالنفع مصدر قوله لانه لم يتلف
مال الغير لو قال لم يتلف مالاً متقوماً لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ
بما لا قيمة له قلت اذا تقوم بالمدبوغية في ملكه فعند الاتلاف اتلف مالاً متقوماً فيضمن
قوله ضمن بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسية رود
ها كه بر نند والمراد بها آلة اللهو مطلقاً قوله يعني الخشب المنحوت النحت بالنون والحاء
المهملة والتاء المثناة بالفارسية تراشيدن اي يعني الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير
اللهو قوله باراقة السكر والمنصف بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح الصاد
المهملة وتشديدها في الثاني قد مر تفسيرهما قوله مر عليه اي على الصلب لانهم انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله يباح ضربه في العزر هو بضم العين المهملة
وسكون الزاء المهملة بالفارسية جهماني براى زن كردن قوله كالكبش النطوح النطح بالطاء
والحاء المهملتين بالفارسية سرو زدن قوله غير صالحة لهذه الامور اي الافعال المكتسبة
حال من الضمير المجرور كتاب الاكراه قال فيه جعل قسم الشيء قسيماً له ويمكن دفعه
بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار فتقدير كلام صاحب الوقاية
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار على كلام صاحب
المتن كما لا قصور في تحقيق الشارح قوله او لحق الشرع اشارة الى ان في امتناع الممنوع
عن شرب الخمر لا لحق الشرع بل لعلة اذى لا يوجد الاكراه قوله بين فرض وحظر درجة
الفرض كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ثم يأكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر على قتل

نف

القرظ بفتح القاف والراء اصل سرقود ورق السلم ويرا لكله ستعمله وبافته ابدرار اكثر

خلل الناسخ

كوزدن

نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم يأثم قوله وفي حالة الضرورة مبقاة اي من
الايقاع قوله والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله تع الا ما اضطررتم قوله ولا رخص
بالاول يعني الاكراه الملجئ قوله ولكن لا يحد استحساناً قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه
سلطان قال الشارح رح في شرحها هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند
ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فان زنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان
فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى فهذا الكلام
ذكر في الاكراه بالالجاء واما في الاكراه بغيره فالاصل يحد على كل حال انتهى واعترض على ما قال شارح
الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان
في رواية من ابي حنيفة رح فلا يناسب حمله عليه اقول هذا التوجيه منقول عن صاحب النهاية ايضا
حيث قال قال ابو حنيفة المكره ان كان غير السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق باكراه غير
السلطان لامكان دفعه بالسلطان فان تحقق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدل
على اصل السبب دون الاحوال انتهى فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقاً عليها
ايضا كما يفهم من اطلاق قاضيخان حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة
قوله اي لم يسقط الحد في زناه هذا يخالف اطلاق كتب رأيناها ثم قال في الخانية اكرهت
المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها وان لم يوجد فيها التصريح بالرجل وانهم بطريق المفهوم قوله
كما في سائر البيوع الفاسدة فان قيل لو كان بيع المكره فاسداً لم يصح باجازة المالك
قلنا لبيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسدة فمن حيث انه يشبه الموقوف
يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك عملاً بالشبهين قوله وان قبضه
مكرهاً لا من باب الاكتفاء اي ان قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ قوله ورجع اي الذي على
على العامل بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه
وايضاً سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له اقول الشرط اذا كان في حكم العلة يضاف
اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا مانعين من السقوط والخروج فكان
الحفر والشق ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعاً من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق
ازالة وبهذا التقرير يعلم ان قولهم المهر قبل الدخول في السقوط للفرق بين الطلاق قبل
الدخول وبين الطلاق بعده لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر
قوله وهي من اللاتي هزلهن جد قال عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين والنذر من جنس اليمين كتاب الحجر قوله لان الحجر لا يتحقق

ف

صدر الشريعة
المعترض

سقوط المهر وعدمه

من الحفر والشق

لانه ازال الى شيء كان فيه وذلك الابليه
لا يحتاج فيه الا ضميمة ١٩١

في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال لوجوده حسًّا لا انّ الافعال لا الاقوال ايضا موجودة حسًّا فلم
يشترط فيه التقييد لانا نقول الاقوال الموجودة حسًّا لا تدلّ على مدلولاتها وتخلّف الدليل عن
مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عينها فلا يحتمل التخلّف قوله والا كان سفسطة
اي يلزم كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل امورا اعتبارية واوهاما صرفة قوله ومجنون مغلوب
اعترض عليه بانّ طلاق المجنون واعتاقه مطلقًا غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه
لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يفق اما ان كان تارةً
عاقلا فتصرّفه جائز زمان افاقته قوله وقبل الشرع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة
المقرّ على نفسه معنًى وفي بعض النسخ وقبل الشرع قوله وليس فيه ابطال ملك المولى الخ لا ابطال
بل فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه رضي به حين اذن للنكاح قوله فان اقرّ بمال تفريع على قوله
لا في حق مولاه وقوله ولو اقرّ بحدّ معطوف عليه وتفريع على قوله واقراره في حق نفسه فتوقّف ونشر
لا على الترتيب قوله والصبي الغير المميز مضاف الى المميز اضافة لفظية لانه بمعنى المغاير قوله بخلاف
الاتهاب اعترض عليه بان الاتهاب وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله عقد انتهى واقول
بان الاتهاب قبول الهبة وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان
الى العقد اذا كانا على مال قوله بل حجر منه اي بل يحجر من يحجر الخ قوله وفسق ودين
ان طلب الدائن حجر المديون بمعنى المنع متعلق بقوله يحجر وبيان المراد من الحجر ههنا قوله وعند
الشافعي في الدين ايضا اي هو والسفه في الذي يحجر عليه بالسفه وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا
يخالف ما سبق من قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له قوله ينتهي لبث الحبل اي
يصل عقله الى الكمال قوله واتصالا للحق اي الدين الى رب الدين قوله ويسلب عن الدائن ولاية
الاخذ اي يمنع الدائن عن الاخذ ما لم يتبدل رأي القاضي احدهما بالآخر فصل قوله
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والغلام ما يكون ظاهرا
في نفسه دالا على غيره قدّم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال الظاهر
في حد ذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء
كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما قوله
والحبل هو بالتحريك بمعنى الحمل قوله فحتى اي لا يحكم لو فصل الفاء وقال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم
لكان احسن وقدّر امثاله قوله ولها تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان
المناسب في الاقل ايضا كذلك الا ان المقادير الشرعية لا تعرف بالرأي واما قوله الا ان
الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة فلعلّه بيان حكمة نقصان سنة بعد ثبوتها

في جانب

جسم

لهما

خلل الناسخ

في جانب الشرع قوله قبل اقرارهما به ضرورةً قال في غاية البيان بشرط مع اثني عشر ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله فتدبّر كتاب المأذون قوله وشرعا فكّ الحجر لو قال وشرعا
الاعلام بفكّ الحجر لكان انسب من جهة العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي قوله والوكيل
يطلب من الموكل اي يتصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة فما ذكره
الشارح يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له
واليه اشار بقوله ولا يتوقف بنوع قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء معين اي اذا امره به فانّ الامر
استخدام والاستخدام لا يستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع ويشتري فسكت فانه يشعر
بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند اشتراء شيء معين يكون اذنا والامر به
لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى من الدلالة قوله يبيع عبده ملك الاجنبي في الهداية لا فرق بين ان
يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فقيد الاجنبي بالنقل الشارح رح
عن الهداية وهذا ارفق للناس في دفع الغرور منهم قوله ولا يكون اذنا الخ يبيع ذلك الشيء اي
الشيء الذي رأى بيعه اول مرة فانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك الشيء قوله
فلو اذن العبد مطلقا بان يقول الخ لا يقال في هذا شائبة التكرار فان قوله فيما سبق ولا يتوقف
بنوع فاذا اذن بنوع عمّ اذنه الانواع يدلّ عليه بالطريق الاولى لانّ ذكره هناك لبيان ثمرة الخلاف
دون بيان الحكم بخلاف ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن
مطلقا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن على قول
ائمتنا يعم سواء قيد بشيء او اطلق على ما مرّ ولذلك قيده صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله اجماعا
ليكون نفي الحكم معروفا اي الاجماع اي ان وجد الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع وان لا يعم الا
على قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم الخ بكلمة الشك وفي باب المهر ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم الخ فتدبر قوله باخذها قبالة اي بالقبالة وهي بفتح القاف
بمعنى الحجة والمراد الاستقلال في التصرف قوله ويشارك عنانا اي شركة عنان ويجيء تفسيره
في كتاب الشركة قوله واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة لا تدخل
تحت الاذن ولو فعل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصحّ ما يملك المأذون
وهو الوكالة قوله ولا يتزوج رقيقه وعند ابي يوسف تزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس
من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة بل
يستتبع ضررا كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول لو فرض عدمهما لا يملك

خلل الناسخ

شيخ م

خل

تزويجه ايضاً فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة **قوله** ولا يكاتبه لا بدل الكتابة يقابل
فك الحجر لا مبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيز ولا يكون العبد مديوناً والا
لان كسب المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائباً عنه ووكيلاً لا يقال لو كان وكيلاً
لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استناداً فلا محذور **قوله** ولا يشترى
وان اذن له لعدم المبيح له وهو الملك **قوله** ولا يبرأ كذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة
على صورتها الياء **قوله** وغرم وديعة وغصب وامانة الفرق بين الوديعة والامانة قد مرّ في كتاب
الوديعة **قوله** كل شهر عشرة دراهم اى دكان غلته مثله ذلك وكسبه عشر دراهم يا ياخذ
الغرماء ما زاده على العشرة فقط **قوله** بعرفه متعلق بانحجر ظرف مقدم على العامل **قوله** اى تحجر الامة
المأذونة بهذه وما في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون بدون اللام وما سياتي من قوله
اى اذا استدانت الامة المأذون لها وقوله فهي مأذون لها باللام فوجهان يحمل العاري
عن اللام على الحذف والايصال والمحيط به الدين مشغول بها اى المال الذى احاط به الدين مشغول
بحاجة العبد **قوله** ولا يبيع منه بنقصان هذا عند ابى ح وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين
ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة اخر دليل ابى ح
عن دليلهما واعترض بان دليلهما جواب عن دليله فكان الاولى تاخيره انتهى وانت خبير
بان نظر ابى ح ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روى عنه في النكاح بلا ولي
حيث قال لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضٍ يعدل فلا يكون
دليلهما جواباً عن دليله حتى يرد عليه ذلك **قوله** ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ
العقد قيل كذا في الهداية ايضاً والظاهر عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجه قول ابى ح ليس
بظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باع
المولى بالمثل او اقل جاز قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابى ح ويجوز عندهما
وكذا قال في بعض حواشي الهداية اذا باع من عبده المأذون شيئاً بغبن يسير فالبيع فاسد
وقالا لا يجوز ويبطل المحاباة **قوله** وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف ضماناً منصوب على التمييز من نسبة
لزم **قوله** بعد ما ضمن البايع هو المولى على مولاه الذى هو البايع **قوله** فسخ له اذا لم يصل اليه حقه
وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون اذ تعليلاً للبيع **قوله** وان باعه
معلى دينه قيد به لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري **قوله** وان وفى ثمنه بدينه
ولا محاباة في البيع فان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون لشرط عدم المحاباة وجه تعميم المحاباة في
عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الا ان كلامهما في وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث

قال

تى لا للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان
كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لانه في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح **قوله**
لان الظاهر انه مأذون اى في حق الناس لا في حق المولى ولو استدل ههنا ايضاً بما ذكر اولا من تعامل
الناس لكان وجهاً وان امكن حمله عليه بادنى عناية **قوله** وحكمه حكم الصبا وفي بعض النسخ حكم الصبي
فعلى التقدير الاول الضمير للعته وعلى التقدير الثاني للمعتوه **قوله** ثم القاضي اعترض عليه بانه يخالف لما في
الخلاصة من ان القاضي اذا اذن للصغير وابى ابوه يصير مأذوناً فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى
ويمكن التوفيق بان ما في الخلاصة اذا كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفاً لما في
عامة الكتب **كتاب الوكالة** وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى
الاصطلاحي هو المعنى الآتي وهو تفويض الامر الى الغير **قوله** ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش
المعترض مولانا يعقوب باشا
اعترض عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا يطلع
عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على من له
ادنى تمييز فان الفرق بين الغبن اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهوميهما وتعريف حقيقتهما
بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا ترى ان
كل صبي مميز يعرف زيداً من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة شخصيهما **قوله** ويقصده اى من شرط
صحة الوكالة في كل مادة كون الوكيل قاصداً في تلك المادة حتى لو تصرف هازلاً لا يقع عن الآمر
اذا تصرف هذا فعند تقرر انه فاع ما ذكر ان بيع الوكيل هازلاً لا يتوجه للوكالة بل الوكالة صحيحة
ليس بعبارته — القائل يعقوب باشا
والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم بطلان الوكالة المتعلقة بهذا البيع اذ الشيء
الموضوع للتاثير اذا لم يكن له اثر في مادة فهو في حكم الباطل بالنسبة الى تلك المادة **قوله** يملك هو بعقده
بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه
غيره وقيل هذا على قول ابى يوسف ومحمد واما على قول ابى ح فالشرط ان يكون الوكيل مالكاً لما يملكه الوكيل
واما كون الموكل مالكاً للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير
وتوكيل محرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكاً للتصرف نظراً الى اصل التصرف
القائل يعقوب باشا
وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ولا يرد الاستقراض
حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والوكيل به باطل لان محل العقد من شروطه وليس بموجود
في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التى يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك
الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية غير لازم انتهى ولك ان
تقول كل مادة يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه كل ما يجوز فيه تصرف

الموكل يجوز التوكيل فيه وعلى ابي يوسف ان التوكيل بالاستيفاء جايز فعلى هذا لا ينتقض به على مذهبه
قوله وبالخصومة هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق
العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح
اتفاقا قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي ح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب لخصومته
وعندهما وعند الشافعي رح يلزم وقيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي ح بطل وعندهما صحيح وفي
الهداية اختار الاول والثاني ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس الائمة
الحلواني المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في الفصول العمادية
بان المفتي مخير في كل مسألة كان ابو ح فيها مع صاحبيه هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسألة
يخالف صاحباه يختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقول ابي ح هذا الكلام لا يدل على اشتراط كون المفتي مجتهدا في تخيير المفتي قوله الا الموكل
مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس
يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى الخصم وان لم يشتد مرضه بالركوب في الاصح قوله لم تجر عادتها
من الجريان وهذا يؤذن بان حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة قوله فيفتي
بعدها حتى يتبين خلافه اي حتى يتغير تفويضه التصرف قوله او رجوعه وهو عطف على المجرور راجع الى
الوكيل والمرفوع تاكيد من محله لان المصدر مضاف الى فاعله قوله والملك يثبت للموكل ابتداء
لكن خلافة عن الوكيل فان قيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان
الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل هنا قلنا معنى خلافته عن الوكيل كونه حاصلا
بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي يوضحه مسألة ابنة العبد وكانه لدفع مثل هذا المحذور قيل الملك
يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يستقر قوله فالوكيل اما منه او منها اي اما من جانب المرأة او من جانب
المرأة قوله لانه ان اراد بقوله يتم الصلح الخ اقول هذا ترديد قبيح وكلام ناش من عدم فهم
مراد صدر الشريعة اما الاول فلان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة
صريح في اعتبار الاضافة كيف ومدار اعتراضه ذلك فلا يناسب هذا الترديد واما الثاني
فلانه يقول انتم قلتم حقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل لا به مع ان الوكيل في الصلح عن
اقرار يضيف العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار وتتعلق حقوقه الى الوكيل فقولكم حقوق
عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح

القايل صدر الشريعة

مطلب في مسألة اختلف فيها في اي قول يفتى

عن اقرار

عن اقرار لعدم كونه سببا محضا فتدبر قوله لان تفويض التصرف في ملك الغير الخ يلزم منه
ان لا يصح التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم تقبض وكذا في قبض العارية والوديعة
فتدبر باب الوكالة بالبيع والشراء قوله ليصير الفعل الموكل به معلوما فيتمكنه
الايتمار اللام في ليصير متعلق بلا بد وفي ليتمكنه متعلق بيصير قوله فوض الامر الى رأيه اشارة الى
ان رأيت من الرأي لا من الرؤية قوله فاشتراه صح فان البايع يصير وكيلا بقبض الثمن فيصح
تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البايع ح لا يتعين فلا يكون توكيل البايع فلا يصح
تمليك الدين قوله لانه كسب عبده اي في الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء بالف
آخر كذا في النهاية قوله فان كان العبد معينا فلو كان حيا قبل لا الطف لهذا الترديد بعد
ما قال فمات انتهى اقول يمكن توجيهه بان قوله فمات بالنسبة الى زعم القايل وقوله فلو كان
حيا بالنسبة الى نفس الامر قوله والمخبر به بفتح الباء اي المخبر بامر عليك المخبر استيناف فالمراد
بالامر الصوع بالثمن وبالاستيناف الانشاء فالمضاف محذوف اي عليك استيناف سببه
وهو العقد فالعبد ان كان حيا يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا الثمن ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق الاقتضاء فان قوله
للوكيل اشتر لي هذا العبد بالف بلا نقد الثمن اليه يعني اقرض لي من مالك الفا واشتر به هذا العبد
لاجلي فيكون الالف عنده امانة معنى كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف فتدبر قوله لما تقرر
من انعقاد مبادلة حكمية علة لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل والموكل فيه كالبايع والمشتري
معنى حتى يجري التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للوكيل
ابتداء لكنه لا يستقر لان المبادلة الحكمية تقتضي ثبوت الملك للوكيل في الجملة فتنافي قول من
قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب آثارها
لا من حيث تحقق حقيقة الملك فلا منافاة قوله وسقط اي الثمن فانه اذا حبسه عن الامر بالقبض
الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي ح يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس
له حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة
ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا او كثيرا لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو
الراهن بعينه ولانه منع بغير حق على ما مر ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه
بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البايع وان لم يحبس
واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل بايع في حق الحقوق ورسول في حق الملك فمن حيث

كل

ع
قال صاحب الهداية في تعليل ابي يوسف رح مضمون بالحبس بعد ان لم يكن
اي بعد ان لم يكن مضمونا فكان كالرهن وليس المبيع كذلك لان
المبيع مضمون بالثمن ابتداء لا بواسطة الحبس فلم يكن كهلاك المبيع لان
البيع ينفسخ ثم بخلاف ما نحن فيه فاجاب عنه صاحب الهداية وقال
ينفسخ هنا ايضا بين الوكيل والموكل كما اذا رد على الوكيل بعيب
ورضي هو بذلك فانه يصير للوكيل وهذه مغالطة على ابي يوسف
لانه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البايع وبين هلاكه
في يد الوكيل بالشراء بعد حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن ففي الاول
ينفسخ البيع وفي الثاني لا اذ انفساخ البيع بين الوكيل والموكل
بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه اذا هلك في يد الوكيل فحينئذ
الجواب عن موضع النزاع غاية البيان

انه بايع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه
بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب ما عرفت
من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبه الرسالة لانها من حيث ترتب الآثار في حكم المبادلة ولا
يلزم منه حقيقة التملك حتى ينافي شبه الرسالة قوله وليس للوكيل شراء شيء بعينه الخ فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكل تزويج امرأة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان
النكاح الذي اتى به الوكيل غير الذي امره لان المأمور به النكاح الذي اضيف الى الآمر وهذا اضيف
الى الوكيل فلان مخالفا واما في مسئلتنا فالمأمور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا
قيل ولا يخفى ان قولنا وفي مسئلتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها ايضا البيع الذي
اضيف الى الآمر فانه قال اشتر هذا فكيف يكون هذا امر المطلق الشراء قوله او يشتري غيره بامره
بغيبته اي يشتري غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل قوله لانه خالف امر الموكل علة للمجموع اما
المخالفة في الاولين فظاهرة واما في الثالث فان وكيل الوكيل ليس كوكيل وانما قال بغيبته
لانه لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتقال عقد الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضر الخ فان قيل
الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول
فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على حال كالرسول فانه لا يحتاج فيه
الى التوقف بل لمجرد تبليغ الكلام من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء
بمنزلة المالك فله ان يتصرف قوله او بفعله معطوف على قوله حل قوله اي لا يصح التوكيل بقبول
السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم الخ لو قال اي لا يصح التوكيل بالمبيع في عقد السلم اذ الوكيل
ببيع طعاما في ذمته الخ لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشمل لقبول المشتري اذا كان
الايجاب من جانب البائع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه
لا يجوز ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل فقط الا عندك ويمكن حمل السلم
فيه في ذمة الموكل والحال له كما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول للآمر به انتهى لان مقتضى الاقتصار
على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر آنفا قوله لانه ليس بعاقد
هذا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا حضر المجلس يصير كان الموكل صارف بنفسه ولا يعتبر بمفارقة
الوكيل كذا في النهاية قوله فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي يصح قبض وكيل الصرف والسلم
وان كان ممن لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور قوله لان الرسالة في العقد لا في
القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول

قوله

قوله الا برضاه قال في بعض حواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري
اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبرا ليست بظاهرة ويمكن اصلاحها انتهى اقول
هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله هذا لا يأخذه جبرا اي ان صدق
زيد المشتري انما لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان
المشتري ان سلمه الخ وعلى تقدير وجود الاستثناء منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن
اي لا يأخذه جبرا لكن يأخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقريرا لما سبق وبيانا لصحة الاعطاء
على وجه التعاطي قوله لان المشتري له تبيح الراء اي الذي اشتري له قوله فاذا سلم واخذه
ناظر الى قوله الا برضاه قوله لزم الآمر منه بنصفه هذا عند ابي ح وعندهما لزم منوان بدرهم
لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده خيرا ولم انه امره بشراء من لا بشراء
الزيادة فيلما لحم من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت قيمتها اذا
كانت من جنس واحد وصفة واحدة والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة شاة
بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي ح لعدم تعيين حق المو كل
ح انتهى ملخصا ولكن ينبغي ان يكون عشرة شاه مبدلا لان الكلام في المرة دون العشرة
فهو سهو من الناسخ فتدبر قوله الفه اي اعطاه البائع الفه بالفه من الباب الاول كذا في
المصادر قوله اي صدق الآمر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح رح من قوله بلا يمين مخالف
للعقل والنقل فلان القول اذا كان للآمر يحكم بلزوم العبد مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد
قول الخصم بلا بينة بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا
العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدقه
البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه انتهى على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تحليف
المأمور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن اليمين في الصور
السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر ان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح رح قلنا
لعل سكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم لها في هذه الصورة فللتوطئة
لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط او يحلف الجانبان لا يقال اذا كان الغبن
فاحشا لا يلزم العبد على الآمر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح رح
بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدتها ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استحلف الآمر
يحتمل ان يقر باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصادقا عليه فلا يتضرر في تصديقه
من غير يمين لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق خصمه وهو كون مقدار الغبن

ويؤيد ما قلنا قول بعض الافاضل في حاشية الهداية ما المعتبر في العقود الا الآمر فقدر معنى لا يرضى الا فليتأمل قوله معدولا سهو البصر

مطلب

اليسير موضوعًا عن الوكلاء ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضًا فانه قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكان مأخذ الشارح هذه العبارة الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلام تصحيفًا عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وكيف لا ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في الملتقى مما لا سترة فيه وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد

قوله فيقع اي يتحقق الشراء ويلزم الوكيل قوله فيلزم المشتري اي يلزم عقد العبد المشتري الوكيل قوله ذكر ذا معين لم يسم له ثمنًا وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال الآمر اشتريت بالثمن الذي عينت وقال الآخر لا بل بنقيصه فالتحالف ان لم يعط الثمن الذي عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينًا هكذا قيل فصل مع زوج وعرس نكرهما ولم يأت بالضمير فيهما حذرًا عن لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر قوله وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده ويجوز عندهما وقال صدر الشريعة هذا عند ابي ح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه ملحق به قال في الذخيرة البيع بالغبن اليسير يجوز عند لما فانه ملحق بمثل القيمة فلا تنافي بين ما قال الشارح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم قوله والعرض اي بغير النقدين هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق يصرف الى المتعارف الا انه لم يعتبر الامام بالمتعارف كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضًا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر قوله او توى على الكفيل وصورة التوى ان رفع الحادثة الى القاضي رأى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسًا ومن ههنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسًا كذا في شروح الهداية وانت خبير بان المقام يأبى عن التوجيه الاخير فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن ومن المعلوم ان بهلاك المكفول عنه مفلسًا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل قوله حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي ح ان الوكيل بالشراء يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال في الفرق ايضًا الشراء يكون بالدراهم غالبًا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الشراء يكون ايسر بالنسبة الى البيع قوله هذا التحديد فيما لم يكن

يما

لقيمة

لقيمة معلومة وقيل ايضًا اذا كان وكيلًا بشراء معين قال عامة المشايخ ينفذ على الآمر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضًا قوله ببينة او نكوله او اقراره قيل الاولى ما وقع في الهداية بقضاء القاضي او نكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردًا على الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل انتهى وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ على كون هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح به قوله وباقراره فيما يحدث لا وعبارة الوقاية رد على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى ويمكن تأويله بان قوله رد على آمره بمعنى لا يعجز عن الرد على الآمر الا وكيل قوله او لا يحدث مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى على ما لا يخفى قوله او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى عنه لان قوله فان كان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجج اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث اما اذا عاين البيع والعيب ظاهر او كان العيب مما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزائدة فلا يحتاج اليها قوله وفي اختيار البائع والمشتري اذ الفرق ظاهر بين شخصين في البيع والشراء قوله لم يكن توكيله بلفظ واحد هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب وكان توكيلهما لان المقصود بيان مواد عدم صحة التصرف والتصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما سيشير اليه فتدبر قوله ورد وديعة وقضاء دين ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن والموكل فيه عادة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضًا بغير اذن المالك فيضمن لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردًا فغير مأمور بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما ينقسم عند الجميع على ما سيجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الآمر لا يرضى الا بقبضهما فان رأي الاثنين في القبض والحفظ ليس كرأي واحد وما سيجيء في الوديعة عدم جواز حفظ احد المودعين الكل فيما ينقسم وجوازه عندهما برأي الآخر فعلى كلا القولين لا يلزم المحذور اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله بعزل موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة ان يقول اعمل برأيك لتناول العمل بالرأي العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم ان متناول اعمل الاعمال المناسبة للوكالة وعزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين

اذا كان ح

ببينة ح

ينقسم ح

رضي

أقبلتي يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

المعترض يعقوب باشا

وقالا اعملا بما شئتما لا يقدر احدهما على عزل الآخر ثم لو باذن الآخر وكان الوكيل الثاني
وكيل وكيل قيل له اعمل برأيك يقدر على عزله **قوله** اي عند الموكل وهو الوكيل الاول **قوله**
في الزيادة اي زيادة الثمن **قوله** واختيار المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة
في اداء الثمن وعدمها **قوله** لان صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينتقض هذا بصحة وكالة
ذمي او عبد لمسلم فان صحة تصرفهما نشأت من توكيلهما اياهما فهي في الحقيقة ترجع الى الولاية
على نفسه لكن العرف بخلافه اي ليس في العرف بمعنى القبض بل بمعنى الطلب **قوله** وهو قاضي
على الوضع اي العرف غالب على الوضع لان الاعتبار للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع
الالفاظ فهم المعاني **قوله** الوكيل بقبض الدين يملكها لان في قبض الدين التملك اذ الديون انما
تقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بتملك
ملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام **قوله** ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
المفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم اخذ حق الموكل والمفهوم مما سبق
سماع البينة في حق قصر اليد فتدبر **قوله** فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكالة
الستر فان المفوض اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لا تكون الا عند القاضي فاقراره ايضا
لا يكون الا مقصورا على مجلس القاضي **قوله** وان اقر ول به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم **قوله** لا توكيل
كفيل بمال بقبضه الباء في بقبضه متعلق بتوكيل **قوله** فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو
العمل للغير **قوله** وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما
لا يخفى **قوله** وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ الدين ثانيا **قوله** والمظلوم
لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم لوكيل المحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها
ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا
او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وذكر
في الفصولين ان له الاسترداد من الفضولي لانه وكيل المديون فله ان يعزله فينبغي ان يكون
في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر **قوله**
وامر به اي بالدفع هذه المسئلة ذكرت مستطردا لما قبلها من قوله ولو مودع عام يؤمر بالدفع كان
قوله كذا لو ادعى الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل كما لو صدق
المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث يؤمر بالدفع فالاول يكون
مستطردا بالمثل والثاني بالنقض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى

من كتاب

المعترض يعقوب باشا

من كتاب القضاء فيكون ذكرها تكرارا ولا يحتاج الى دفعه بان ذكرها هناك باعتبار
القضاء وهاهنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة
في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظائر لا من المسائل واعترض
ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته
عند القاضي انتهى وانت تعلم ان هذا مندفع بان الابن اذا صدق وراثته يكون تصديقه
هذا اقرارا بان ليس ذي حق غيره بخلاف صورة الشراء او الايداع فان التصديق فيهما
يقتضي اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره **قوله** لان وكالة تثبت بقوله
اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقرار وكالته واما قول
صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر الى فرض التصادق
من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار
الوكالة فتدبر **قوله** اذ لا يجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة اقول ان ادعى
المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه اذا عى
اقر لو اقر به الموكل يلزم ولم يبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى قيل قال
زفر احلفه على العلم فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على المو كل
لا على الوكيل فتحليف الوكيل يكون نيابة وقول الشارح رح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى
والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب وما ذكره الشارح رح لا يجاب بهذا الجواب فان
الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجز هو عن اثباته لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما نحن
فيه فان حاصله ان صحة وكالتك وحق خصومتك هي موقوفة على بقاء الدين وانت
تعلم اداءي اياه فهو كالتك في هذه المادة باطلة فان انكرت اداءي فاحلف بالله ما
تعلم وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل من الخلل فان
الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين وليس في مسئلة الابن
قضاء بل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على ما سيجيء في كتاب القضاء الزام على الغير يم
ببينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام **قوله** فانفق عليهم عشرة
اخرى من مال نفسه ولم ينفق العشرة التي هي مال الموكل **قوله** فهي بها اي العشرة التي انفقها
يكون بمقابلة العشرة التي للموكل **قوله** احد للموكل قبله حق وقبله تعني جانبه منصوب
على الظرفية بحق وهو مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة صفة احد **قوله** خصما حاضرا اذ لكل
اي التوكيل **قوله** او معترفا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظاهر الاحتياج

الى البينة بعده ثم ان المتبادر من قوله في يسمع ويتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك الخ
عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار **باب عزل الوكيل** **قوله**
لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة الا
دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال
فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا اذا قال لعبد الموكل ان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل
قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر
قوله لا يثبت الا بحكم الحاكم اى لا يوجب حكما الا بالقضاء باللحوق **قوله** فتوقف عنده اى في
كل اموال واسبابه قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار الحرب واعترض عليه بان المعلوم
مما ذكر في كتاب السير ان المرتد اذا لحق بدار الحرب يكون تصرفاته موقوفة وعنده اى في
فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما وتصح تصرفاته وان مات او حكم بلحاقه استقر كفره
فيبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة
التصرفات فلا وجه للحكم ههنا ببطلانها بمجرد اللحاق عنده الى ح انتهى اقول الامر كذلك
الا انهم قد يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل السبب اللحاق
وكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه واشتراه الى قوله وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند
لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره وقطع الاحتمال **قوله** او بقي اثره
فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف للعودة ولا عودة
في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل
عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الخ الا ان يكون الثاني
تفريعا بما علم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء بدل الواو تفريعا على قوله وبتصرف
بنفسه لكان اظهر **قوله** وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي
لا للعزل الحكمي على ما عرف واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان
في العزل بغير علمه تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا بتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر انه
لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي ويجاب بعدم الاعتبار في الحكمي لعدم كونه مقصودا
بعيد انتهى اقول في مادة يكون العزل بصنع الموكل يكون العهدة عليه فيجب ان يعلم
حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن بصنعه فلا يكون الاضرار من الموكل فلا يلزم الاعلام
قوله وقد بطل بالعجز اى بطل امر المكاتب بالعجز **قوله** بانقاء ما وليه اى اخذه **قوله** وله مطالبته

خلل النسخ

اى مطالبة الشئ

اى مطالبة الشئ لاستيفاء حق وجب له او مطالبة الخصم المفهوم من فحوى الكلام **قوله** لا يملك نهيه
عن ذلك اى عن التوكيل **قوله** لا عموم الافعال فلا يكون وكيلا **قوله** عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظه
كلما وبالوكالة المنجزة الى صلة لقوله اولا ولكن بهذا لكان اوجه والله اعلم بالصواب
كتاب الكفالة **قوله** لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر النسخ ولكن الصواب
ان يكون الكتاب بدل الاول ليكون ضمير كونه راجعا الى الاول اى لا صحة للكتاب فضلا عن كون الاول
اصح منه ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من انه لا صحة للثاني ليكون الاول اصح قيل هذا مذكور في
الغاية ايضا واجيب عنه بان قولهم في الاول يستعمل مجازا بمعنى الضمان والضمان كما لزم بوجود
في معنى الكفالة معا على ما هو صوابه كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان والغرم
للكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا في التعريفات **قوله** لخروج الكفالة بالنفس
عنه واجيب عنه بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة
بالنفس انتهى اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو
الضم في المطالبة فيه اى في محل النزاع مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس وكان مالك رح انما لم يلتفت
الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة من جنس
واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة الكفالتين
في تعريف واحد بجمع جميع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد وهو غير مناسب فلذلك اورده الشارح
بالتنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال الخ نعم في اعتبار الذمة في الكفالة
بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا محل العين **قوله** وهو الكفالة بتسليم المال كما
سيأتي وهي تسليم الامانات وسيأتي بعد ورقتين ان شاء الله تعالى **قوله** صريحا انما قال صريحا
لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة به فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا
كذا اوردها نقل عنه **قوله** وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره يقتضي
اتحاد المطالب منه كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار
النفس وما على الاصيل احضار المال الا ان يقال احضار المربوب احضار بالمال معنى ولكن لا يخفى
بعدها **قوله** اذ فائدة الكفالة ترجع اليه تعليل ان يقول معنى الفائدة غير ملحوظة في الكلام ههنا ولو
كان كذلك لقيل في قرينة مكفول عنه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه **قوله** وان تعدد تا
كان الاولى ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول له والمكفول عنه وبه يبطل توهم التخصيص
بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس **قوله** وبما يعبر عنها اى عن النفس كالرأس
والوجه كما يقال رأس القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح بان الرأس والوجه

بحاله الدين في [illegible] الى ذمة والدين
كذلك فالدين المطالبة في الكفيل عين الدين
المطالب من المكفول عنه منه

هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه ووجهه انتهى
ويمكن ان يقال اراد السائل تشبيهها له بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيد
وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى قوله كفلت بنصفه وثلثه
لان ذكر الجزء الشائع كذكر الكل في الكفالة لعدم احتمال التجزي في النفس والاصل فيها قوله وبعلي
واني بتشديد الياء فيهما فان اي يستعمل بمعنى على قال عم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
او عيالا فالي والكل اليتيم والعيال من يتوله اي ينفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون
المراد بها العيال كذا في العناية واعترض بان هذا مخالف لما يستصرح به في بحث الكفالة بالنوائب
والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو انتهى ويمكن التوفيق بان كلام هناك مبني
على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلام مع انه قد يجيء بمعنى الواو كما صرح به في مغني اللبيب
فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير ايضا ولو قال فلان آشناست او آشناى منست يكون
كفيلا بنفسه للعرف وقيل لا كذا في الخانية وكذلك الخلاف انا ضامن لمعرفته او قال آشناى
برمن وصرح به في غاية البيان بوقوع الفتوى على كل من القولين فظاهر الرواية يخالف ما ذكره
الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا بانا ضامن لمعرفته بلا تعرض للخلاف بل قوله عقيبه واختلف
في انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيها على ما لا يخفى ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد
الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه
من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان عين وقت التسليم اي فيه واذا صالح
على مال على ان يبرأ عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانه معاوضة مال بغير مال كذا في الخلاصة قوله لكن
يحبس اول ما دعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله ما درى
لما ذا يدعى قوله لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجاء الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب
الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي قوله فلان را بذيرفتم تا يك سال هكذا في النسخة
المنقولة بخط المص ولكن الصواب بالباء اي بذيرفتم قوله اي على الكفيل في صورة تسليم
المامور نفسه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال تسليم المط بدل المامور على ما يشهد
به السباق والسياق قوله المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الخ اما اذا سلم الاجنبي متبرعا
والطالب لا يرضى بقبض المتبرع بخلاف المط فانه مطالب بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم
نفسه كذا في خلاصة ما في النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب الهداية الفرق بين الاجنبي والمطلوب
في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوع
عن الكفيل بل يبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يراد الكفيل وان

حيث قال المستعمل في التفسير الواو وبدونه واو التفسير منه ح

لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الاستدلال بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى
يرد عليه ما ذكر قوله وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس الخ هذا جواب عن استدلال ان في
بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام م
المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم يكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين الكفالة
بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل التعميم للكفالة
بالنفس لا يكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلي ههنا تحصيل المال لا غير لا سيما كلامنا في الشارح
في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس كما ينبغي واذا لم يواف حتى لزمه المال قال
صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى به المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا كما انه لا يلزم من البراءة من احد
الضمانين من الآخر فيلزم احضاره جواز ان يدعي عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية البيان
والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه مكيف برد عليه بناء على انه كفل بنفس
شخص لاجل مال مخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا بها لاجل كل حق عليه قوله فان
مات المط ضمن الكفيل لان الشرط عدم الوفاة مطلقا لا عدم الوفاة الممكنة حتى يقال مات
المط ولم يوجد عدم الوفاة الممكنة واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان
تصور البر شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا
الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي
في صورة موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما انتهى ولا يخفى ان المعتبر
في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن لانعدام المال وصيانة
المال في صورة الكفالة ممكنة بتحصيله من الكفيل لان معنى الكفالة ان فات التحصيل من مال
المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من مال نفسه فتدبر قوله ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها قال
صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينه اولا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى
رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا
واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بكونه مالا مقدرا الا ان المسئلة حالها على ملك
حق ولم يدع مالا مقدرا كما صرح به الزيلعي انتهى اقول انما قال كذلك بناء على ان رواية
المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الوصف كافية في الاختلاف بينهما وبين
محمد وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معا فبالطريق الاولى ثم المفهوم من كلام صدر الشريعة
في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ان يصح الكفالة

ع المعترض صاحب التبيين

على قوله بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه ان كان البيان قبل الكفالة يصح وان
كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة اذ مقصوده فعلى هذا يكون الكفالة صحيحة لو
بين المال قبل الكفالة قوله ولهذا ان المال اي المائة وفيه ان فائدة التعريف انما يكون اذا
كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان الغرض فيه انه لم يبق بعد
قوله لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى قصور الشارح
في الاداء قوله ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قيل في الجمع مسئلة تنافي
هذا التعليل وهي انه لو ادعى على من تحت حجره مولاه قذفه فالحكم عنده اني حبسه الى التزكية — القائل يعقوب باشا
للتهمة واخذ الكفيل بنفس المولى اذا الحد يقام على عبده وهو غائب فلا بد من حضور مولاه لاقامة
الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا قال في الهداية من كتاب الوصية ان القصاص يجوز ثبوته
بشبهة انتهى قوله ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد — القائل يعقوب باشا
القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق للعبد فيه بوجه ما لا يصح الكفالة فيه اصلا وان سمحت به
نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى قوله او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية وانما قال كذلك
لئلا يتوهم الاحتياج لاثبات عدالته بالعدلين الآخرين فان معرفة القاضي يكفي وليصح
المقابلة بلفظه وبين قوله مستورين لان مقابل المستور المعروف بالعدل بمعرفة القاضي تحصل
المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فيفهم منه كونه
معروف العدالة قوله ولا حبس فيهما اي عنده بما يحبس ايضا وفي رواية اخرى عنده يحصل الاستيثاق
باحدهما كذا في الهداية قوله لان الحبس هنا للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الدعارة والفساد
لا للاستيثاق ولهذا لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق لا يتم الحبس حتى يتم الحجة فلا يرد
السؤال بانه انتم قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من التكفيل
وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية ان الحبس للتهمة ينافي الدرء الثابت بالحديث
والاجماع ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان يحمل التهمة على تهمة القاضي بالتهاون اي اذا
لم يحبسه لوجود احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة يتهم بالتهاون في دفع الفساد
فيحبسه انتهى على ان التهمة لو حملت على هذا المعنى لقيل لان الحبس هو لدفع التهمة على ما لا يخفى
قوله اي بحق المشتري من التخليص قوله وما في هذه الصورة هكذا في النسخ الموجودة ولكن
الصواب ان يكون بدل الصورة الصور بلا تاء على صيغة الجمع كما لا يخفى قوله الدين الصحيح
دين لا يسقط الا الخ اعترض في هذه المسئلة على صاحب الكافي بانه قال ويصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بالك عليه وكذا لو قال كفلت

لكن ما

لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطاء يصح بلغت النفس ام لم تبلغ وقد صرح
نفسه في كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا يستوفي من تركة من مات
من العاقلة انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب على الجاني
من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على النصرة
صيانة لمال القاتل عن الاستيصال كان شبيه التبرع فلم يجب بعد الموت قوله ان علقت — خلا الناسخ
نحو لو قال ان علقت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح على ان يكون الباء في بشرط من المتن
لكان احسن لخلوه عن التكرار قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى المراد من مجرد
الشرط الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجيء المطر قوله يؤيده ان الصدر الشهيد
نقل مسئلة اقول في هذا التأييد نظر لان مرادهم من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط
الذي لا يلائم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم اجنبي او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل
الندرة والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين ايد ما ذكره
الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال يشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام ويشبه البيع باعتبار
المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب
الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط
ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكلف بما لم
يلتزم انتهى وفي كل من التأييدين نظر اما في الاول فلانه لا تمشية في مطلق الكفالة فان الكفالة
بالنفس لا معنى لشبهها بالبيع على ان اللازم منه على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب
الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالنذر
وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذاك واما في الثاني فانه منقوض
بسائر العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان
ينفق عليه الموهوب له من نفسه ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر
قوله مستأجرة له اي للحمل قوله لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل
فقوله والكفيل لو اعطى يكون من قبيل وضع المظهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكة
للغير فيعجز عن تسليمها حتى يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة
بتسليم الدابة المعينة المستأجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز
في صورة تقدير الكفيل على تصرفها وعلل بعض الشراح بان الدابة المعينة لو هلكت لعجز الكفيل عن

الحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع او العارية
فانها يصح انما تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم
من حيث انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس ايضا من قبيل الكفالة بالتسليم قريب
منها فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله العجز عن التسليم لانه اخ قوله ولو صح الضمان صار ضامنا لنفسه
قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع لا يقال
ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحولا من حكم شرعي هو الوكالة
الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب بها فلا يجوز
ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال
لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا من امر مشروع الى امر مشروع
فالجواب عنه بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بان الانتقال من مشروع الى مشروع انما يصح اذا كان الانتقال في نفسه مشروعا
وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ما اعتبره الشرع يدا امانة لا يجوز ان يجعله العبد يد ضمان فتدبر قوله
وللشريك اي ولا للشريك قوله ولا عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه وجاحده متساهل حيث
لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان كون الذمة بالموت معدومة
بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة كما يشير اليه قول المصنف رح انتهى اقول كون الذمة بالموت
خرابا مسطور في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرائض ولذلك قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين
التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان من قال بكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة بان يكون لها
معنى اخر وهو غير مشهور فان الاختلاف ليس الا في ان ضم الذمة الى الذمة هل في الدين ام في
المطالبة قوله وان لم يسم المريض الدين وغرماءه ذكر الدين ههنا مما لا يحتاج اليه فان جهالته
غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا قوله ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك عنه مالا يعلم من قوله
لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية الا ان الضمان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني
معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه الاستحسان ان هذه وصية قوله واجمعوا
انه اي الكفيل هذا يؤيد صحة الرواية الاولى على ما لا يخفى قوله ولا بالمبيع لا يقال الكفالة بالتسليم
صحيحة مطلقا على ما سيجيء فلم لا يصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في الكفالة بالمال فالمراد
ان الكفالة بالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك
لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان يصح الكفالة بالتمكين في المستاجر

صدر الشريعة

ومال المضاربة والشركة ولكن لم يعرف هو ابدا ذلك والموضع موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا
تسليم العارية ولست اجد ايضا لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى
ومراده بالكفالة بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله ولكن لم يعرف هو ابدا ذلك وان كان
غيره يلزم زيادة قسم اخر في الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس والتسليم قوله ليتحقق معنى الضم
لا يقال هذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين مع انه قال فيما سبق
انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم للكفالة بالنفس والكلام ههنا
في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار قوله فيجب منصوب معطوف على ما قبله قوله
في الاموال الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات
كالسوائم وبالباطنة خلافه على ما مر في الزكوة قوله لان الواجب فيها فعل مامور به اعني
الايتاء قوله ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته وهذا اظهر مما قيل ولذلك لو ادعى اداءه الى
فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا
قيد بعضهم المطالبة في قوله لانه دين مطالب من جهة العباد وبالاطلاق اي دين يطالب سواء
كان في الحيوة او بعد الوفاة قوله الا ان القسمة يكون راتبا اي لازما كالمقاطعات
الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة من اجرة
القسام وهي مطلوبة ثم ان التاء في القسمة لكونها تاء المصدرية لم يراع التانيث في راتبا
وفي بعض النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل لا يقال فيشتبه معنى القسمة
فلا يصح فيها الكفالة كما لا يصح في العهدة لانا نقول المقام يعين معنى القسمة وهل هي
القسمة التي من النوائب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك قوله اذ الواجب
اي حين كون الموجب دية قوله يقتضي قيام الذمة الخ لا الارادة عنها كما قال بها مالك
وهذا الكلام يحتمل بناء على قول ائمتنا ونعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة والا فالخصم لا يقول
بهذا ولا يعرف الكفالة بما ذكره قوله اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول فيما سبق
بدل قوله بعد مطالبة الاخر بعد قضاء القاضي على الاخر حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبدونه
معطوف بقوله بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه
والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا
وعلى العبد الى ان يعتق وبامر من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني ضامن
لان المراد بالامر والدين الصحيحان منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك
قوله لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة الخ لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه

بالاداء لكان قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن
ارتباطا بما قبله واوضح بيانا **قوله** بلا عكس فيهما لاستلزام تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية
هكذا وان ابراء الكفيل لم يبرأ الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين
ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع لا يوجب
سقوط الاصيل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط
عن هذا يوجب الاسقاط عن ذاك بلا حرج بخلاف المطالبة فتدبر **قوله** براء وان لم يقبل هكذا
في النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم بريء بالياء على ما هو الظ **قوله** وهو تسقط بالرد
اي بلا قبول **قوله** لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شروح الهداية
هكذا لان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة
واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة
الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان من
قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكرر الدين بل بجواز تحصيله منهما تحاشيا الا يرى
ان من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان
واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالتبعية لزم من الصلح المضاف اليها على الا صيل
الصلح عما على الكفيل على هذا القول ايضا **قوله** فملك ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظ واما عند الاخرين فان المكفول له اذا قبل الدين يجعل ثابتا
في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز
بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار
اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب اقرب بما ذكره هذا الشرح نقلا من الكافي
من ان هبة الدين لغير من عليه الدين يصح اذا سلطه عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا
كان تسلط الكفيل موجودا في الكفالة فما الحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري دار الكتابة
قوله صالح الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرئ
عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين عن الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الا صيل
الباقي ويرجع الكفيل على الاصيل بعشرة ان كان الصلح باذنه **قوله** واختلف في براءة المبرأ في عامة
النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برات ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة
الياء على ما مر مثله والعجب ان في بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافها وكانه من عدم مبالاة الكتاب

قول

قوله هو ابراء عند محمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء
هذا كله اي مجموع المسائل الثلث **قوله** لصدور الاجمال عنه اي يسأل عنه بانك قبضت المال
او لم تقبض قيل المراد هو المجمل الاصطلاحي وهو ما ازدحمت فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجمال
اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فهما متقاربان معنى **قوله** وهو
اكثر من المؤجل في المالية اي المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى في المالية من المؤجل فيلزم الربوا انتهى
وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل واما في المكفول عنه
فحقوقهم يتعلق بالدين فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما
اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا من رجوع ورثته ولو لزم لزم
ان لم يرجعوا ايضا فانهم ادوا دين المط معجلا بلا رجوع المؤجل ويؤيده ما قلنا صحة الطلب
في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل القرض بعد ما اقرض على اجل ثم ان
قوله فلو رجعوا لا يحتاج الى اعتبار يعني الجماعة في الوارث **قوله** اذ تعلق به حق على احتمال
قضاء الدين وقال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين
دين الطالب ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه واذا وجد السبب وعجل صح على الكفيل
الاداء وملكه الكفيل ما ادى فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
لانه محض لعرف الاداء اعتبارا بثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة
انتهى **اقول** لا يخفى ان المعتبر اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا
في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في المط
واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين
لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيلها منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس
في المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر
تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما
اداه على وجه الرسالة الخ موافق لما نقله صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي وتبعه
صاحب العناية ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المؤدي ملكا للكفيل بل هو امانة في
يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدي حق الطالب والمط بالاسترداد يريد
ابطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحشين الظ ما نقله صاحب الكفاية لانه امانة محضة
ويد الرسول يد المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى **اقول** ما قال صاحب
الكافي يوافق ما قالوا من ان القاضي اذا وجد من مال المديون لمحاسبي الدين باخذه

يعقوب باشا ح

بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الراهن نفسه اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون لا يدفع اليه وكان
اختلافهم هذا راجع الى اختلافهم فى ان حق الكفيل فى الدين ام فى المطالبة **قوله** وخسرته اى
خسرت منه فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر فى البيع بكسر السين واما اذا كان
من خسر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر **قوله** وهو يابى اى الكفيل
يابى الى تاجر **قوله** فيبيعه هو اى الكفيل **قوله** فيبقى عليه خمسة عشر قرضا على تقدير اداء العشرة
بثمن الثوب يبقى الخسران فى خمسة **قوله** لانه اما ضامن هكذا فى النسخ الشايعة ولكن الظا
ان يقول انا ضامن لحصول حسن المعاملة بقوله واما توكيل بالشراء الا ان يكون التوكيل بمعنى
الوكيل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا
ظ اذا بقى لفظ الماضى على حاله وان جعله بمعنى المستقبل وان كان بعيدا لكونه الحال الا انه يتأتى
فلان القضاء على الغائب ليس بصحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء القاضى واعترض عليه بان القضاء
على الغائب صحيح فى مثل هذه المسئلة قال فى الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل من فلان
بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعى البينة انه ذاب له على فلان كذا
فانه يقضى بها فى حق الكفيل الحاضر وفى حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى ودفعه ظ فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضى
اوجب بقضاء القاضى كانه قال كفلت ان وجب دين بقضاء القاضى وهذا المعنى لا يتحقق بان
قضى به فى ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة الهداية لان المكفول به مال مقضى به صريح
فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وفى الكفالة بالامر رجع الكفيل الخ
كلام مورد لزيادة الكشف اذ لا توقف فى تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة هذا عندنا
وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم
غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم فى الامور التى يثبت اولا
بالبينة التى كذبه الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه
واما فى الامور التى يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على رجل
انه اشترى منه امته هذه فقال لست انا بايعك فظاهر فبرهن عليه المدعى فوجد عيبا فبرهن البايع
انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل بينة البراءة للتناقض ووجه هذا ان الانكار معدوم
من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده
فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم فهو ان لا يكون
بقصده واختياره يكون معفوا والا فلا **قوله** يحفظ الواقعة اى واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه

يعقوب باشا

المجيب يعقوب باشا

الاقرار بان لا حق له فى المبيع **قوله** والمقر اقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك فى الصورة
السابقة اقر بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير هذه المطالبة الى شهر
فتدبر واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فالقول
قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك فالاولى
ان يقال عقد الكفالة عقد الشرع والاصل فيه الوسعة والتراخى كما ان الاصل فى الدين الحلول
ففى الاول ينكر الحلول وفى الثانى يدعى الاجل فافترقا **قوله** فلا يجب على الكفيل اى حتى يجب
على الكفيل **قوله** اجعل الحنطة فى الدار هكذا فى النسخ الكثيرة وفى بعضها فى الدلو وهو الاصح
قوله للاداء بعقد فاسد علة للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور

فصل بصيرورته غنيا بفعله اى الاداء والتسليم على وجه التبرع **قوله** ولانه لو وقع فى النصف
عن صاحبه هكذا فى عامة النسخ ولكن لو كان بدله لو رجع فى النصف على صاحبه لكان اظهر ولما وقع
فى المتن من قوله لم يرجع على شريكه اوفق **قوله** اذ الكفالة بالكفيل جايزة ح ان حوالة المحتال عليه
على مديون آخر جايزة **قوله** واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة قال
صاحب الهداية التصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففى هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما
زاد على النصف اقول فى هذه الصورة كل ما اداه ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم
يكن لاحد الكفالتين رجحان على الآخر فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه
بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التى خصها بالصحة الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا كان
الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن
جارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة
الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس احترازا عما ذكر كما قال
صدر الشريعة بل هو لتصحيح التوزيع كما صرح به فى النهاية والعناية لانا نقول كونها لتصحيح
التوزيع لا ينافى الاحتراز على الوجه المذكور فتأمل **قوله** اى الشريكان شركة مفاوضة
وسيجى تفسير المفاوضة فى كتاب الشركة **قوله** ولا يرجع حتى يؤدى اكثر من النصف قال
صدر الشريعة فى هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ
المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشترى
فى النصف اصيل وفى النصف كفيل فكل ما ادى ينبغى ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى
صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان

كفيله ... العقد

اى ... لا يكون قسمة ... فرجع عليه بالنصف

المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلاً في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلاً للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلاً فما اداه يكون راجعاً الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان الكلام في كفالة الرجلين وفي هذه الصورة ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة وفي بعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه يجوز ان يشتري الشريكان معاً صفقة واحدة وح لا اشكال انتهى فانه ان طلب البائع الثمن منهما معاً لا يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين ومن لم نفهم هذا المقام على هذا المنوال ، قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال ، قوله ولو رجع بالكل اولم يرجع بشيء انتفى المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما قوله ما لا يجب مبتداء خبره حال المستثنى منه للام قوله وكل منهما بانواده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه ديناً صحيحاً على ما مر كتاب الحوالة قوله نقل دين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند محمد هي نقل المطالبة من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف تظهر في الراهن اذا احال المرتهن بالدين بل يسترد الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو اراء عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر حيث قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبراء ويؤيده قول صاحب المنظومة في باب زفر والاصل لا يبرء بالحوالة قوله وكلها كالحكم في الكفالة قوله وانما خصت بالدين دون العين قوله يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الا ان المذكور فيها ثلثة الالفاظ وهي مع هذا غير سطرة فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخ اخرى كما ان مجموعها المحتال والمحتال له والحال والحالة اثنان من الافتعال باللام وبدونها واثنان من الافعال كذلك قوله يعني يطلق عليه هذان اللفظان احدهما من الافتعال والآخر من الافعال قوله قد يانفون اي يجتنبون من تحمل الغرماء عليهم وقد يستحيون من المديون في احالة الغير عليه وقد يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون نفع قوله والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان عليه دين فقد يتضرر المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحققين حيث قال موضوع ما ذكر في الكتاب

ان يكون

ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه ح يكون اسقاط المطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا يصح الا برضاه قوله فبان يقول رجل لآخر هو من يريد ان يحتال عليه دين المديون قوله بهلاك الالف اي الوديعة لا تعلق بهذا زيد قسم آخر في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوى بموت المحتال عليه مفلساً او بجحوده منكراً او بحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذاك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل ان ما سبق في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر قوله لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له الدين من الكفيل بالهبة بل التسليط فيما نحن فيه صريح وههنا ضمني قوله اذا طلب اي رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل ما اداه قوله على الاملاء والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالاً واحسن اداءً قوله تعريب سفته بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة ثم ان المص اورد هذه المسئلة ههنا لانه يشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجراً ثم يحيل ما عليه لغريم له في بلد كذا او صديق له غالباً وبهذا يعلم عدم الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضاً في الديون كتاب المضاربة وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وجود نقل المال فوجود خبر مبتداء محذوف اي هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما ينبئ عنه لفظ المضاربة قوله وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره في كتاب البيع ويجئ ايضاً قوله في سلك الايداع وغيره من الشركة والغصب والتوكيل قوله ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة لقائل ان يقول فاذا كان عقد شركة كيف يكون غصباً فان قلت كونه غصباً بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فنقول فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد وبضاعة في آخره بان اعطى المضارب جميع الربح لرب المال وقرضاً بان اعطى رب المال جميعه للمضارب فتدبر قوله والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها قوله فيما عليه من الدين النظر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصراً عن المدعى لان المقصود بيان شرطية عدم كونه ديناً مطلقاً وان كان راجعاً الى المديون مطلقاً يحصل عموم الدليل ولكن لا يخلو عن التكلف قوله والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب

بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عيناً فلا يحتاج الى الشرط الثاني قوله والثاني كونه عيناً
لا ديناً قوله فابى اباه اى ابى هذا الشرط وهو التسليم والتخلية قوله على قدر معين من مال يتجر به
الشركة في هذا التوصيف اعاده لما سبق للاهتمام قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما اذا شرط له
كل نصف الربح او ثلثه او ربعه في هذه الامثلة نظر لانها لا تطابق لما نحن فيه من وجهين الاول
ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه الامور مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال
كما لو شرط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله واجرة
الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح قوله الى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد
المضاربة ولكن ان تقول في هذا الشرط ايضاً ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل
لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان شرط العمل على رب المال
مع المضارب مفسد للعقد ايضاً مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره
لان افساد شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطاً فاسداً بل لتضمنه انتفاء شرط صحة
المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال لما ذكر من الشروط بعد
وجود معنى المضاربة وهو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وعلى اشتراط العمل على
رب المال مع المضارب لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة
يجري مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للجهالة ايضاً لان المضاربة عقد شركة صحيحة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وبجهالة الربح ينتفي صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل
رب المال مشتركان في هذا المعنى سواء اعتبرا مانعين لتحقق معنى المضاربة او موجبين
لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكرا معاً الا ان يقال وجه الفساد على شرط يوجب الجهالة
في الربح اضافي بالنسبة الى ما عداهما من الشروط الخارجة الى اسره وتخصيص الذكر به لكونه
محتاجاً الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع مثله اى لا يستتبع اذا كان متضمناً ملك نزه
الا يتحقق فلا يجوز جواز الكتابة للمكاتب واذن المأذون لعبده والاجارة للمستأجر
والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن في عدم تحمل اذن العبد المأذون ملك الغير محل تأمل ولو قيل
الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفاً لغرض المالك لم يرد الاشكال قوله نحو ان يشتري
بالكل من مال المضاربة بان يكون مالها الفاً وهو اشترى بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع
الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال قوله ويدخل تحت هذا القول اى قوله اعمل برأيك
قوله وقصر بالماء اى بلا زيادة شيء على الثوب فانه اذا كان زيادة شيء يكون كصبغه
الحمرة وسيجيء وجه تقييده في الشرح ايضاً ولكن قدمنا دفعاً للتوهم من اول الوهلة قوله لان الشيء

وجد

[illegible]

وجد فاذا منصوب على المفعولية اى الشراء متى وجد منفذاً انفذ قوله بزيادة قيمته اى قيمة العبد
قوله الى النصف اى الى ان شرط تنصيف ربحه بينهما قوله اذا صارت اجناساً مختلفة ظاهره
مخالف لاطلاق صاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعياناً كل
واحد يساوي رأس المال باب اى هذا باب من المضاربة وظن النساخ ان
قوله مضارب بلا اذن من عنوان الباب حيث كتبوه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة
لاجل الاول ولذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط
للاول نصف الربح وهو مائة مثلاً والثاني نصفه فلا ضمان على احد من المضاربين لان الاول اجير
في المال لا حق له في الربح فلم ينفذ شرط الثاني ولا تجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات
الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثاني وقع له وللثاني
على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد سمى لها شيئاً هو مستحق للغير فيضمن كذلك
قيل ولا يخفى ما في قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة قوله بل لما اوجبه له وهو ثلث
الربح بعد وصوله الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة
تكون من ستة لاشتمالها النصف والثلث فلما شرط الاول الثاني في الثلث فقد سوى السهام بينهم
فلما بطل التسمية في حق رب المال واخذ النصف الثلاث من الستة وثلث الستة اثنان للمضارب
الثاني على ما شرط فيبقى السدس للاول ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون
كمسئلة الخياطة المذكورة في الشرح قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ ولكن
المذكور الذي يقال الثاني بدل للاول على ما لا يخفى لمن يتأمل في سياق الكلام قوله اى عبد المالك
قيد به مع ان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك دفعاً لما يتوهم من كون عمل عبد المالك
مانعاً للمضاربة كعمله على ما مر قوله ولحوق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلماً قبل القضاء او
بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحق المضارب كذا
قيل ولكن ان تقول بطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلماً
ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة بعد مجيئه مسلماً مع تعلق حق المضارب اياه
قوله لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رد رأس المال
على الوجه الذي قبضه وجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فانه اذا كان متبرعاً محضاً لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض قوله على ان يحيل
صاحب المال اى يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وههنا
ليس كذلك قوله كدوائه وعن ابي ح ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله وفي السفر من مال

المضاربة

قوله لانه لم يحتبس عامل المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله قوله وركوبه تبح الراء وبحبل الخم قوله فوجب النفقة فى مالها لاجل الاحتباس مقتضى هذا التعليل ان يكون الرواد ايضا كالنفقة على ما روى عن ابى ح قوله من اجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار هكذا فى عامة النسخ ولكنه لا يخ من التكرار على ما ترى وذلك ان تحمله على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة الحمل واجرة القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمل الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان فى حساب المرابحة لا تتداخلان فى اجرة القصار وفى اجرة السمسار قوله اى لا يحسب نفقة نفسه فى سفره يعنى لا يحسب فى المرابحة ذلك وان كانت محسوبة فى المضاربة قوله وتقلباته فى المال اى اخراجاته المغايرة لتقسيم المتاع قوله فلا يجوز بناء المرابحة عليه اى على الالف قوله فيبتنى على ما اشتراه به المالك وهو نصف الالف قوله اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان فى الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح فى المضاربة على ما مر ان كان فى عين قيمته لا تزيد على رأس المال قوله واما فى الاخريين كذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما فى الاخرى كما قال فيما سبق اما فى الاولى قوله او تقويم عمل المضارب اى بحصته من الربح قوله لانه ينكر دعوى الملك اى تملك العين والربح او تملك العين فقط قوله ولو وقتا اى عينا ووقتا قوله لان الاخير ينسخ الاول وذلك ان تقول لان صاحب الاول يدعى زيادة ربح فى زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والقول للمنكر والله اعلم ∴

كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الراء خبالة الصائد بكسر الحاء المهملة ما يقال له بالفارسى دام شكار قوله ثم اطلقت على العقد مجازا ليت شعرى ما الاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد مجازا قبل صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوى الى معناه العرفى كاف وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن شريكه الاخر وانما قلنا كذلك ليكون قيدا للمجموع قوله الا فى صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغى ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا فانها للورثة ايضا لا يجوز ان يتبع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة ايضا غير خارج عن صورة الاختلاط ووجود مانع آخر لا يضر قوله هى بمعنى المساواة الخ قيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه فى جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور فى جميع التصرفات سمى مفاوضة انتهى وفى الوجهين كلام نظر فان فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف اليائى والمفاوضة واوى فكيف يصح اشتقاقه منه

السمسار هو الذى يجلب اليه الحنطة وغيرها ليبيعها باجرة ح

قوله وتساويا اى الشريكان معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر التساوى فى الربح ايضا كما قال فى الكافى الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة فى المال الذى يصح فيه الشركة يابى هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة فى جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضى المساواة فى الربح فلهذا لم يتعرض له ويجى ما يؤيد هذا المعنى فى شرح قوله فتشترى كل منهما على ان الربح بينهما يكون من مال يصح فيه الشركة غالبا قوله وانه لا يتمكن من التمكين اى لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء قوله وكل دين لزم احدهما مبتداء خبره ضمنه قوله والخلع صورته ما اذا عقدت المراة عقد مفاوضة ثم خالعت زوجها قوله والنفقة وهذه معطوفة على قوله كالخلع اى وكوجوب النفقة وظن بعضهم انها معطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة ليست سبب الدين بل عين الدين انتهى وقد علمت ما فيه لكن ان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشىء بما هو بقاء ذلك الشىء به قوله والوضيعة على قدر المالين الوضيعة هلاك جزء من المال قوله ولنا ان الشركة عقد توكيل لا يخفى ما فى هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل هى نفس العقد اذ قد يسمى العقد شركة والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان احسن قوله الا بالنقدين اى الدراهم والدنانير لا العروض لان الشركة فى العروض يؤدى الى ربح ما لم يضمن لان رأس المال اذا كان عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح ما لم يضمن بخلاف النقدين لان ما يشترى به احدهما يدخل فى ملكهما وثمنه فى ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه اذ هو لا يتعين فكان ربح ما يضمن واما المكيل والموزون والعددى المتقارب فلا يصح الشركة بها اتفاقا قبل الخلط وان خلطاه يجب فكذلك عند ابى يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابى يوسف لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد بينهما على ما شرطا قوله فى شركة الاصل اى فى مسائل الشركة من المبسوط قوله فلا تصلحان لرأس مال الشركة كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع فى الكتب من مسئلة التبر على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر قوله ولا تصحان اى المفاوضة والعنان قوله نصف عرضه بنصف الاخر اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حمل ما فى المتن من بيع النصف

ر ه

خلل الكاتب

المعترض يعقوب باشا

بالنصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل
بقدر ما يثبت به الشركة وصرح بهذا الحمل في الدراية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج
اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى
يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس جائز وهو اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع
التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلثة ارباع مال آخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم
بذلك ان قوله باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر انما وقع اتفاقا او قصدا ليكون متناولا
للمفاوضة والعنان انتهى اقول اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة والظاهر هو هذا
كيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال بل المساواة في الربح
شرط في المفاوضة وليس في كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر ثم قال بعض
شراح الهداية ان هذه الشركة شركة ملك فيما فيه من العقد كلا عقد فالظاهر من هذا الكلام عدم
صحة المفاوضة في هذه الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وكانهم من هذا الشرح
ومن سائر الكتب ان يكون هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا
وبالجملة كلام القوم ههنا لا يخلو عن اضطراب قوله الا ليشركه اي ليشرك صاحبه اياه فتقوم الاشراك
او التشريك قوله لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان
مؤدى هذا التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الخ فالاول يغني عن الثاني قوله ان يبضع
اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه قوله لان من عادة التجار ولانه يصح له ان يستاجر
الغير للمعاونة في التجارة فيدون الاجارة اولى قوله لسبب نفاذ تقبله عليه اي بسبب نفوذ
قبول احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القول يستحق الآخر الاجر قوله حتى لو قالوا اذا
اتى الخ غاية لما يفهم من قوله فجرى مجرى المفاوضة من عدم كونها مفاوضة حقيقة قوله ولا يستحق
بغيرها معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تاكيدا له وتوطئة لقوله الا ترى الخ فصل
في الشركة الفاسدة قوله لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة يتحقق التوكيل والتوكيل
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس للوكيل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان الوكيل
يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الافاضل
بان هذا ينتقض بنحو التوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستعارة بلا اذن موكله
انتهى وانت خبير بوجه الدفاع وهو انه اراد بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل فمسلم
ولكنه غير مضر لان الحال في سائر التوكيلات كذلك الا ترى ان التوكيل بالشراء يقدر على
الشراء لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم في التوكيل بشراء

لعله هو الاولى لشرائه والله تعالى اعلم بحاشيته
منه

شئ

شئ بعينه فتدبر قوله كالربع بفتح الراء المهملة وسكون الباء والعين المهملة ما يحصل من الارض
من الغلات قوله فيكون فيه اي في شرط التفاضل قوله وهو اي الالف درهم واجب فيه قوله
وان جعل كلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما ان جعل اداء الاول
قوله لكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريعة
حيث قال وعنده يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال
الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه
من مال الشركة لكان احسن كتاب المزارعة وهي مزارعة الارض على الثلث
او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه عم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة
بالثلث او الربع وخصهما في الحديث فان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر
قوله وهو الاكار اي المواكرة قوله لمعالجة الخبار وهي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ما يقال له بالفارسي زمين سست قوله والصالحون الى يومنا هذا في النسخ الموجودة ولكن
المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل
حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف الخ فالشرطيتان
لا دخل لهما في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اي بيان من لا بذر اي بيان نصيب
من فالمضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر
ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى ان يرفع التخلية
الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر
معا قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال
والسين المهملة بالفارسي خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي
بر باد دادن يقال ذريت الحنطة اي طيرتها واذهبت تبنها قوله فيفسد ان كانت
الارض الخ ومعنى الجواز ولو ان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة
انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه استئجار ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما
ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور من قبيل استئجار الارض او العامل ببعض
الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه استئجار الارض
او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من صور فهو من قبيل استئجار الآخرين او كان
المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرائطها بعضهم بيت فارسي وهو هذا
بيت زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اى عامل وراى اين سه صورت دان اينها جائز و باطل

باطل

خلل الكاتب

الرفاع بالفتح والكسر الكدس كدوز كردن وقت
نقل بار لادن كمنفرد وب جو منه ترسه القدكرار
وقت يقال لهذا الايام رفاع بالفتح والكسر
صحاح

في الحدود والقصاص مطلقاً وقد اختار المص القول الثاني واستدل الش رح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لما كان
دعيا الخ لكن هذا الدليل مختص بالقصاص اما الحد فالوافي ذلك لان حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين
فكانت فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان بالشبهات وهذا اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات
اي في جميعها كما اشار اليه الش رح قوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البنايه
قوله وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك قبل في صورته اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فانت
طالق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا ما هو اوسع
من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيهاً عادلاً من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين
وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله ساغ اي جواز قوله فوموا فدوه وهو امر من
الدية ومفرده مثل قولهم وهو حديث حمل بن مالك وكانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى
بعمود خيمة فالقت جنيناً ميتاً قال النبي عم لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية
في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمداً رح اعتبر علم القاضي حتى قال
اذا علم القاضي ان زيداً غصب شيئاً من المدعي ياخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى
يشهد معه شاهد واحد لعل القاضي يكون غالطاً فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون
علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية مسائل شتى منه اي من كتاب القضاء
قوله ان يتد اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي وتداً وليس لصاحب العلو ان يبني
على علوه وكان يضع عليه جذعاً لم يكن وكان يحدث كنيفاً الا برضا صاحب السفل عند الاعظم
وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضره كذا في العناية قوله او ينقب من نقب الدار اذا
احدث فيها النقبة والنقبة للاستضاءة او للاستراحة والكوة بفتح الكاف نقبة البيت والضم لغة
فيه وهي بالفارسية روزن بركنده كذا في الدستور قوله لاهل زايغة مستطيلة وهي المحلة سميت
بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال
كذا في البنايه قوله لهم ذلك اي لاهل الزايغة المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة
صورة المسئلة الاولى ان لرجل داراً في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوايطها الى السكة
السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح باباً الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها
ولا فرق في الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المنشعبة بخلاف ما

شئ

شئ بعينه فقد بر قوله كالربع بفتح الراء المهملة وسكون الباء والعين المهملة ما يحصل من الارض
من الغلات قوله فيكون فيه اي في شرط التفاضل قوله وهو اي الف دواجب دفعه قوله
وان جعل كلمة ان وصلية واشارة الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما ان جعل اداء الاول
قوله لكان الثمن واجباً عليه وقد اداه من مال وهذا الاداء اولى من اداء صدر الشريعة
حيث قال وعنده يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال
الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا احتياج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه
من مال الشركة لكان احسن كتاب المزارعة وهي مزارعة الارض على الثلث
او الربع خصهما بالذكر تبركاً بلفظ الحديث فانه عم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة
بالثلث او الربع وخص بهما في الحديث فان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنهما كان بهذا القدر
قوله وهو الاكار اي المواكرة قوله لمعالجة الخبار هي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
ما يقال له بالفارسية زمين سست قوله والقصالحون الى يومنا هذا في النسخ الموجودة ولكن
المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل
حاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف الخ فالشرطيات ن
لا دخل لها في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اي بيان من له البذر اي بيان نصيب
من فالمضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظ
ان يقال بين الارض والعمل ليعم صورة البذر مع الارض ايضاً فالمعنى ان يعم التخلية
الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر
معاً قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء ان يحمل الحصاد الى البذر قوله والدوس بفتح الدال ل
والسين المهملة بالفارسية خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي
برباد دادن يقال ذريت الحنطة اي طرتها واذهبت تبنها قوله فيفسد ان كانت
الارض الخ ومعنى الجواز ولنا ان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة والانعقاد باجارة
انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه استجارة ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما
ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من العقود من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض
الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض
او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من صور فهو من قبيل استيجار الاخرين او كان
المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرايطها بعضهم بيت فارسي وهو هذا
بيت زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي عامل وراي اين صورت دان همه جايز و باطل
باطل

ظلل الناسخ

الرفاع بالفتح والكسر الكيس كه از لدو كه وقت
بغرنار لادن كشته روب جرمن ريسته القد كار
و وقت مقال لنرار ايام رفاع بالعتح والكسر
بصري

لعله جميع الاولى الثلاثية والقاسية بيانية
مصحح

قوله لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض اى الضابط فى معرفة التجانس
والتناسب هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر من غيرها فهو
جنس آخر قوله او شرطا كون نفقة اى نفقة الزرع قوله يعنى ان كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله الى قوله اجر مثل ارضه هكذا فى عامة النسخ ولكن لو
اكتفى بالتفريع الآتى من قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
لسلم كلام عن التكرار والحق انه من مخالفات الناسخ فان رتبته اعلى من مثل هذا قوله
وفى القطع ابطالا لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا
بوجه بطلان حقه قوله ولا شئ على المزارع اى العامل من اجر مثل الارض كما فى المسئلة
الثابتة فلا ينافى ما سيأتى من قوله فان امكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه مع عمله
قوله وسوى المساقاة اى بتسوية المساقاة هى بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
النون ما يقال له بالفارسى بيداب كتاب المساقاة اذ لادراك
الثمر وقت معين فلا تتفاوت فيه تأمل قوله على اول جزة هى بالجيم والزاء المعجمة
المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج بزرها البزر بالزاء المعجمة اسم
لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة قوله
اى وان لم يخرج فيه تأمل بل تأمل عنه هذا ينافى قوله فيما سبق من انه لادراك الثمر وقت
معين فانه اذا جاز التفاوت فى الخروج يجوز التفاوت فى الادراك بلا محالة قوله
فللعامل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا والا فللعامل اجر المثل اى ليعمل الادراك
الثمر انتهى فاللام فى ليعمل لام الامر والمعنى وان لم يدرك الثمر فى وقت مسمى فليعمل العامل
الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر لان اجر
المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا لعمل لادراك الثمر وغاية التكلف ان يحمل العمل
على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر
ح المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة ولا اجر انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج
عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الى على معنى من
الابتدائية ويوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الآفة وكل ذلك من
قلة التأمل او من عدم التدرب فى التراكيب العربية قوله الا فى النخل النخل والنخيل واحد
بالفارسى خرما بن قوله وللغارس عليه اى على صاحب الارض قوله على ان نغرسها اى
نغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال قوله على ان يكون اجرة نصف البستان

الذى

الذى يظهر بعمله والآلة له اضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعنى له خبر يكون قوله
والثمر نيئ النيئ بفتح النون وسكون الياء والهمزة فى آخرها ضد النضج قوله لان
صاحب الارض استأجره الخ دليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتأمل قوله واذا انقضى
العقد بمنزلة الدليل على قوله لان فى انتقاض العقد بموته الخ قوله تكلف الجذاذ هكذا
فى عامة النسخ بالذال المعجمة فيما سبق من قوله انتهى جزازها بالزاء المعجمة والاصح ما
يكون بالزاء لانه بالذال لمطلق القطع كما فى قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع
وبالزاء مخصوص بقطع مثل البر والنخل والصوف وغيرها قوله ويكون بينهما على السواء
فيه انه يناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما ومضى مدتها
والثمر نيئ لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على
السواء فتدبر كتاب الدعوى مطالبة حق ممن حقوق العباد
سواء كانت اصالة او وكالة قوله والمدعى من اذا ترك ترك والمناسب بالنسبة
الى تعريف الدعوى ان يقال المدعى من يطالب حقا من حقوق العباد عند من له الخلاص
اذا اثبت وكذلك الحال فى تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوهما ببعض خواصهما
افادة لبعض احكامهما فى صدد تمييز احدهما عن الآخر قوله اذا ادعى رد الوديعة
وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان فان من ادعى
الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة تتضمن احكاما اخر سوى
براءة ذمته عن وجوب الثمن قوله وشرط جوازه مجلس القاضى فيه مناقشة بان شرط
الشئ خارج عن ذلك الشئ وحضور مجلس القاضى مأخوذ فى مفهوم الدعوى حيث قال
فيما سبق اى مطالبة حق عند من له الخلاص قوله فانه صورة ومنكر معنى اى منكر للضمان
معنى والاصل عدم الضمان وهو لفظا واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر
لان النزاع ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته
بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون
يدعى براءة بعد الشغل وكانت عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم
النزاع ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا فى الوديعة فانه لا
بذمة المودع شئ بقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة
بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته بوجوب
الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بوجوب الدفع عند طلب المودع لا الاشتغال

وهو عدم الجبر فى التدعى ووجوده فى المدعى عليه

وفيه انه لا يصدق على كل الزوجه سهو

المعترض صاحب العناية

يتعلق

ذمته بوجوب الرفع عند طلب المودع لاشتغال ذمته بالدين واراد مسئلة الدين
للتنظير والتأييد قوله فاعلم ان فى ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيجب
فان ثبوت اليد فى العقار ليس محل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا
والشافعى ذهبا الى جواز الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى قالوا فى
المنقولات التى يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها الخ اى على رواية والا فقوله
او ذكر قيمته ان تعذر يغنى عنه ثم انه قد صرح فى الكفاية بان فى دعوى العين الغائبة
يكفى التوصيف لان به يعرف القيمة فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله
الا ان يغالط اى لايكفى ذكر الثلث عند الغلط فى الرابع لان الغلط فيه يورث الشبهة
فى التعيين بخلاف عدم الذكر ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين له
بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه قوله كانت واقعة الفتوى اى من
المسائل التى ترد للفتوى قوله ثم بعد ذلك اى بعد صحة استماعه وقضائه وانما جمع قوله
بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه قضاؤه وقع فى موقعه قوله بعد قضائه اى ينفذ
القاضى الاصيل قضاء نائبه قوله اذا الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار على ما سنبينه
قوله بخلاف البينة فان موجب البينة التحميل وموجب الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم
فى تعليله بقوله لان الاصل فى فصل الخصومة البينة على ما لايخفى قوله بذلك الام اى بحرف
الاختصاص والتقديم الدال عليه قوله على زعمه اى زعم المدعى قوله من اقواء نفسه اى نفس
المدعى عليه قوله باليمين الكاذبة لو قال من اتواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه
عند الخصم كما زعم وهو اعظم من اتواء المال واما ان كان صادقا فيحصل له الثواب
بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن وعن التكرار اسلم قوله من طرش او خرس
الطرش بفتح الطاء والراء المهملتين اهون الصم والخرس بالفتحتين بالفارسية كنك شدن
قوله باذل اى باذل للمال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين قوله فيترجح هذا
الجانب على جانب التورع فى نكوله هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على
جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السابق اى يترجح جانب البذل او الاقرار على
جانب الترفع اذ لا يترفع عن اليمين الصادقة قوله بنكوله اى بنكول المدعى عليه قوله
وحديث الشاهد واليمين غريب والغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه واحدا من التابعين او من اتباع التابعين قوله فان التحليف عند
غير القاضى لا يعتبر اى بمنزلة العدم وانما قدرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التأثير

خلا الكاخ

فى قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة قوله لا تحليف فى النكاح
هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابى حنيفة رحمه الله على ما يشير اليه فان قلت فيلزم ترك
الحديث المشهور بالرأى وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء
على ترك العمل به بل بناء على عدم فائدة التحليف وقد ترك الواجب عند عدم حصول المقصود
به كسقوط الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها قوله وفى ايلاء الفىء بفتح الفاء
وسكون الياء الرجوع على ما مر فى باب الايلاء او ولدت ولدا فمات قال صدر
الشريعة او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها وقد مات الولد
واعترض عليه بانه قال فى الهداية قالت الجارية انا ام ولد لمولاى وهذا ابنى منه
فظاهره يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل ذكر
موت الولد لدفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت
النسب فيكون تحليف المولى فى هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب الظاهر مع
ان المقصود بيان التحليف للاستيلاد قوله ولا يتأتى اى التحليف للاستيلاد قوله انه
معتقه او مولاه اى بينه وبين ذلك ولاء العتاق سواء كان معتق اقربائه او معتق
معتقه فيكون من قبيل عطف الخاص على العام قوله وفى ولاء الموالاة قد مر تفسيره فى كتاب
الولاء قوله لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول
لان فائدة الحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف الخ قوله
وهذه حقوق لا يجرى فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لما لم يجر البذل فى
هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد
بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك فى وقوع الاقرار وهذه
المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به فى نفسه وما لا يعتد به شرعا
لا يوجب الشك قوله وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا
انكر الخصم فيه يحلفه القاضى فان نكل عزر على ما سيجىء وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد
يثبت بالشبهة قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال قبل الدخول لمناسبة
ما قبله من مسئلة السرقة فى اخذ المال من صاحبه بلا عوض قوله فان المدعى عليه يستحلف
على ما يدعى بالنسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع
يوهم الاختلاف فيما بينهما قوله فعلى الخلاف يعنى يستحلف فى النسب المجرد كان الظاهر
ان يقول يعنى على الخلاف الذى وقع فى النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا

المعترض مولانا يعقوب باشا رحمه الله

ب

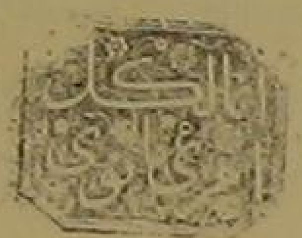
ثبت باقراره الخ قوله فلو ادعى رجل على انه ابوه تفريع على قوله بانه ان اقرار الرجل
قوله بخلاف الانف فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا يجري فيما لا يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة القسامة وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم
ليس كذلك ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه
ان الاصل عنده وان كان ان لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس
كذلك فان الحلف في مثله ثبت من قبل الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس ههنا
الى ان يحلف او يقر كما في القسامة قوله لا يحلف اتفاقا قيد الاتفاق يقتضي الخلاف
في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له قوله ولا بد للكفيل من قوله لي بينة اي التكفيل
انما يصح اذا قال لي بينة الخ قوله ولا بالطواغيت جمع طاغوت وهي ما يقال لها بالفارسية
جادو وديو وهرچه بري راسر باشد كذا في المهذب قوله تفاديا عن تشريك معه
التفادي بالفاء والدال المهملة التحرز والانزواء يقال تفادي فلان من كذا
اي تحاماه قوله لا على السبب عند ابي ح ومحمد قيل ههنا كلام فانه لا تحليف في النكاح
عند ابي ح فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا لا يرد على الشارح فانه
فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى اذا وقعت الخ وانما يرد على صدر الشريعة
ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان الاحكام
الجزئية فحاصل قولهما ان ما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج قوله
كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان اللائق
ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه ح
يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يتقدم على اليمين فتفوته
توى حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد باب التحليف
وان لا يعمل بموجب قوله عم واليمين على من انكر الا ان يقال العمل بموجبه حاصل بالتحليف
على الحاصل وبه يحصل الغنى عن التحليف الآخر فتأمل قوله اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو
مستحق بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال
في الحلف على السبب يفوت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة او
يؤخر طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي متقدم واصل فرعاية جانبه اولى وما يدعيه خصمه
عارض فلا بد من دليل يدل على العروض قوله يدعي عتقه اي يدعي عتقه في اسلامه

القائل يعقوب باشا

المراد يعقوب باشا

الكاذب ٩

واشار اليه



واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العتق مسلما قوله والسبي معطوف على
قوله الرق اراد تحليف المدعي بانه ما حلفه في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا قوله
وان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه توفيقا قوله وفرع على الاول اعترض عليه بان
الاول اسقاط لفظ الآدل بان يقال وفرع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الشارح
من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الخ
وعلى الثاني بقوله ولا يحلف الا اذا صح الخ ولم يتعرض لكون الثاني تفريعا على بناء وانها من
الاول قوله الا ضمن البائع بنفسه وهو سلامة المبيع قوله واذا ادعى سبق الشراء معطوف
على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون لفا ونشرا لا على الترتيب فانه يكون تفريعا على
قوله وعلى فعل غيره الخ على ما صرح به الشارح قوله اذا علم القاضي كونه ميراثا يعني التحليف
على العلم بعد ثبوت الوراثة باحد هذه الاشياء الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف
على البتات قوله ويقضي عليه اذا نكل الخ فيه بحث فان الحلف على البتات اعم تحققا
من الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون العكس فكيف يقضي بالنكول
عن الحلف بالبتات في موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان
يحلف على العلم قوله في دعوائه عليه اي في دعوى الدين عليه وفي بعض النسخ في دعوائك
عليه وهو خطاء ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يبقى على قرها مثل تقواها
وفي نسخ الشرح بالالف الممدودة باب التحالف قوله لانه
بنور دعواه بالحجة هذا يشعر قوة البينة ورجحانها فيكون في قوله والبينة اقوى شائبة
التكرار فتدبر قوله وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز اذ يحتمل
ان يكون الواو في ولم يرضيا للحال قوله لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع
شيئا فيه انه يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى النقصان على زعمه قوله لاستوائهما
في فائدة النكول كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه
قوله فيبقى بيعا بثمن مجهول او بيع مجهول عن ملكه ثم اختلفا في الثمن هذا عند ابي ح لما
ذكر ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال
قيام السلعة والسلعة اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان عليها ويفسخ العقد ويرد الحي
وقيمة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان
في الهالك ويكون القول في ثمنه للمشتري قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل
رأس المال في ذمة من اخذه قوله ويفسخ القاضي قطعا للمنازعة فان تعلقت اذ ابي

بع

ع

العقد بلا تسمية فسد لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالتقضاء يكون بعد تمام الانعقاد
قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما فى مطلق التسمية واختلافهما فى كيفيتها قوله
بل يحكم بمهر المثل من التحكيم قوله اى يجعل حكما بالتحكيم اى حاكما بين الخصمين قوله وحلف
المستأجر اولا لو اختلف فى الاجرة الخ فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف
المستاجر اولا سواء كان الاختلاف فى الاجرة او فى المنفعة لانه المشترى حقيقة وقد
مر انه يحلف المشترى ابتداء سواء اختلفا فى الثمن او فى المبيع فتدبر قوله كالعمامة
بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسية دستار قوله والقباء بفتح القاف ما يقال
له بالفارسية جامه والجمع الاقبية قوله والقلنسوة بفتح القاف والقلنسية بالياء
ما يقال لها بالفارسية كلاه قوله والطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسية
آن كليم خرد كه بدوش افكند قوله والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال له
بالفارسية كمر قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسية زره وپيراهن زن
والمراد ههنا الاول كما ان المراد من قوله كالدرع الثانى قوله والخمار ما يقال له بالفارسية
سرپوش زن قوله كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو بالفارسية هر چيزى كه بگسترانند
قوله لان لها ظاهر الخ اى وجها ظاهرا الخ قوله هذا اذا كانا اى الزوجان قوله
وقع فى بعض النسخ للحى منهما وهو سهو وفى رواية محمد والزعفرانى للحى منهما بالراء قائل
ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فبقيت يد الحى بلا معارض لغوا كالتعميم
السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان احدهما مملوكا فالمتاع للحى فى حال الحيوة لان
يد الحر اقوى وللحى بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحى عن المعارض انتهى فالمراد
بالاول الحر والثانى الحى بلا اشتباه لا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الوضع والتعليل
بل بالنظر الى ما نقل عنه شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم لانا
نقول فيكون ايراده ههنا لمجرد بيان اختلاف النسخ فى كتاب او فى وضع او تقصير
كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق ان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم من عامة الكتب
ان مدار الحكم الحيوة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا
والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحيوة مطلقا بل اعتبار حريتهما اذا كانا
حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه
الرواية يكون اقوى فان يد الوارث يد المورث لكن الوراثة خلافه وهذا اعلم وجه
تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية وقصور من خالف الشارح بايراده ما

كما اوضح ما سبق للاجمل منه صح الفسخ
لان الفسخ طرف النزاع لا محالة اه

بقوله الكلام فى انه كيف يصح قوله فخلت يد الحى
عن المعارض مع انه قالوا الوارث يقوم
مقام المورث والجواب ظاهر

ولا نسلم سوء ترك ترتيب ما ذكره شمس الائمة مع
ترتيب ما ذكره الشارح وهو ظاهر

بعدها

بعدها **فصل** بيده اى من جهة يده فان يده تشهد خلاف ما يدعيه
قوله يخرج منها اى من الخصومة قوله حيث يندفع به الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان
المراد حيث يندفع الخصومة فى مقابلة هذا القول بان برهن ذو اليد على ايداع زيد

باب دعوى الرجلين

لاستوائهما فى الدعوى والحجة علة لقوله
ان شاء اخذ الخ رجع على البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع العبد قوله ان ما مع العبد
بعدية زمانية نحو بعد كما ان ما ههنا عبارة عن شراء الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن
استعمال بعد اسما لا ظرفية غير مشهور فلو قال ان ما مع المتأخر تاريخا زمانا نحو مثلا فى
لكان احسن قوله يعنى اذا ذكر بينة الخارج تفسير لما فهم من قوله بلا بد لهما ولكن مسائل
هذا الباب المسئلة السابقة كان اشد قوله وان صدقت بغير ذى برهان اى ان لم
برهن واحد منهما فصدقت احدهما قوله يثبت الملك منه اى بلا توقف على قبض قوله
كما مر من قوله برهنا اى الخارجان على ما فى يد آخر قضى به لهما قوله والمرعزى بكسر الميم وسكون
الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذى يتنتف
من ظهر المعز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة قوله اذا لم يدع الى رجع على ذى اليد الخ
مربوط بقوله انما يترجح وصف للقصر قوله واما قال فى رواية لما هى من عبارة المتن متعلق
بمعنى الاستثناء فى قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا وان لم يكتب فى اكثر النسخ بالاحمر
قوله وكذا الحديث اى لا يترجح الحديث بحديث آخر قوله لمدعى الجميع ماخذ سهامهن
ومدعى النصف سهما واحدا لان مدعى الاول كان فى السهمين وهو مجموع الدار ومدعى عى
الآخر سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق فى اثنى عشر فانه على القول
الاول لمدعى المجموع منه تسعة ومدعى النصف ثلثة وعلى القول الآخر لمدعى المجموع ثمانية
ومدعى النصف اربعة قوله وان خالف اى سنها ليس من الوقتين بطلت البينتان
جواب هذا الشرط ليس قوله بطلت البينتان فانه عبارة المتن بل قوله بعد حيث سقط
كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان فى حيز الجواب بالنظر الى ما وقع فى سائر الكتب
على ما اشار اليه قوله يقضى بها لو كان المدعيان قبل وقع فى خط المتن يقضى بها
من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب سهوا بالاحمر انتهى اقول يحتمل
ان يكون من المتن بان يكون حالا او استئنافا لبيان ان الاشتراك لا يكون الا بعد
قضاء القاضى قوله فرهن احدهما بالغصب اى قال غصبته من زيد وقال الآخر اودعنى
زيد قوله لاستوائهما فى التصرف مقتضى الدليل السابق ان يكون من تقدم الشرح احق لكونه

خلل الناسخ

السبق في التصرف اي الركوب قوله لا بطريق القضاء اي لا بطريق الالزام بل بطريق
الترك والتسمية بينهما قوله لاهدبة الهدبة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والباء
الموحدة ما يقال لها بالفارسية ريشه قوله لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون
بين الجلوس على البساط والجلوس في الدار فرق مع انهما متساويان في عدم ارادة الغصب
بهما قوله وهو اي ما وضع له الحائط وضع الجذوع عليه قوله لا لمن عليه هرادي اي جمع هردي
بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وفتح الالف نوع من النبت وقيل قصب
يوضع على الحائط قوله صبي يعبر اي يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عما في ضميره بالقول وانما
قال صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد قال صدر الشريعة
اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي
لا يعبر عن نفسه عبد الصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا
ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي
لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه يدل على الملك واما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب
بان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا
يدل على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح في الشهادة على الملكية
فان اليد اعم على ما لا يخفى

باب دعوى النسب

قوله اعلم ان الدعوة
نوعان اي بفتح الدال يستعمل في الطعام وبكسرها يستعمل في النسب قوله وهي ان لا يكون
العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي في ملكه هو ابني قوله ويسترد المشتري كل الثمن
هذا عنده اي ح وعندهما يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب
بخلاف القتل وعندهما متقومة قوله وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولو ثبت صار قوله
لم يصح دعوة البايع قوله كذا لو كانت الولد او رهنه او آجره اعلم ان عبارة الهداية
كذلك من باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه
ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله
وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت
الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف
الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري

الفاعل في ح

ادعى صحت الدعوة
ح

القايل يعقوب باشا

فانه يطلع على الحجر والتصرف انفا
سهوا

وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري
الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب
المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان
مسئلة الاعتاق التي مرت هي ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين
اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجح
الضمير في كاتب الولد الى المشتري وفي كاتب الام من في ومن باع انتهى اقول الاظهر ان المرجع
فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام ممنوع بان المتبادر بيعه مع
امه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق لحديث سيد الانام نعم كان مقتضى ظاهر
عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او رهنه
ولكنه سهل قوله ثم زوجها كلمة ثم للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل
المبايعات ولا عما يلحق بها قوله بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا التدبير
قوله وبطل عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البايع
لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض هنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق
المعتق وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام فان بحرية احد التوأمين يظهر حرية الآخر وبعدم
تأثير الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان المقصود
من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا الى الولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا
تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد فكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا والآخر عبدا كذلك
لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا وبالجملة المقصود في كل من الصورتين
حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج
الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك فان اتحاد الماء اقتضى فيها تحويل
اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية صورة فتدبر قوله بانه حري هكذا في عامة النسخ
ومقتضى رسم الخط ان يكتب الهمزة على صورة الياء ويقال حرئ قوله لصبي هو ابن
زيد اي لصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيدنا به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله انهما
صدق يثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا في الكفاية قوله فهو ابن للمولى هكذا في عامة
النسخ ولكن الظاهر ان يقال فهو ابن للمقر قوله حتى المقر له وهو زيد قوله وفي العكس اي
في الحكم بكونه عبدا ومسلما بان حصل له الاسلام بالتبع يتضرر الصبي لان حصول الاسلام

فانه ربما يقبل لما اضرب لعصاك الحجر فانبجست اي فضرب
فانبجست فكذا فيقتضر الا بما ليس الغرب من الحذف كما لا
تقتضي الكتابة الظاهر ان ... منه منه

وبه ظهر ... ان يعقوب باشا ح

خلل الناسخ

لكونه امرا اختياريا مع قيام الدليل المستدعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية
لان تحصيلها في يد الاخر لا يتعلق اليها بالقصد والاختيار لاستوائهما في دعوة النبوة
وترجح المسلم بالاسلام لا شك ان ترجح المسلم ههنا لحصول الاسلام للصبي فلو قيل الدليل
وقال لاستوائهما في دعوة النبوة وترجح حصول الاسلام للصبي حالا لكان احسن قوله غير
معتبر هذا يشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك
على ما نقل عن الكفاية قوله لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه اي لاستواء ايديهما في الصبي
من جهة الدين ولا يخفى ان هذا مغن عما عطف عليه اعني قوله وقيام ايديهما عليه قوله
وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على
الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا لان الظاهر ان
الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء
اما لقيام اليد الحقيقي منهما بان كان الولد معهما او لقيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت
بينهما وبعلم منه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون
كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة على الواو قوله كما في الرجل
اي كما يثبت في اقرار الرجل بالنسب على نفسه قوله لانه حر الاصل في حق ابنه لا يقال
انه وان كان حرا في حق الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك
لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار وارثا لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية
فاذا كان الامر في الحرية العارضة كذلك ففي الاصلية اولى فلا يغره كونه حرا بالقيمة
وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى
منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا كان نظرا الى المبنى فاذا كان الامر في هذا الجانب
ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الاخر كذلك فتدبر قوله واخذ اي ابوه ديته وانما قيد
بالاخذ لانه لو لم يأخذها لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته
يضمن بقدره قوله باستيفاء منافعها اي باستيفاء منفعة البضع فصل
لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين
يكون بعد تحقق الدين قوله وهو رواية دعوى الاصل اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى
بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء قوله فدفعه ان ادعى مبتدأ وخبر والجملة جواب
الشرط واداته محذوفة اي لو ادعى ميراثا قوله هذا الولد مني ثم قال هذا الولد الخ هذه
المسئلة وقعت مكررة لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها

فيما سبق

خلل الناسخ

فيما سبق لبيان ان النسب لا ينتفي بعد ثبوته ومنها لبيان ان البنا قبض لا يعتبر
عند لزوم ابطال حق الغير كما اعتبر في المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك فترتيبه انسياق
المسائل المورده في هذا الفصل والثاني ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسختي
الاسترو شنية والعمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر الى بعض
الكلام السابق لا الكل على ما لا يخفى قوله منافية للضمان لو قال منافية لنفاذ التصرف لكان
احسن الا ان يراد بالضمان التصرف المستتبع للضرر مطلقا قوله ورجع الموصي ولم يعلم اعتبارا
او رده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها قوله لان الاب يستقل بالشراء
للصغير الخ ولو اقتصر وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير والصغير لا علم له لكفى قوله
وانت تحيل بها الى عنه باجره الباء الاولى للصلة والثانية للسببية فلا يتغير تعلقهما بمتعلق
واحد وقد تقرر نظائره كتاب الاقرار والكذب احتمال عقلي اما فعلي
هذا كان المناسب ان يقول في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم
قالوا ما يحتمل الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا اذا اقر هو اي الغلام المجهول
النسب او امرأة مجهولة النسب بالوالدين او الولد المجهول النسب قوله لانه اي الاقرار
قوله اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه انه لا يناسب
ما قبله من قوله لانه ليس بناقل للملك لم على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار
فمقتضاه ان يكون كشفا عما وقع لا احداثا لما لم يقع فكل اقرار لا تجارته ما ينافيه
فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه غالبا والا فلا فلذلك صح الاقرار بطلاق وعتاق مكرها
فتدبر قوله جاز ذلك اي يصدق في ذلك على نفسه وماله قوله اعلاما صادقه ذلك كله ما
عبارة عن المعقود عليه كالمبيع والمستأجر قوله على الجمل بكسر الميم قوله وان لم يبين معطوف
على قوله ويقال له بين قوله للتهمة وقصور الحجة اي لكونه اقرارا على الغير واقرارا عليه قوله
وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب قوله قال قاضي خان ويفهم منه ان اللازم
في كذا درهما ايضا درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار قيل يلزم العشرون
وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب
عشرون ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزم مائة قوله واقل عددين كذلك من عشر
بكسر الشين قوله اي ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة ويحتمل ان يكون اتصالها بما قبلها
على وجه التمييز اي له علي من المال كذا وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما مستقلا
لا يتغير كونه بيانا اذا وجد الوصل قوله ان المغصوب عليه الحفظ لو قال لان الضمان قد يكون من

خلل الناسخ

جهة الحفظ والمال محله اي المكان او فتح قوله او احلتك به على زيد من الحوالة قوله
ولا يحتاج الى الرابط اي الى تكرار ما ذكره سبق معه مثل نعم علي كذا قوله صدق بيمينه اي
صدق المقر في قوله حال يمينه لكونه منكر الاجل لزم مائة دراهم ودرهم هكذا في عامة
النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون مميز مائة مفردا على ما هو المشهور قوله لان
الناس استثقلوا اي عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم قوله لا تصلح
مميزا للمائة لان مميزها مجرور وعلى ما ترانها قوله لا انها اي انها اقترنت حرف لا انفعال قوله لان
الاسم يشملها هذا على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء
معا وعند ابي يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد
زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما
للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المتشخص مع
جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه بما ذكرنا يندفع ما قيل من
ان بين كلامي صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في
مسئلة الشياه ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله حديدة تاء الوحدة
اذا دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد
ههنا حديدة الذي هو بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديدة قوله واو بجلة الجلة
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسي خانه عروسي قوله والاستره جمع
قلة للسرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين وهو ما يقال له بالفارسي پرده قوله وبنيته
ح اي بنية العامل معنى كلمة ح قوله لو عاينا بتشديد النون اي لو رأينا معاينة فلا بد
من وجود المقر به عند الاقرار هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر به بالام م
لان المراد به الحمل على ما شهد به السياق فوجوده اما حقيقي وذلك بان وضعت لاقل من
ستة اشهر او حكمي وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى الكل بقوله او محتملا فهو بمعنى
فلا بد من وجوده يقينا او محتملا قوله لان هذا الاقرار اي المقر به فيكون المصدر بمعنى المفعول
قوله لا يولى عليه من التولية اي لا يجري عليه ولاية الولي قوله واحد المتفاوضين اي في
شركة المفاوضة قوله لا شهد على البناء للمجهول قوله وبشرط عدم مغايرتها لها في اداء
هذا الاشهاد نعم مغايرة الالف للالف ان يق والا يلزم تحصيل الحاصل قوله بل المراد ان
الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار ولك ان تقول ان الامر بكتابة الاقرار يثبت
الاقرار اقتضاء قوله لما فيه من الزام المقر ظاهر على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع

حصته

حصته باب الاستثناء وما بمعناه قوله بعد الثنيا الثنيا بضم
الثاء المثلثة وسكون النون وفتح الالف اسم من الاستثناء قوله فان استثنى زيادة
لمجرد التفصيل والا فعدم فهم ذلك كما سبق قوله ولو استثنى غيرها اي غير وزني هكذا في عامة
النسخ والصواب اي غير وزني وكيلي على وفق التحرير قوله لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال
عند محمد اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يعمل ابطاله في اقراره لانه رجوع واجيب عنه
بان الرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله موصلا ابطال ليس رجوع وبالجملة
فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله عقيب قولنا علي الف فان الاول
لا يورث في تغيير الكلام والثاني يؤثر في تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة الملزمة وهي كلمة
علي ههنا قوله وان لم يخبر لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو

غلط الناسخ

واجب الرد سواء خبر او لم يخبر فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر قوله
والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا
ثلثها او ثلثا منها وفي بعض النسخ الا ستا منها والظاهر هو الاول فان النمي هو المناسب
لذكر الثلث وفي ذكر الثلث بالاضافة والنمي بمن اشارة الى جواز التعبير بهما وانما
خص الاضافة بالاول ومن بالثاني لكون معنى البعضية اشد في الثمن الا يرى انه يقال
كله ولا يقال الكل منه لعدم صحة من التبعيضية فيه قوله او ستوقة وهي معرب سه توقه
بمعنى ثلاث طاقات وهي درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر تفسيرها قوله
لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها
اخذت والاخذ سبب للضمان بخلاف الاعطاء قوله وادعى استحقاقه فيه لف ونشر
لا على الترتيب حيث قال قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله بل الزمي والثوب لي
اي او الثوب لي قوله وكذا اخذتها اي اخذ هذا او ذاك قوله ضمان مثلها اي مثل
الالف بتأويل الوديعة باب اقرار المريض قوله دين صحته مبتدأ
ودين مرضه معطوف عليه يقدمان خبرها قوله باقراره فيها اي في الصحة قوله وعند

المعترض يعقوب باشا

الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب قيل كذا في الهداية اعترض عليه بانه
لانه هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق المدعى
كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي
دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار
المعلوم الكتاب والثاني ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا

ولیس لاحد في المعلوم الحساب کذلک قوله ای بقیة الغرماء وبقیة الورثة قیل الاولی ان یقتصر البقیة بعلیته الورثة فقط فان التصدیق انما یکون فی الاخبار وقضاء الدین لیس من قبیل الاخبار انتهی ودفعه بان المراد بالتصدیق الاذعان والقبول فاذا کان المراد بتصدیق الغرماء قبولهم تخصیص الاداء بالبعض وبتصدیق الورثة قبولهم اقرار المریض لبعضهم لا یکون فی الکلام غبار علی ان التزحی لتجویز بعض الورثة دون بعض الغرماء مما لا یخلو عن رکاکة ایضا قوله فلان المانع من الجواز کان الارث وقد انتفی ذکر ان الاقرار للوارث اذا لم یجز لکونه فی حکم الوصیة ففی غیره ایضا کان المناسب ان یکون فی حکم الوصیة وان لا یجوز فیما زاد علی الثلث مع انه لیس کذلک فتامل فیه فانه سیجیء ما یدفعه ان شاء الله تعالی قوله وباب الاقرار کان مستندا لبقاء الزوجیة هکذا فی بعض النسخ وفی بعضها وبناء الاقرار کان مغیرا لبقاء الزوجیة والظاهر ان کلا منهما تصحیف الناسخ والصحیح وباب الاقرار کان منسدا لبقاء الزوجیة لیشهد به عبارة الهدایة وان شئت فراجع الیها قوله مجهول نسبه فی مولده وقد مر بیان فائدة بهذا القید اقول وقد مر فیه ایضا وکان خلاف ما اختاره الشارح فی ظلدی حتی صرحت فی تعلیقاتنا علی الشرح الشریفی علی السراجیة فاذا رأیت فی بعض الحواشی ما یوافقه حمدت الله ملهم الصواب ومنه المبداء والیه المآب حیث قال مجهول النسب مما لا یعلم له اب فی بلده علی ما ذکر فی شرح تلخیص الجامع لاکمل الدین وکذا ان المراد به بلد هو فیه کما ذکر فی الغنیة لا مسقط رأسه کما ذکر البعض لان المغربی اذا انتقل الی المشرق فوقع علیه حادثة یلزم ان یفتش من نسبه فی المغرب وفیه من الحرج ما لا یخفی فلیحفظ هذا قوله لان المسئلة فی غلام یعبر عن نفسه لا یخفی انه لو قلب الکلام وقال لانه فی ید نفسه اذ المسئلة فی غلام یعبر عن نفسه لکان اظهر فان المقصود اثبات شرطیة التصدیق والدلیل علیه کون الغلام فی ید نفسه علی ما لا یخفی قوله لا یعتبر تصدیقه ای یثبت النسب بدون التصدیق علی ما سیجیء قوله وعدم العدة فی غیرها معطوف علی قوله لتصدق الزوج ای بشرط عدم العدة فی اقرار امرأة غیر ذات الزوج لعدم تعلق حق الغیر به قوله لانها لما ماتت زال النکاح بعلائقه حتی یجوز له ان تزوج اختها وعند بما یتحج من الطرفین باعتبار ان حکم النکاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصدیق یستند الی الاقرار والارث حینئذ معدوم ولقائل ان یعارض ویقول لا یصح التصدیق علی اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما یثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نکاح

ای البلد الذی اسلم فیه لانه لا یسقط رأسه کما اختاره البعض منه

خلل الناسخ

صاحب العنایة

بابا جا

بالاجماع فجاز ان یعتبر النکاح المعاین قائما باعتبارها فکذا الموت واما الارث فلیس بلازم له لجواز ان یکون المرأة کتابیة فلم یعتبر قائما باعتباره انتهی اقول حاصله ان العدة مستلزمة لشیء موجود حال الحیوة وهو النکاح ولیس الارث مما یعتبر وجوده حال الحیوة علی ان الارث لیس بلازم للتصدیق کما فی الزوجة الکتابیة فلا یرد ما قیل ان السؤال اقوی من الجواب فالاولی ان یقال ان التصدیق یستند الی حالة الاقرار وفی تلک الحالة لا یجب الارث بل هو حکم یجب ویثبت بعد الموت فمتی تحقق الاقرار تحقق اثبات الارث ابتداء فیکون التصدیق واقعا فی شیء هو للحال معدوم من کل وجه وهو النکاح واشیر الیه فی النهایة فلا یرد المعارضة اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا یکون التصدیق واقعا فی نکاح معدوم من کل وجه انتهی وانت خبیر بان حاصل کلام المعترض لیس بخارج عما قال المجیب غایته ظن ان ما اورده المجیب علاوة حاصل الجواب ولیس الامر کما قال والله اعلم بحقیقة الحال فصل فرع علی قوله وحقه توقیه حتی لا یبطل الخ هکذا فی النسخ المتداولة ولکن الظاهر ان یقال فرع علی قوله لا حقه علی ما لا یخفی قوله لانه کان یلمه ای للمعتق الذی اقر برقیته نفسه للمقر له قوله اوانکر ای قال حقا او صدقا او یقینا هکذا فی عامة النسخ والظاهر ان یقال او نکر من التنکیر علی ما یشهد به سیاق الکلام کتاب الشهادات وتجب ای تفترض لقوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالی ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه غیر انها تکون فرض کفایة اذا کانوا جماعة فاذی بعضهم وقبل شهادتهم لا یجب علی الباقین والا یجب سیشیر الشارح الیه قوله وسترها فی الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان الستر والکتمان انما یحرم لخوف فوات حق المحتاج الی الاموال وذلک فی حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالی والله سبحانه وتعالی غنی عن العالمین ولیس ثمة خوف فوات الحق فیبقی صیانة عرض اخیه المسلم ولا شک فی فضل ذلک کذا فی شروح الهدایة واعترض علیه بان هذا لا یتم فی الحدود الغالب فیها حق العبد کالقصاص وحد القذف انتهی ویمکن دفعه بان المقصود من الستر الستر بحیث یندرئ الحد ولا یضیع حق ذی الحق اما باخذ المال او باخذ الانتقام بالتعزیر ونحوه یشهد به قولهم فی السرقة یقول الشاهد اخذ دون سرق او کلامهم هنا مخصوص بما لا یضیع فیه حق العبد علی ما یشیر الیه قولهم فلان الستر والکتمان انما یحرم لخوف فوات الحق الخ واما الثانی فلقوله علیه السلام للذی شهد عنده علی ما سیجیء من الاحادیث الواردة فی ذلک قبل الاخبار معارضة لاطلاق الکتاب

القائل یعقوب باشا

الاولی للدرایة

الی الهدایة

المعترض یعقوب باشا

واعمالها نسخ لا اطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد والجواب ان القدر المشترك مما
نقل عن النبي عم واصحابه في الستر والدرء متواتر المعنى فجازت الزيادة به كذا في العناية
وقد اجيب بان الاية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تع اذا ما
دعوا والمدعي في الحدود معدوم فلا يوجد الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى
موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود المدعي في
السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه وهذان لا يوجبان الطلب في اقامة
الحد لخصومة مع ان الحد العقوبة المقدرة حقا لله تع على ما صرح به صاحب الهداية حتى
لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير واذا كان الحدود عبارة
عن حق الله تعالى لا يوجد فيها المدعي من حيث انها حدود فتدبر قوله ورعاية لجانب الستر
مع انه لو لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان قوله في موضع لا يطلع
عليه الرجال لقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قوله فراده
الاقل لتيقنه الا ان الاثنين والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط
الاربع وعند مالك يشترط الاثنان وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه
اذا جاز شهادة امرأة واحدة فالاولى ان تقبل شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا
فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا كذا ذكره الزيلعي قوله كما في الاموال
وتوابعها قال صدر الشريعة اما كل مال او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان في غير المال
لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل
فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال لضرورة كثرة وجودها واعترض عليه بان هذا
يشكل بما صرح به في بعض الشروح من ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع
مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتن وساير الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب
للسياق ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال قوله
من الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امرأة واحدة وشهادة
رجلين وشهادة رجل وامرأتين قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها
والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة
ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما قوله وتخذه وهي
قبيلة مخصوصة به قوله لانه يحتال لاسقاطها اي لاسقاط الحدود وما في معناها كونه

في بعض الشروح م
المعترض يعقوب باشا
المدعي م
المعترض يعقوب باشا
فيه م
ع
عند الشافعي وليس الرضاع م
بفتح المعجمة وسكون الحاء المهملة

عقوبة

عقوبة قوله فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون
السؤال عن عدالتهم فقط واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة معا
فيجب التعرض لهما قوله والمراد بتعديله اي بتعديل المدعى عليه الشهود قوله وعند محمد
لا بد من ضم اخر اليه لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث
قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى
يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه
الامور بين تزكية السر وتزكية العلانية فتدبر قوله او عدول صدقة جمع صادق كما
وكتبة قوله ورأي هكذا في عامة النسخ كان الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر
ثبوت الياء تقدير الظهوره في الوقف قوله لحكم قاض في مطابقة المثال للتمثيل له كلام
فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال الا ان يراد بالحكم اثره فتدبر قوله ان يشهد
فاعل قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل هذا مبتداء مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه
قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظ لكنه مخالف لما في
الكتب قوله ولا ينفذ حتى يتذكره هذا عند ابي ح وعندهما يجوز بلا تذكر لان ما يكون
تحت ختمه يؤمن عليه للتيقن كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بانه على هذا التعليل
ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي ولم يذكر
شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم دون
الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم فبين ختم الحاكم وختم الشهود فرق ظ
في الحفظ والصيانة عادة قوله ان هذه الامور مختصة معاينة اسبابها خواص هذا
غير جار في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص
بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة
جائز بالتسامع في الولاء ايضا وكانه لكون الولاء في حكم النسب فكما يجوز الشهادة بالتسامع
في النسب يجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون الولاء
فتدبر قوله حتى انه شهد بالتسامع مفعول فسر اي لو قال اني اشهد بموت فلان مثلا
بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد
ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو من
اعجب المسائل قوله سوى الرقيق المعتبر اذا المعتبر يكون في يد غيره لان الادمي لا يد له
على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغير الادمي وعن ابي يوسف ومحمد رح

رتب
الدليل م
المعترض يعقوب باشا
مع
اي علة جواز الشهادة بالتسامع فيها في النسب وذلك غير موجود في الولاء لان العتق يكون عيانا م

انه يحل ان يشهد فيه ايضاً فجعلوا اليد دليلاً على الملك في الكل **قوله** فان فسر للقاضي شهادته
بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد
لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على مقتضى
وجه انه وكيد الذي ذكره لا تبطل الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد التي او قعت في قلبي
انه له والقاضي من الكتب ببطلانه انتهى **قوله** الا في هذا الباب قوله عم اذا علمت كالشمس
فاشهد والا فدع فاعتبر في مجلس الاداء الشهادة على وجه القطع رعاية للمضمون بهذا الخبر
وان جاز ان يشهد الشهود بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما قال
بعض المحشين في هذا المقام من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** اذا لا يدفن الا
الميت ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذا كان لفظان يقال
معاينة الموت لا يتيسر لكل احد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة **قوله**
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول لان قبل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف
يمكن الشهادة باحدهما بدون الآخر فلذا مقصوده اذا عبر الشاهد حين الاداء على احد
وسكت عن الآخر في محل دعوى ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة الشهادة للآخر ايضاً لان
وقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة عن الآخر في نفس الامر والله اعلم

باب القبول وعدمه فصاروا اثنين وسبعين فرقة على ما بين
في الكتب الكلامية **قوله** من غلاة الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا
في الامر اذا جاوز فيه الحد فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان يقبل شهادتهم
اذا ابينوا الشهادة سبباً من الاسباب المصححة للشهادة عندنا لارتفاع التهمة والمذكور
في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا يقبل شهادتهم
كسائر الفساق **قوله** وتقبل من الذمي على مثله لما روى انه عم رجم يهوديين بشهادة
اربع منهم **قوله** وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى المراد من الملة الدين فلا ينافي قولهم
الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهود الكفار بعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم
المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود ولان التزكية
احد شطري ما يتوقف عليه الشهادة وعن القاضي الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته
ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ **قوله** ولهذا لا يجري
التوارث اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يقبل شهادة الذمي على المستأمن
لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذمياً والابن مستأمناً ومات احدهما

في دار الاسلام

في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الآخر انتهى والجواب ان مبنى الشهادة وجود
الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام ومبنى التوارث
التناصر فلذلك جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فذكر عدم
جريان الارث لتأييد انقطاع الولاية باختلاف المنعة لا لكون عدم جريان الارث
دليلاً على عدم قبول الشهادة فتأمل **قوله** ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح
ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما
يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه
فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد
عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر ولم يتقدر ابو ح له اي للحنان وقتاً معيناً **قوله**
وشهادة الخنثيين هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة الخنثى والاول هو الاصح
قوله فيجعل امرأة ولا مع الف ء بلا رجل معه **قوله** مولاه مبتدأ او موكله معطوف
عليه مسلم خبره **قوله** وان مسلماً وكل بكسر النبرة معطوف على قوله فان مسلماً بتأويل
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اي في النغمة بتأويل الصوت او في تمييز
النغمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما رد شهادة
الاصوات للزوج لاندفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن اذا قبل القاضي شهادة الاعمى
وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك رح يقبل شهادته مطلقاً كالبصير وهو رح
بهذا في الكتب وفي رواية عن ابي رح يقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند
ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيراً عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء
لا يقضي القاضي عند ابي رح ومحمد رح خلافاً لابي يوسف **قوله** ومملوك لا يجوز للقاضي
ان يقبل شهادة المملوك وحكم به وان حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه **قوله** ومحدود
في قذف اي لا يقبل شهادته ايضاً اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه **قوله**
تاب اذا حدث اي الشهادة بتأويل ان يشهد وفي بعض النسخ فاذا حدث فالاول هو
الاظهر **قوله** واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف
قبول شهادة الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفي المحيط يقبل شهادته بولده من الرضاع
قوله وسيد لعبده ومكاتبه الخ لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادات لانها ليست
مجتهدات فيها **قوله** ومخنث بفعل الردي لا صراره على الفسق وقيل المراد من فعل
الردي التمكين من اللواطة كذا في شروح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان

القاضي من يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه قوله ونائحة ومغنية واما لو قبل
القاضي شهادتهما نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه قوله ما لم يسكر اي ما لم يكن الادمان على طريق
السكر قوله على اللهو قيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب لا للتداوي على اي
طريق كان انتهى وفيه ان ما يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يسكر لا يكون بذلك خارجا
عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي قولهم
ويقبل من مسلم ان اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه هو معنى العدالة
فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها
سرا فكان تخصيص صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوي من هذه
الجهة فتدبر قوله وعدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها
لا يأمن التقول عليه ولا يصح للقاضي قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه
انتهى وفيه انه مخالف لما صرح الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه
اذا كان عدلا لا يقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يأول بان كلام
صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من
يعادي بعض الناس في امر الدنيا ويشهد على من لا يعاديه ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم
قوله ومن يلعب بالطيور والطنبور ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ قوله او يغني
للناس قيل انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها هي المحترفة
بالتغني بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية ولهذا لزم
ذكر حكم المرأة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح
المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المرأة والتقييد بالتغني للناس في حق
الرجال هو ان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وهذا يخالف لما ذكر في الذخيرة
من ان المراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبة لا التي تنوح في
مصيبتها لانها لا يسقط عدالتها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله
لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان المنافي لما ذكر في الذخيرة
غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها
لكونها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرابها وانسلاب صبرها واختيارها لا لعدم حرمة
رفع الصوت فيكون في معنى الشرب للتداوي قوله اي يأتي نوعا من الكبائر قوله او ترك
الصلوة هذه كلها فسق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظائرها قوله او يبول

اوباكل

او يأكل على الطريق لان فيه ترك المروءة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه
لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه انتهى
وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا وكان
قلة المروءة لكونها ادنى من مراتب الفسق لم يتعرضوا بنفوذ الحكم في قبول الشهادة معها
الا يرى انهم جوزوا نفوذ الحكم في الشرب على وجه التلهي بحيث يلعب به الصبيان فانه
مع اشتماله على قلة المروءة وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه اولى
قوله على قصور عقله ومروته المروءة على وزن الفعولة بالفارسي مردي كردن
ورموجب عقل رفتن قوله ومن لم يمتنع عنها اي عن مرتكبها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مستدرك فان الحال في
جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فضمير
ان دينت راجع الى الاظهار بتأويل الابانة ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف
من يكتمه لكنه يشعر ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم قالوا
مطلقا من طعن في علماء الامة لا يكون من الامة قوله على الايصاء اي نصب الوصي
المذكور من قبل الشرع قوله يستوفيان حقهما اي من مال الميت بواسطة الوصي ان كانا
دائنين او يبرأان بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون الغريم اعم من الدائن والمديون
قوله والموصي لهما قصدا وفيه لف ونشر لا على الترتيب قوله لانها اي الشهادة
مطلقا قوله والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي
نصب الوصي الا بهذه الشهادة فيصير الشهادة موجبة على القاضي فيبطل معنى التهمة
وهو جر المنفعة الا في الغريمين للميت عليهما دين فانه يقبل شهادتهما وان لم يكن الموت
ظاهرا لانهما يعترفان على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم
مما سبق ان البراءة بالدفع اليه من باب جر المنفعة ايضا فكيف يقبل هذه الشهادة
فتأمل فيه قوله لانهم لغوه اي الشهود صاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين الوصي
لان تكلفة تعيينه اندفعت عنه بشهادتهم فصاروا في حكم الترعة في عدم كونهم حجة
قوله بل دافعه مؤنة التعيين من الدفع وفي بعض النسخ بل وافعه بالواو والفاء
مع الخمر والاول هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها من ان شهادة الزوج للاصول غير جا يزة
وفيه ان المعرف في الشهادة على الوكيل نفس الوكيل لا الموكل الا يرى ان المسلم
اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء تجوز شهادة الكافر عليه فتأمل فيه قوله

فاخبر مخبران الشهود فسقة فى نسخ الشرح ههنا مضطربة والصواب ان المخبرة قوله
فاخبر مخبر منفرد وفى قوله لاسيما اذا اخبر مخبران تنبيه على ما يشهد به سوق الكلام قوله
فالمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض
ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود به تحت الحكم ليست بشهادة حقيقة
سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض ويؤيده كونه اخبارا اعتبار قول
الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا تكون حاجة فيه فان كلامنا فى قبول الشهادة
وعدم قبولها لا فى الاعم فالمراد من قوله اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر اى لا تعد
شهادة فقبل التعديل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا كان
يقبل جرح المزكى للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعرى لم لم يقبل بينة المدعى عليه
على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضى لا يكون فى معنى التزكية بل اشاعة
للفاحشة فتدبر قوله وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت
الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم
شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه
هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه
ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثانى
هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه
ففى اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد الهتك قوله بان لم يزل الرق او الستر واكتفى
بالاول لاستلزام الكل اياه فى الاغلب قوله لانهم ربما سمعوا اقراره اى انها فى يده
وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اى يجوز مع مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد
مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد بسماع
الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات وبمجرد السامع لا يجوز الشهادة
الا فى صور معدودة على ما مر قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اى اذا
خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة الخ قوله لانها تثبت خلاف الظاهر والاكراه خلاف
الظاهر لان الاصل هو الطوع باب الاختلاف فى الشهادة حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه فى
اشتراط الموافقة فى الجملة لا فى تمام الموافقة قوله اذا ثبت العقود والعتق فيه لف
ونشر غير مرتب قوله بين ثبوت العقد وزواله اى بين كون العقد مقصودا اصالة

وبين

وبين كونه مقصودا تبعا قوله فلا يشهد من علمه اى لا يشهد بالالف شاهد له علم
بقضاء المديون خمسمائة لئلا يكون شهادته اعانة على الظلم اى ظلم المدعى حيث
انكر قضاء خمسمائة قوله والتوفيق ممكن هذا ان كان لبيان ان الاختلاف ليس
من صلب الشهادة فمسلم ولكن يؤول الى ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق
فائدة اذا لم يكن للمدعى نية فليتأمل بلو بتين قوله فيتمكن الشاهد من القرب من الغائب
من الاولى صلة للتمكن كما ان الثانية صلة للقرب قوله او وذا ملكه اى او يقول هات
وذلك الشئ ملكه قوله اى كالخ فى افادة فائدة اى فائدة الخ وقيل هذا يشعر ان لا يكون
قوله كان لا بيده اعارة مع قبيل الجرح انه قال فيما سبق او قال هات وذا ملكا او فى
يده فى صدد بيان الخ والجواب ان المقصود بالخ الاضافة صريحا وذلك انما يكون
بالاضافة الى يده صريحا ففى صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه
الا انه ليس صريحا بل ضمنا قوله وان اقر المدعى عليه الخ ايراد هذه المسائل لكونها فى
مقابلة قوله حتى لو رهن الى آخره مع اشتمالها القول او اقر بملكه يشعر بانه لو اقام
البرهان بعد هذا الزعم لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك
فتدبر باب الشهادة على الشهادة لا حق للمشهود له مرفوع معطوف
على قوله عبادة بدنية اى هى عبادة بدنية وليست حق للمشهود له حتى يجرى فى
ادائه الانابة والتوكيل وعلم ذلك اى عدم الحقية بدليل عدم الاجبار قوله ولذا لا تقبل
اى لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود ومثلا قوله اصلا
لان هذا الاضافة بيانية قوله والكل ارفق وعن محمد انه يجوز كيفما كان حتى روى
عنه انه اذا كان الاصل فى زاوية المسجد فيشهد الفرع فى زاوية اخرى من ذلك المسجد
يقبل قوله بل يكفى شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون كل واحد منهما بدلا عن
اصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة الاخر اليه تقوية له فلا يرد ان الفرعين بمنزلة اصل
واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحمل
التعدد ولان يكون تقوية لنفسه فتدبر قوله وقال الغير لقوله اشهدنى قوله ولعل
منشاء غلطه قولهم لان التحميل الخ لقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصوده
التعميم فان قوله شهود الاصل لم يشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد
فقط او سلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا
لشهادة الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة

ثم انّ المراد من بطلان شهادة النوع عدم قبولها وامّا الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل
على ما سيجئ كذا قيل قوله واحضر المدّعى امرأة عند القاضى المكتوب اليه وانكرت المرأة انّها
وهذا احسن مما قيل فاحضر المدّعى فلانة فى مجلس القاضى المكتوب اليه ودفع الكتاب اليه
بقول القاضى المكتوب اليه للمدّعى هات شاهدين انّ الّتى احضرت بها هى فلانة بنت
فلان فانّ طلب البيّنة انما يكون بعد انكار الخصم قوله لانّه اى الفخذ الذى هو عبارة
عن اسم مخصوص لشخص او طائفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اى شهادة
الكافرين على القضاء لكافر على كافر لانّ المشهود عليه ههنا القاضى من جهة القضاء
قوله وتنكيلا اى عبرة لغيره يقال نكّل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره قوله
وتسخيم وجهه التسخيم بضم السين وسكون الخاء المهملتين السواد باب الرجوع عنها
قوله وشهادة الزور جناية فى مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيّد به لا يخفى ما فى هذا الوجه
من الضعف فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختصّ بما
يختصّ به الشهادة من مجلس الحكم ثم انّه ان ادّعى المشهود عليه رجوعهما عند غير القاضى خ
او طلبت يمينهما لا تقبل بيّنته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقرّا انّهما رجعا عند غير القاضى
حيث يصحّ اقرارهما وان اقرّ برجوع باطل لانّ اقرارهما يجعل رجوعا منهما فى الحال كذا
فى شرح الزيلعى وقيل فعلى هذا ينبغى ان يحلفا لانّه مفيد خصوصا على قول من قال
انّ النكول اقرار واجيب عنه بانّ عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدا بل لانّ دعوى
الرجوع فى غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف يترتّب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على
الاقرار بالاعتبار انتهى وفيه انّه لصاحب القيل ان يقول اذا كان النكول اقرارا وكان
الاقرار فى هذا المقام مفيدا كيف يقال انّ الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا
المعنى لا من القياس المذكور قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اى ان رجعت
ثمانى نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والبواقى نسوة وبقى رجل وامرأتان قوله
ضمنت التسع اى النسوة التسع الربع اذ الباقى ثلثة ارباع نصف للرجل وربع للمرأة
وفى بعض الشروح نقل عن المحيط انّه لو رجع الرجل وثمانى نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شئ
على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا فا
وذكر الاسبيجابى انّه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال
لما وجب على المرأة شئ انتهى وعلّلوا انّه اذا كان امرأتان وما فوقهما فى حكم رجل واحد
على اصلهما لا يظهر على شهادة الثانى نقصان ما بقيت منهنّ امرأتان فلذلك قال

ولا شئ

ولا شئ على النسوة وامّا ما ذكره الاسبيجابى فلعلّه فى صورة رجل وامرأتين فاذا رجع
رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما فى حكم رجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف اثلاثا وما نحن
فيه ليس كذلك اذ الباقى فيه حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبّر قوله وهو خمسة اسداس
هكذا فى عامّة النسخ ولكن الظاهر ان يقول خمسة اسداس بالتنكير فتدبّر على المتلف وهو
الشاهد كما انّ المتملّك الزوج والمراد بالمتملّك المتصرّف القابض على وجه التملّك اولا فلا
يرد ما قيل انّ من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا ثم وطئ فانّه يجب
العقر مع انّه لا تملّك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوّم بل لانّ الوطئ لا يخلو
عن الحدّ او المال وامّا منع الشبهة وجوب الحدّ اضطرّ الى المال ههنا ثابت فانّ
وجوب المال عند انتفاء الحدّ عين الحطّ فتدبّر قوله وهو البضع اى العوض البضع
قوله الّا ما زاد على مهر مثلها اى اذ الشهادة على الزوج فانّهما اذا كانت على المرأة يكون
الزوج راضيا قلّ المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله او عليه قوله يضمنان للابا ع
لانّهما اتلفاه عليه هكذا فى عامّة النسخ والظاهر انّ لفظة الفاء ساقطة من اصل النسخ
تقريبه ما سيجئ فى الصورة الثانية من قوله يضمنان للمشترى الفا لانّهما اتلفاه عليه
بيعقوب باشا
ثم قيل سواء كان البيع باتّا او فيه خيار البائع واعترض عليه بانّ البيع بشرط الخيار
لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكّنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع فى المدّة فاذا (عن الاعتراض)
لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغى ان لا يضمن الشاهدان شيئا واجيب عنه بانّ
زوال الملك وان تأخّر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ولذا استحقّ المشترى
المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه انّ شهادة الشهود
ان كانت قبل انقضاء مدّة الخيار فانكار البيع فيه اغنى عن الفسخ وان كان بعده لا يكون
لقوله وقد كان متمكّنا من دفع الضرر وجه بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان
مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطئ الّا انّ الدخول لكونه اعمّ من الوطئ والخلوة الصحيحة
اختاره قوله يعنى اذا شهدا على عتق عبد هكذا فى اكثر النسخ ولكن المناسب الافراد
حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمن ثم انّ الولاء للمولى لانّ العتق لا يتحوّل الى الشاهدين
بضمانهما فلا يتحوّل الولاء كتاب الصلح قوله انما يصار اليه الخصم بناء
على الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البيّنة ايضا قوله وان اخّر الدين اى اجله
الى اجل معلوم قوله فى غير حقّه اى حقّ المصالح قوله فى حانوته الحانوت بالحاء المهملة والنون ن
وانّ المثنّاة الفوقانية الدكّان قوله لانّ كلّا منهما اى المدّعى والبدل فيهما اخذ

منه اى من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه فشرط التوقيت اى بيان الوقت
المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا يجوز قوله لانه يشترطها معطوف على قوله يستحق
الدار قوله وزعم المدعى لا يلزمه جواب دخل مقدر قوله والاقرار ههنا مثلهما هكذا فى عامة
النسخ ولكن لو قال وما شمل الاقرار ههنا لكان اظهر على معنى ان الصلح عن انكار مثل
الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعى كذلك قوله رجع بالمبدل اى بدعوى المبدل وهذا
اذا كان بدل الصلح عينا ولم يجبر المستحق اما اذا اجاز او كان غير معين بان يكون مثليا
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف
بعد كذا فى الكفاية قوله رجع بعد الهلاك اى المدعى بفسخ اليمين ولا يخفى وجه تبدل الصلات
فى رجع حيث استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء قوله فراء بعض الورثة هكذا فى
اكثر النسخ وفى بعضها فابراء بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة ومآلهما واحد ولكن نقل
عن النهاية فى تصوير هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار او برئت من دعواى فى
هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواى او خصومتى باطلا وله ان يخاصم فيها بعد
ذلك والفرق ان الكل ابراء من الضمان لا من الدعوى والاول براءة من الدعوى انتهى
ونقل عن غاية البيان ان الكل خطاب لواحد فله ان يخاصم غيره واما الاول فاضافة البراءة
الى نفسه فيكون هو بريئا ولا يخفى ما فى هذه الفرقين من الحزازة اما الاول فلان تخصيص
الابراء بالضمان انما يلزم من النسبة الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسى من هذه الدعوى
فلا يلزم فالفرق لا يكون بين نفس البراءة والابراء مع ان المقصود ذلك بل فى الاضافة
واما الثانى فلانه اذا اضاف الابراء الى مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرأت نفسى عن
خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوفها بعطفه للحال يجوز
عند ابى يوسف وعندهما لا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها وعلى صوف شاة اخرى
لا يجوز اتفاقا لهما انه صلح على بعض المدعى فلا يجوز كما لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض
حقه وهو معلوم ظاهر وترك الباقى فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما باطنان غير معلومين
وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه كذا فى شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على
ابى يوسف مسئلة الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف
من المثليات فيكون كالنقود عنده فى جواز اخذ البعض وترك الباقى بخلاف الدار ويشير
اليه قوله بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه قوله اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى
مثلا فلا يجوز وقيل كذا فى شرح المجمع لابن الملك وقال فى شرحه للوقاية اذا ادعى رجل

خلل الناسخ

يعقوب باشا

بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالح الورثة من خدمته على دراهم او على خدمة
عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كلا بيه مخالفة ظاهرة انتهى ويمكن التوفيق
بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد فالصلح عن السكنى على السكنى
يكون باطلا بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة كرعى الغنم وقطع الشجر
وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من نوع الخدمة التى هى البدل يكون باطلا والا فلا
قوله ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا فى كل موضع اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق المدعى
قوله فلا عوض على الزوج فى الفرقة لقائل ان يقول هذا ليس عوضا عن مجرد الفرقة بل عن
دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح مستلزم لها قوله وقيل يجوز لانه يجعل
كانه زاد فى مهرها وفيه اشكال فانه على التردد السابق ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع
وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون خلعا حتى يجرى منه اعتبار اصل المهر وفرعه قوله
لان حقه فى القيمة الخ حتى لو اتى بالقيمة يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بقدر يخالف
المدفوع حتى يندفع احتمال الربوا لان احد النقدين انما يتعين فى القيمة بالاداء كصلوة
الجمعة والظهر فان الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء قوله على احد مقادير الدية وهى
مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم قوله واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل
على الوكيل هذا مشكل على اصلهما فان الانكار ان كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون
فى حكم الاقرار على ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم قوله فلان دلالة
التسليم رضى المدعى هكذا فى عامة النسخ وكله على من على رضى المدعى كسقطت عن قلم الناسخ
بدل على انه آخر كلام قوله وان رده بطل هذا اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ
على المصالح وانما التوقف فى قوله صالح فلانا اى فى صحة الرجوع على المدعى عليه بما ادى
به بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال صالح فلانا والا فلا قوله الدين به مبتداء وخبر اى
الدين وقع بسبب ذلك العقد قوله فلان يحرم حقيقة اى حقيقة المبادلة بتأويل ان يبادل
قوله وجهالة البدل معلومية البدل شرط صحة الصلح على ما مر قوله وانه يصلح عوضا هذا ان
افلاس اى يصلح ان يكون عوضا صحيحا خوفا عن كونه مفلسا قوله فلا يثبت الاطلاق
بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء خمسمائة يكون الشك فى وقوع
الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء
يكون الشك فى تقييده فلا يقع التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقدم ذكر المطلق
لا عدم صلاحيته على للتعوضية فمن علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف فى المسئلة

من عدم صلاحيتها لها لم يجب كما لم يجب من قال طاعنا على صدر الشريعة ومن هذا يعلم ان
قول الشارح وهذا عجيب عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ وهو ان
هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمسمائة غدا
ليس من كلامه بل هو من الملحقات **قوله** برىء جواب اذا ان اذا لم يوقت وهكذا في النسخ
الموجودة ولكن يرى من الباب الرابع والذي هو من الثالث بمعنى البرء من المرض على لغة اهل
الحجاز كما نص به في الصحاح **قوله** لانه اي المديون ليس بكره على الدائن **قوله** والدين المشترك
ان يكون بسبب متحد الخ وهذه المسئلة وان لم تكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة
الآتية **قوله** لا يملك بيعه مرابحة قد مر تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان في الوجه الاول
يصح البيع مرابحة **قوله** فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظر الى قوله الا ان يضمن ربع الدين
اي الواجب لشريك من صالح عن نصيبه على ثوب احد الامرين اما اخذ نصيبه من غريمه او
اخذ نصف الثوب لا اخذ ربع الدين من المصالح للزوم تضرره لان مبنى الصلح على الحطيطة
واعترض عليه بان التضرر لان مقدار ما دفعه يتحول الى ما في ذمة المديون من الدين واجيب
عنه بان التضرر من ان ما استوفاه يكون انقص مما استوفاه الشريك الملحق انتهى
وفي هذا الجواب تامل فان الانقصية ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر
من حيث ان في دفع ربع الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان لا يكون
له مال غيره مع ان مقصوده من المصالحة تخليصه له من ورطة دينه فاذا تحول الى الدين
فات هذا الغرض عليه فيتضرر به ايضا لانا لا نسلم اخذ نصف الثوب يفوت هذا الغرض ايضا
مع انه جائز لانا نقول نعم الا ان فيه تحمل ضرر المصالحة مع المصالح وليس في دفع ربع الدين ذلك
فتدبر **قوله** والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء اي المشاركة بين الشريكين عند البعض
ولم يوجد ذلك **قوله** او قضوا نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا والثانية ان
بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين
الغرماء ان كان على وجه التبرع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاؤه اياهم على وجه
الادانة لا على وجه اداء الدين يؤل الى الوجه الثالث مع الاقراض مع ان قضية النقد خير
من النسيئة يجري في القرض ايضا الا ان يقال ذاك في الملك والقرض اعارة على ما مر وههنا
حيلة اخرى وهي ان باعوا كفا من تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح مع الزيوان فاحال بالثمن
على الغرماء اياهم **قوله** لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم

يعقوب باشا

يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان او اقرض
فلانا او ادعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره **كتاب القضاء قوله** فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط
لاهلية القضاء وشرط اهليتها هكذا في عامة النسخ ولكن قال فلذلك قال وشرط
اهليتها شرط اهلية لكان احرى وعن شائبة التكرار اعرى **قوله** فلم يرض بقضائه
بدونها حاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا قلده المقلد ورضي به مع علمه بفسقه
فمن تقليده على وصف العدالة لا يلزم رضاه به مع فسقه وبما ذكرنا يندفع ما يقال ان قول
الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل
بالفسق الطاري **قوله** والاجتهاد شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب ووجوه معانيه
ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس ومعرفة عرف
الناس وقيل ان يكون صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص
عليه **قوله** وكل الى نفسه بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره
الى نفسه مخذول لان النفس امارة بالسوء **قوله** فظا غليظا الفظ الغليظ فيكون
ما بعده تكرارا وبيانا **قوله** وخان جماعة المسلمين اعاد الفعل ههنا لكون الخيانة في حق
المسلمين من جهة الضرر في اموالهم وانفسهم وفي الله تعالى ورسوله عم من جهة عدم الاطاعة
لما امر به **قوله** قد ازدراه بعض القضاة اي احتقره **قوله** بمن يسوي شعره هكذا
في عامة النسخ ولكن لو كان بدله بمن يسوي شعره من اوسى راسه اذا حلقه لكان انسب
قوله واصاب الموسى هو ما يقال له بالفارسية ستره **قوله** من الجائر من الجور وهو الظلم
فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال في العناية وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا
فانه لم يجب عليه شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا
امتنع احتاط بوجه آخر نحو تحصيل بالنداء عليه والنسخ خبير بان هذا مخالف لما في الشرح
فان النداء ههنا بعد فقدان الكفيل وفي الشرح النداء ثم التكفيل والاول اوفق
على ما لا يخفى **قوله** لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل فباقرار ذي اليد بالتسليم
من القاضي يصير القاضي بمنزلة ذي اليد **قوله** وجلس للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي
فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي
ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان رسول الله صلعم
يفصل الحكومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات

خلل الكاتب

خلل الكاتب

يعقوب باشا

كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى وآتيناه الحكم
وفصل الخطاب اي العلم والقضاء وقال وآتيناه الحكم والنبوة اي العلم على انه خبر واحد
مجهول التاريخ فيكون منسوخا سابقا ولاحقا انتهى والجواب عن الاول ان المقصود
بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى العلم يحصل
هذا المقصود وعلى انه حكم النبي عم في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه
شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد قوله ويجلس معه
من كان جلس قبل اي يجلس معه كل من يجلس معه قبل القضاء من جلسائه واحبائه
وقيل معناه يجلس من كان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده قوله اذ لو كانت
لكان الكلا لقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاماه فتدبر قوله
لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم محرم
ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادية ومن الثاني
من كانت الدعوة عادية وفيه ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون
لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة التي لا لاجل القضاء يكون للقلة والصلة
تكون بين المحارم غالبا قوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم سرا قوله لما قال في الكافي
متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على قصور ما في الوقاية قوله
قد يحجر على البناء للمجهول اي يحبس لمن التكلم واداء المقصود قوله فيحبسه قدر ما راد
كلمة فيحبسه كتبت هاهنا بالاحمر والظاهر انه من المشروح والا يلزم التكرار بما سيجيء قوله لانها
بينة على النفي فيه انه اذا شهد الشهود يقولون انه مضيق الحال كثير العيال
وهذا ليس بنفي ما لم يتأيد بمؤيد وقبول الحبس في التحمل على اداه يؤيد الغنى وعدم الاشتغال
على الاقرار قوله فلا يحبس ايضا جواب ان قوله بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى
اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول
قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بغناه
فبين هذا وما ذكر في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية
ليس عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول قول الزوج في الاعسار في تقدير نفقة
الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين
وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة ومما يدل عليه ان المعتق
في نفقة عرسه فانه مبني على الجبر مع ظهور اعتبار الرفق قوله لما ان القضاء يستحق

خلل الناسخ

يعقوب باشا

من الشهادة

يعقوب باشا

ابن الهمام

من الشهادة اي باخذ التأثر منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام
على القاضي والاستفتاء بالفارسية آب از چاه بر آوردن قوله لما فيها من شبهة البدلية
قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية قوله الا ما خالف الكتاب والسنة الخ يعني ان مجرد
خلاف بعض العلماء في العصر الاول يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا له اجتهاده
ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به كخلاف ابن عباس
مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربا فان العلماء لم يسوغوا له ذلك
الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله اذ لا مزية لاحد الاجتهادين
اي من حيث انه اجتهاد قوله بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان في صورة الحكم
بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تامل فان الكلام فيما
لا ينفذ حكم قاض آخر فبعد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا غير معتد به
لا ينفذه حكم آخر قوله بشهادة المحدود اي في القذف قوله وفي النكاح والشراء تصحيحا
قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء
كانه قال نكحتك اياه وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطاها لئلا
يتنازعا في طلب الوطء ثانيا ولما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة يحصل بالرادة
عن وطء لم يسبقه محلل اجاب عنه الشيخ بانك ان تعني بالطلاق الطلاق الغير
المشروع فلا اعتداد به وان تعني الطلاق المشروع فهو لا يكون بلا سبق النكاح وزيف
بعض الافاضل هذا الجواب بما نقله عن شيخه وهو ان له ان اريد الطلاق الغير المشروع
وكونه لا عبرة في كونه طلاقا صحيحا لا يضر به اذ يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف
على التنفيذ باطنا بل يتحقق من طريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد
الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح يثبت المدعي وان
كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا في طلقتك قبل ان اتزوجك
واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة قوله لما امتنع من تجديد النكاح
لا يقال امتناع امير المؤمنين عن التجديد يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون
كالنقض لقول امرأة ناقصة واعتمادا على اسلامها في صيانة امر الدين واختيار الزوج
من الجانبين بعد رغبتها اليه لا لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك
زوجاك وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل
على تحقق النكاح بينهما ونفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هنا الحصة

مشكلة جدًا فان الحرام المحض كيف يكون سببًا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل الحرام
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببًا للحل بل حكم القاضي صار
كانه انشاء عقد جديد على ما ذكره وهو ليس حرامًا بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب
الشهود واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون
القاضي معذورًا في حكمه واما جعل الانتفاع المفضي اليه الذي هو ثمرة تنفيذ الاحكام باطنًا
فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه فان الحل متعين ليس فيه استشكال
المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي بل الاستشكال في وقوع الحرام سببًا
للحلال وقد اندفع ببيان كون السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي
ايضا امر مشروع فاما هو غير مشروع كيف يكون سببًا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء
على ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم من القضاء
على ما قالوا نحن نحكم بالظواهر والله يعلم بالسرائر هذا ولكن يشكل ما ذهب اليه الامام
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم اي بما يوجب الاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة على ما صرح به ائمة
التفسير وبقوله عم للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته
فاقضي له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن فانما اقطع
له قطعة من النار الا ان يقال هذا الحكم يمنع الناس عن طريق التلبيس وليبان ان ما
اخذوه بهذا الطريق لا يكون طيبًا لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب قوله
وبالنفاذ باطنًا ان يحل له وطيها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لان الاحرار
عبيد الله والنساء اماؤه وللمولى ولاية الجبر على نكاح ارقائه كذا قال في المستصفى
قوله وكان الشهود زورًا بدليل القصة فيه ان كونهم زورًا في علم علي رضي الله عنه
غير ظ وكونهم زورًا في نفس الامر غير مفيد فيما نحن فيه قوله المراد بخلاف الراي خلاف اصل
المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدًا واما اذا لم يكن مجتهدًا
كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيًا او عامدًا كحكم القاضي الحنفي مثلا بقول
الش ففي ينفذ عند ابي ح وابي يوسف بل عند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل
كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيًا ينفذ عند ابي ح
ولا ينفذ عند ابي يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه
ينفذ عند ابي ح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين عن الكتب

يعقوب پاشا

تعريضه ما نقل عن امير المؤمنين

مطلب في بيان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا

المتعددة من ان القاضي لو لم يكن مجتهدًا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه نفذ وليس نقضه لا لغيره كذا نقل عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقضه وليس
لغيره نقضه ولو كان مجتهدًا فحكم براي غيره ناسيًا قال ابو ح نفذ وكذا عامدًا عنده
في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه خطاء في نقولهما يفتى وقيل بقوله هذا ما قيل ولكن نفوذ
احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبهم انما يصح اذا كان به رخصة من جانب
المقلد اما اذا لم يكن فلا قوله كونه القاضي قيل هو احتراز عن المسخر وهو ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين
فانه ذكره في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرًا عن الغائب لا يجوز ولو حكم
عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لان الفتوى
على صحة الحكم المسخر كما صرح به في بعض الكتب قوله بان يكون ما يدعي على الغائب
سببًا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببًا موضوعًا لا محالة واما قيدنا بذلك احترازا
عما اذا كان سببًا في وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب
كما اذا قال رجل لامراة رجل غائب ان زوجك الغائب وكلني ان احملك اليه
فقالت كان زوجي قد طلقني ثلثًا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر
يد الوكيل لا في حق اثبات الطلاق لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما
يدعي على الحاضر وهو قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فعلنا بثبوت القصر
وعدم ثبوت الطلاق قوله مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم والوقف من جهة بقاء
اموالهم محفوظة ومصونة بالاقراض قوله حكمًا من التحكيم وهو جعل شخص صالح للقضاء
حكمًا قوله من صلح مفعول حكمًا قوله معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم
بالاقرار على المقر بموجبه فيه ان الظاهر كلامهم ان لا يكون بين البينة والاقرار
فرق في وجوب الحكم بموجبه فان قيل في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى
الزام الحكم قلنا الزام العدلين على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بايفاء الحق على ان
في الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه قوله ورضيا بحكمه فيه انه ان اريد في الرضاء
الرضاء بحكميته قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكمًا من صلح الخ وان اريد به الرضاء بحكمه
بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ لا يوجد معنى القضاء والالزام في طلب رضى
المحكوم عليه قوله ولا يفتى به اي بصحته في غيرها ذكر لئلا يتجاسر العوام هذا يوهم

عدم جواز الافتاء بحجة حكم الحاكم مطلقاً وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل مخصوصة
حتى يرتبط بها قوله ولا يفتى به كما وقع فى عبارة صدر الشريعة حيث قال قالوا وصح
فى سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام وكذا فى عبارة الهداية حيث قال
قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فى سائر المجتهدات كالطلاق
والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعاً لتجاسر العوام وفيه
ثم ان المقصود بالحدود الحدود الواجبة حقاً لله تع لان الامام هو المتعين لاستيفائها
واما فى حد القذف والقصاص فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا

اى الطلاق وصحة النكاح بعده بلا وقوع الطلاق كما ذهب اليه الشافعى رح

من يجوز التحكيم فيهما قوله كالقاضى المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزائه
شرطاً لبقاء ذلك الشئ هكذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود
الشئ لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطاً لانتفاء ذلك الشئ قوله اذ لا فائدة
فى نقضه ثم فى احكامه لكون الفعل عبثاً فى اعدام الشئ ثم ايجاده قوله فائدة اى
هذه فائدة جليلة قوله وكذا الوغاب المدعى عليه كذا فى اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو
مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام قوله على نائب الصغير اى وصيه

خلل الناسخ

كتاب القاضى قوله لان حكم القاضى قد تم على الاول اى على الاصيل

اى السجل المكتوب على وكيل الغائب والمتبادر
من كتاب القاضى ان يكون محتاجاً الخطابه اليه
فهو غير السجل المكتوب عليه

وهو المدعى عليه نفسه وللقائل ان يقول على تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى
كتاب قاضى الى قاض ايضاً بل يكفى ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغائب
قوله لما سيأتى انه اى كتاب القاضى قوله لان فيه شبهة البدلية اى بدلية الكتاب
عن شهادة الشاهد قوله فتساهل فى ذلك اى سهل الامر فى ارسال الكتاب تيسيراً للناس
قوله اذ قد يكون الشاهد للمرء على خصمه وفى بعض النسخ على حقه والاول اقرب قوله
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فان قيل فى استماع الدعوى شهادة الذمى ايضاً
يلزم مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف فلا تؤثر
شهادة الذمى فيه ويؤيده عدم جوازه الا من قاض مولى عليك الجمعة قوله على طريقها
اى على طريق الشهادة بان فلاناً اشهدنى على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب
القاضى الفلانى وانا اشهد بذلك قوله فان ماه اى كتب بدلها ما كتب تغير
للغير وبدلها فاعل انهى قوله الى من انهى اى قصد الانهاء اليه الشهود والمجهول قوله
او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ بالله او يصير اعمى مثلاً قوله ليست

بجرح مجرد فان هذه الاوصاف صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر
فى كتاب الشهادة قوله وبشاهد هناك جاز كلمة جاز جواب اذا قوله وبيان الصك
معطوف على قوله فى بيان المحضر قوله ان الاشارة اى ايراد اسم الاشارة بان يقول
فادعى هذا الذى حضر او نحوه على ما سيجئ قوله معرب اى منقول من الفارسية وان لم يوجد
الضاد الاصلى فى اللسان الفارسى على ما قالوا مسائل شتى قوله لا بيتد من الوتد
وهو بفتح الواو وسكون التاء المثناة بالفارسية ميخ زدن قوله ولا ينقب كوة
الكوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ما يقال بالفارسية روزن قوله لم يرفع طرفاها
اى تنصل والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل منه
لو كانت اكثر من ذلك لا ينفتح فيها الباب والفرق ان الاول يصير ساحته مشتركة بخلاف
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعاً آخر غير تابع للاول كذا قيل
قوله فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغى ان لا يقبل فى هذه الصورة ايضاً لانه ادعى شراء
ما ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ فى حق المدعى
على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة
بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحاً انتهى وفيه ان الهبة ما لم يثبت لا يثبت الملك
وما لم يثبت الملك لا يكون الشراء باطلاً وايضاً الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء
فى كل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار وههنا كذلك قوله ثم اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء واعاد الباء فى بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه
ثم ان فى هذه الثلثة انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولاً واما اذا قال موصولاً
صدق بخلاف الاول وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولاً كان او موصولاً
والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق فى دعوى ضدها مساغ
بخلاف البواقى فتأمل قوله وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشترى عليه ثم وجدها عيباً

خلل الناسخ

قديماً ولو قدم المسئلة وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبه عيب قديم
فانكر البيع فاذا اثبته برهن البائع انه برئ من كل عيب لكان احسن قوله برئ اليه
من كل عيب هكذا فى عامة النسخ والظاهر ان لفظة اليه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون
المراد برئ فى البيع والتسليم اليه من كل عيب قوله اعتباراً بفضل الدين يعنى اذا قال
المدعى عليه عقيب دعوى الالف ما كان على شئ قط فاقام المدعى بينته على الالف وهو
القضاء او الابراء قبلت هذه خلافاً لزفر لان القضاء يقتضى سبق حق وكذا

الابراء فان المدعي قد يبرأ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله
لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود من الصك الاستيثاق ولو صرف
الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما في
قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة فتدبر ثم ان في اكثر النسخ لان
الذكر للاستيثاق والاول هو الصحيح قوله والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها
الى اقرب الاوقات لا يقال فلم لم يعتبر وا هذا الاصل في المسئلة الاولى لان العمل بالرفع اولى
والورثة في جانبي المسئلتين المدافعون للمرأة عن استحقاق الارث قوله ناظرا للغيب
جمع غائب قوله في الاحياء اي في احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها قوله ولان
جهالة المكفول له تبطل الكفالة لان حق الطالب ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم
اذ التأخير بعد ثبوت الحق ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان
ابا حنيفة رح بريء عن مذهب الاعتزال كذا في الكافي ووجه براءته عن الاعتزال ان
الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان صيانة الائمة المجتهدين عن الخطاء و
تقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب
نفي نسبة ابي ح رح هذا الاجتهاد الى الظلم يعلم عدم قوله به وهذا على تقدير صدور
اطلاق الظلم عنه رح ثم انه اعترض على قوله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه
اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذلك كفالة لمجهول واجيب عنه بانه اذا اقر به
لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للغير بحجة كاملة فكان مظنة ان ثم مالكا واقل ذلك
بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل التمرتاشي فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال
كذا في العناية وفيه ان تعين بيت المال للمالكية ان كان معتبرا فلا يكون المكفول له
مجهولا في المسئلة السابقة ايضا قوله ولان ايجاب العبد معتبر الخ ولان الظاهر
من الانسان التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحيوة مظنة الاحتياج بخلاف الوصية قوله
فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة او ما املكه صدقة
فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن
بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا قوله من حيث
منعه عن التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في علم السيد فلانه يمنع من بيع عبده
للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فلانه يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما
البكر فلانها تمنع عن التصرفات المخالفة لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال

الاستيثاق الاستحكام ك

احكام

العودة

احكام الشرع وهذا الذي ذكر من اشتراط العدالة عند ابي ح وقالا لا يشترط شئ
من ذلك الا التمييز في المخبر قوله موكلا عن غيرها التوكيل بهذا المعنى لم نجد في كتب اللغة
الموجودة علينا ما يوافقه قوله اي الثمن هكذا في الكتب ولكن الصواب في المتن بالثمن ولو
قال اي العبد لكان احسن وعن الالتباس اسلم قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي
الاستثناء مربوط بقوله وكثير من مشايخنا اخذوا به قوله اذا كان المأخوذ منه ماله
اي الذي اخذ ماله قوله بشهادة الظالم القاضي الجائر متعلق بالشهادة لا بالمأ قوله
وقضاء الخصم لا ينفذ فان قيل توجه اليمين في حالة العزل لكون الخصومة فيها فمن
اين يلزم قضاء الخصم قلنا القضاء في امر يؤول الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة
وفيه ما لا يخفى كما قال صاحب الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه يثبت فعله في قضائه بالتهمة
ولا يمين على القاضي كتاب القسمة قوله ولا يخفى وجه المناسبة بين
كتاب القضاء وكتاب القسمة وهو ان القسمة من جنس عمل القضاء وتمام قطع المنازعة
بها على ما يجيء قوله يميز بين الحقوق الثابتة فيكون القسمة في معناها اللغوي صفة
للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقاسم قوله نصفه ملكه برفع الاول لكونه بدلا من ما
ونصب الثاني لكونه خبر كان والواو في ولم يستغن للحال قوله ويطلبه القسمة يسأل القاضي
اي بسبب طلب القسمة يطلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع قوله ويجب كونه عدلا عالما
بها قيل ولم يقل عدلا مأمونا عالما بها كما في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى
اقول لكون احتياج القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم
ضمنا او للاشعار بان العدل لا بد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل قوله
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجر هي بالفتح المجة من الغلاء قوله
وهو العقار معهم قيل عبارة الهداية والدار في ايديهم هذا سهو والصواب في ايديهما
حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغائب وسيأتي انه ان كان كذلك
لا يقسم وقال بعض المحشين فبعد هذا الصواب في المتن وهو معهما انتهى وفيه انه
لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التي هي غير الطفل والغائب ويكون العقار معهم تعريضه
قوله وينصب قابض لهما فانه صريح في ان الطفل والغائب ليسا بقابضين للعقار
قبل القسمة قوله فيعتمد التراضي اي على التراضي قوله اما عندهما فظاهر فان عندهما يقسم
الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم وعند ابي ح لا يقسم لتفاوته كالجواهر قوله
ما ههنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز

خلل الناسخ

دق

القائل يعقوب باشا

القائل صدر الشريعة

مطلب الفرق بين الدور والبيوت والمنازل

والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما
يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة والضيعة بالفارسية زمين خاسته والحانوت الدكان
وقد مر الفرق بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه قوله قوم كل واحد وقسم بها قوم من
التقويم وضمير بها راجع الى القيمة التي في ضمن قوم قوله عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار
على قوله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار لان الكلام في اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق
انما يكون بعد الاستماع قوله لانه تعرف متيقد بالعدل على ما يجيء ولعدم التراضي حقيقة
قوله وقيل ينفسخ ذكره في الكافي هذا خلاف لما اختاره قبيل هذا من قوله ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه صح ما فيه نوع من التكرار قوله لان كلا منهم رضي بحصته واحدة وتحتا ربما
هكذا في النسخ الموجودة ولكن لو كان يرضى على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى خلل الناسخ
قوله اذا كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت والاخر في بيت اخر قوله
وفي المهاياة بالزمان بان يسكنا في بيت معين هذا يوما وذاك يوما والله اعلم
كتاب الوصايا قوله ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين الخ
وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد من قال الايصاء ايجاب بعد الموت قوله حتى وجب
الاستبراء عليه للجارية الموصى هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها
فضعوها امر من الوضع قوله وندب باقل منه اي من الثلث انما كانت هذه مندوبة
لان فيها صلة للورثة والتصدق على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة منه
لكونه ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولولاهما اي لولا اغناهم الخ كتب المعتبر بالاحمر في عامة
النسخ ولكن الصواب انه مع ما بعده من قوله فالترك اولى ان يكون من الشرح لئلا يلزم
التكرار بما سيجيء من قوله كتركها لا مع احدهما وانما اورده في الشرح مع التصريح به في المتن
ليكون كالتعليل للكلام السابق في اصل المعنى مندوبية الوصية بالاقل انما هي عند كونهم
اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاحتياجهم عن الصلة والصدقة
فيهم قوله كالرحم الكاشح اي العدو الذي اعرض وولاك كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة
في كشحه قوله كتركها مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة
عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما مع نية تغييره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء
مع ما يشهد له سياق الكلام قوله بعبده العتق وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبيد
المدبر او المكاتب قوله فيتعارضان ويتساويان الفضل اي القربة والقربة تتعارضان

في نسخة [illegible]
[illegible] المعنى اظهر

للثلث

للثلث قوله وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال بصورة
استثناء الخدمة فيما لو اوصى بعبد الا خدمته بطل الاستثناء ولا الوصية لانا نقول هذه القا عدة
مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة
ولا يجري الارث بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له والخدمة للوارث الا يرى انه لو اوصى
بها فمات الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل
انقضاء مدته يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية
هبة وصدقة واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب
الهبة قوله وهو المراد مما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير
ما يدل على التقييد اعني كونه في دراهم ولكنه محل كلام قوله اذا دامت الغفلة اي الاغفال
وفي بعض النسخ المغفلة بالميم قوله ولا يملك احد اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان
الوصية اثبات ملك جديد كرد على زفر رحمه الله فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل
منهما خلافه لما انه انتقال نحو الارث من غير قبول فكذا الوصية قوله لولاية عليه اي لولاية
الشارع على الوارث قوله فصار كمشتر قبل قبوله اي مات قبل قبوله قوله كما في بيع
شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع
بالخيار قياسا مع الفارق الا ان يقال فيه ايضا قبول تقديري يتحقق بقبول خليفته
قوله او يزيد معطوف على قوله يبلغ قوله كذا كل وصية اي وكذا قوله الخ قوله فيكون
العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر
اذا دل المسئلة عن التعرض به قوله يعتبر خبر ان وقوله لجواز متعلق بيعتبر اي كون
الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها
قوله كالحج والزكوة والكفارات اي اذا اجتمع واحد منها بشيء من التبرعات قوله
لانه اوصى بالحج بصفة وجبت عليه من الحج من بلده راكبا قوله وقالا وهو قول زفر رحمه الله
يحج عنه من حيث يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه قاصر عن بيان الخلاف فان عندهم
يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك ففي حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة
باب الوصية بالثلث قوله قال في العناية اي لا يجعل ينبغي فسر
لا يضرب لا يجعل اخذا من قولهم ضرب من ماله سهما اي جعل فمفعول يضرب هاهنا يكون
محذوفا اي لا يضرب شيئا قوله لجواز ان يكون له مال اخر اي اعتبار المال الموهوم
كافي في اعتبار الضرب بقدر سهامها قوله يبقى وارثه جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل

على ان احد الواقف بمجهول كقوله ان لفلان علي دين ولم يبين قدره فمات مجملاً يجبر ورثته على البيان وكذا الواقع البينة على الاقرار بمجهول ينبغي ان تقبل ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى قوله وهو المذكور في الوقاية اي كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها قوله واجيز جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني له ثلث قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء الجواب ولم يورد اداة الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب بديع وهو ان يجعل قول الملتقى ولو قال سدس مالي مكرر الخ مقول القول قلت وجواباً للسؤال المذكور فيقبل لكون السدس المندرج في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحاً وفي الصريح يلزم السدس الواحد فكذا ههنا قوله ويقرب من هذا قول اهل المعقول وفيه ان الكلام في دخول الشيء والظاهر ان في جزء الكلي الى الكلي ليس الا كذلك الا ان يقال المقصود عدم افادته شيئاً زائداً ولا يخفى ما فيه وايضاً يفهم من هذا الذي ذكره ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكراً وقال لزيد سدس من مالي نعم او سدس مع ان الظاهر انه ليس كذلك قوله بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة اي بلا نقص قوله لان العين اولى من الدين كما ان النقد خير من النسيئة ثم مات اي الموصي قوله نصف بينهما لان الجمع في معنى المفرد عندهما على ما مر آنفاً قوله يقسم الثلث اثلاثاً لكون الجمع في معنى الاثنين عنده قوله عزل اي الثلث لهما اي للموصي له والموصي له هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصي له بان يقال عزل اي الثلث اي للموصي له على ما وقع في عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضاً قوله لا يشاركهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقي من الثلثين للورثة لا يشاركهم فيه صاحب الدين ايضاً قوله فاذا عزل ثلثا علمنا الخ هذا مربوط بقوله يقال لكل صدقوه ففي ترتيب الكلام نوع ركاكة فلو ذكر قوله وفي العزل فائدة الى قوله اذا ادعاه الخصم عقيب قوله فيقدم عزل المعلوم كما وقع في الهداية لكان احسن انتظاماً واشد اتساقاً قوله لانه يحلف تعليل للتحليف على العلم دون البتات قوله وفي الحي والميت الكل الى هذا الحكم قد فهم مما سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان الزائد الا انه اعاده ههنا ليشير الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصي له قوله سقط حقهم والساقط لا يقبل الرجوع لان الساقط لا يعود قوله لانه لم يدخل تحت الوصية قصداً اذ تعلق حق الموصي له انما يكون بعد الموت باب العتق في المرض

نكاة حرر كلام على ذكر الموصي له لظهور مراده بالسيجي من كلام منه

خل الناسخ

قول

قوله يبطل اي الوصية بعتق عبد فيه اشارة الى ان الباء في بعتق متعلق بالضمير المستتر في يبطل الراجع الى الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبده لو قال اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكره يتناول من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلاً فلا يكون مما نحن فيه قوله لانه يتلقى الملك من جهته اي ولي الجناية يستوجب الملك من جانب الموصي وملكه يبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق الموصي له وهو الاعتاق بعد موته وحق الموصي له وهو العتق فلا يكون لرعاية هذين الحقين مجال للزوم انتقاله من ملك الى ملك قوله قبل الوديعة لان في الوديعة يتعلق الحق بالعين وفي الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما بالواسطة باب الوصية للاقارب وغيره قوله وولد الولد يدخل في الاقرباء لما ذكر من ان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد كذلك قوله وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب ولو قال وقد فرع على المذكور من قوله واقرباؤه محارمه الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتب المسئلة الثانية عليه ظاهراً اعني قوله وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما قوله افرج كل ذي رحم محرم منها هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية قوله الا ان يأول الاخراج من الرقبة الى الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم في الجارية ايضاً لعموم العلة قوله اعتباراً للعرف هذا اي الفقير المفهوم من قوله لانها المرادة لغة وعرفاً الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفاً وحقيقة لكان اظهر قوله الاقرب والابعد ما يجري ارث من مكن قوله وزمناهم واراملهم الزمنى بفتح الزاء جمع زمين والارامل جمع ارملة وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق مأخوذة من الرملة وهي التراب قوله قيل المراد ما هو اعم من الذكر والانثى لقوله ذكرهم واناثهم وفيه ان هذا لا يكون دليلاً على التعميم والا يلزم ان يكون الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهرها ويحمل قوله ذكرهم واناثهم على التغليب لان مبنى الوصية الترحم ومحل الترحم المرأة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او الايامى بني فلان هي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله والكلام لحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية رح

خل الناسخ

خل الناسخ

خل الناسخ

مولانا افي منه

مطلب في بيان لفظة بني فلان

اقول لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلاً
ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو ويعني اولاد زكور زيد وما اختاره صاحب الكافي
من دخول الاناث فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان
اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو
مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وسيجيء في كلامه
ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة النوع الاول حتى يرد عليه الاشكال
والعجب ان الشارح رح غفل عن هذا المعنى الواضح على انه يرد النقض على القول بعدم
الشمول بالوصية لايتام بني فلان على ما مر آنفا حيث يشمل الذكور والاناث
مع ان كلامهم فيها مطلق متناول للنوعين اذ لم يقيد وابكونه اسم قبيلة **قوله** مولى
العتاقة وأولادهم **قوله** اوصى من له معتقون ومعتقون هكذا في عامة النسخ
ولكن الصواب ان يقال اوصى من له معتقون ومعتقون لموالية ليصح ما يترتب عليه من
قوله لان المولى لفظ مشترك بين معنيين الخ **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الموصي حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث
عنه وقد مر ما يتعلق بهذا الكلام **قوله** حتى يمضي تسع سنين لان خدمته يكون في كل
سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم لها حقهما وهو ثلث سنين **قوله** بعرضية الوجود
وهي بضم العين ما يتعين للشيء **قوله** لا يستحق بعقد ما بادغام التنوين في ميم ما الزائد
للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعقد من العقود **قوله** وعندهما يجوز
اي وقف المنقول ووصيته **قوله** وذكر النفقة اي النفقة المذكورة في ضمن ينفق
عليه **قوله** لقيامهم مقامه اي مقام الموصي والموصي لو كان حيا كان له التعيين فكذا
من يقوم مقامه **فصل في وصايا الذمي** **قوله** فلانها اي الوصية معصية
قوله لجهة مشورة اي الجهة التي عين الموصي مثل بناء المسجد وسراج المسجد مفوض
الى رأي ذلك القوم المعين ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا
كجعل داره بيعة فان قيل احداث البيعة ممنوع فكيف تجوز هذه الوصية قلنا
الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جائز وان امتنع
في الامصار **قوله** واذا ما تركون للفقراء فيه نوع مخالفة للمشهور لان التأبيد
في الوقف لازم وهذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الانقياد
المذكورين للفقراء وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة رح

لا يكون

لا يكون جعل آخره للفقراء وصح ظاهر **الباب الكافي في الايصاء** **قوله** بمعنى جعل
الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وذلك
ان تقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص ثم ان كان ذلك التسليم بطريق
التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له الموصي والموصى اليه
قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ممن يثبت
عليه **قوله** اوصى اي وان اوصى لانه معطوف على شرطية قبله **قوله** وان وجد اهل
النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبلها القاضي **قوله**
وليس لمولى عليه اي على التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف عليه وهذه المقدمة
مما لا يحتاج اليها في بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه **قوله** ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
اي لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بالمعين **قوله** لفرق بين بتشديد
الياء بينهما اي بين الرأيين وبين رأي واحد والاظهر ما نقلناه **قوله** العدل الكافي
اي الوصي العدل للميت وانما قيدنا به ليصح ترتب قوله فاذا انعزل وصي الميت الخ
ولا يخرج كون الكلام في وصي القاضي لان حكمه يفهم منه بطريق الدلالة وسيشير اليه
لانه مختار الميت علة لقوله يقدم وقوله فاذا انعزل مربوط بقوله وينعزل به الخ
قوله فكيف وصي القاضي ففي هذا التعبير يفهم ان وصي القاضي ينعزل اذا كان عدلا
كافيا كما هو المقصود **قوله** كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل الولاية اليه
قوله عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء جمع غائب وقد مر **قوله** واخذ
الوصي المال لا يتأتى كان المناسب ان يذكر القاضي بدل الوصي حتى يظهر فائدة افراد
هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له في قسمة الوصي مقرر على كل حال لا انا نقول
ايرادها في سائر الكتب لبيان الخلاف فان عند ابي يوسف ان كان مستغرقا
للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء نعم كان على ان
ان يشير الى هذا الخلاف ايضا **قوله** كوصي باع حصته الصغير هكذا في النسخ
الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصته الصغير ليناسب قوله فيما بعد
فاستحق اي العبد **قوله** لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب فيه ان استحقاق
شيء معين لا يوجب نقض القسمة على ما مر في كتاب القسمة وههنا العبد معين
وعلى تقدير حصته نسخة الحصة لا يخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض شائع
من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي حنيفة رح ايضا بل يكون له الرجوع في نصيب شريكه

فيه ايماء الى ان استعمال كلمة صلا في عبارته ان رح ليس على اصله

وامّا احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فبعيده اضافته الى القسمة
اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة وهي ان يعطي السلعة الى
الغير ليبيعها ويرد ثمنها على مالكه قوله الى قنه لكونه ضررا للصغير قوله لا لنفسه اي بمال
اليتيم قوله اذ لا يملك الاب على الكبير اي عند حضوره فلا ينافي قوله لان الاب
يلي ما سواه قوله اذا لم يكن دين اي اذ اظرف للمنع الفعلي المفهوم من الاستثناء قوله
اذا كان في الماء اي اذا لم يؤد الثلث الا ببيعه قوله اوصى الى زيد معهما اي جعله وصيا
معينا قوله بقضاء دين على الميت لاحد الوارثين لم يكن للوارث الاخر الشركة
فيه قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اذ الثلث جزء شايع يوجد في للعبد
ايضا قوله لان وصيه قائم مقامه اي وصي الاب قائم مقام الاب والاب اولى من الجد
وكذا من يقوم مقامه قوله كما في التزكية اي تزكية الشهود قوله اذ الاول مستقل الوقف
اي موقوفا معنى لا للاستقلال وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم وهو صدق الوصية
ايضا قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري بالنظر الى الموصي فان الاقالة
بيع في حق الثالث هذا اخر ما يسره الله تعالى بلطفه الرباني اضعف عباده
محمد الواني من التعليقات المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام
في غرة شهر محرم الحرام لسنة خمس وتسعين وتسعمائة كتبه اضعف
عباد الصمد الهادي عبد الرحمن بن الحاج محمد في اول
ربيع الاخر لسنة خمس واربعين والف
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم